مسند الإمام الكاظم

أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

الجزء الثالث

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

فکر و جهاد الاحضرت رضا

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016495598

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1992

Mūsá al-Kāẓim

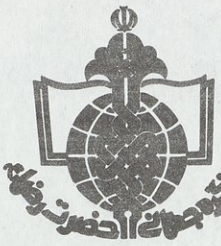

مُسْنَدُ الإمَامِ الكَاظِمِ

أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

الجزء الثاني

جمعه ورتبه

الشيخ عزيز الله العطاردي

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

(Arab)
BP135
.A2M87
juz' 2

اسم الكتاب : مسند الامام الكاظم عليه السلام (المجلد الثاني)
المؤلف : الشيخ عزيز الله العطاردى
الناشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام
العدد : ٣٠٠٠ نسخة
الطبعة :الاولى ١٤٠٩ هـ
المطبعة : المطبعة الآستانة المقدسة الرضوية

كافّة الحقوق محفوظة ومسجّلة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016495598

3742 Qua MG 11120190 3v.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القرآن

ـ ١ ـ
«باب ان القرآن كلام الله»

١ ـ قال الصدوق : حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن فقد اختلف فيه من قبلنا ؟ فقال قوم : إنه مخلوق ، وقال قوم : إنه غير مخلوق ، فقال عليه السلام : أما إني لا أقول في ذلك ما يقولون ، ولكني أقول : إنه كلام الله (١) .

ـ ٢ ـ
«باب ان كل شيء في كتاب الله»

١ ـ روى المفيد بسنده ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن العبد الصالح قال : سألته فقلت : إنَّ أُناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدّك وسمعوا منهما الحديث فربما كان شيء يبتلي به بعض أصحابنا وليس في ذلك عندهم شيء يفتيه وعندهم ما يشبهه ، يسعهم أن يأخذوا بالقياس ؟ فقال : لا إنما هلك من كان قبلكم بالقياس ، فقلت له : لم لا يقبل ذلك ؟ فقال : لأنه ليس من شيء إلا وجاء في الكتاب والسنّة (٢) .

---

(١) التوحيد : ٢٢٤ والامالي : ٣٣٠ .
(٢) الاختصاص : ٢٨١ .

ـ ٣ ـ
«باب حامل القرآن»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى جواد يحبُّ الجود ، ومعالي الأُمور ، و يكره سفسافها ، وان من عظم جلال الله تعالى إكرام ثلاثة : ذي الشيبة في الاسلام ، والامام العادل ، وحامل القرآن غير الغالي ولا الجافي عنه [١] .

ـ ٤ ـ
«باب ختم القرآن في شهر رمضان»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أبي سأل جدَّك ، عن ختم القرآن في كلّ ليلة ، فقال له جدك : كلّ ليلة ، فقال له : في شهر رمضان ، فقال له جدك : في شهر رمضان ، فقال له أبي : نعم ما استطعت . فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان .

ثم ختمته بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام أُخرى ولفاطمة عليها السلام أُخرى ، ثم للأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيرت لك

---

(١) البحار : ٩٢/١٨٤ .

واحدة منذ صرت في هذا الحال فأي شيء لي بذلك ؟ قال : لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة ، قلت : الله أكبر [فـ] لي بذلك ؟! قال : نعم ، ثلاث مرات [١] .

ـ ٥ ـ

«باب فضل انا انزلناه»

١ ـ قال الصدوق : حدثنا علي بن احمد بن موسى قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سمع بعض آبائه عليهم السلام رجلاً يقرأ ام القرآن فقال : شكر واجر ثم سمعه يقرأ قل هو الله احد فقال : آمن وامن ثم سمعه يقرأ انا انزلناه فقال : صدق وغفر له ثم سمعه يقرأ آية الكرسي فقال : بخ بخ نزلت برائة هذا من النار. و بهذا الاسناد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال : ان لله يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما يشاء فمن قرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها [٢] .

٢ ـ روى الشيخ ابو جعفر الطوسي (رضوان الله عليه) باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : يستحب أن يقرأ الانسان عند النوم احدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر [٣] .

٣ ـ روى المحدث الشهيد الفتال النيسابوري بسنده عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لله عزوجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مأة مرة وهب الله له عزوجل تلك الألف ومثلها [٤] .

---

(١) الكافي : ٤١٨/٢ .
(٢) امالي الصدوق : ٣٦١ .
(٣) المصباح : ٨٦ .
(٤) روضة الواعظين : ٤٠٦ .

ـ ٦ ـ
«باب فضل بسم الله الرحمن الرحيم»

١ ـ روى العياشي عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اذا أتى أحدكم اهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فانه أبر لقلبها واسلّ لسخيمتها فاذا أقضى الى حاجته قال : بسم الله ثلاثاً فان قدر ان يقرأ أي آية حضرته من القرآن فعل ، والا قد كفته التسمية ، فقال له رجل في المجلس : فان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أوجر به فقال : وايّ آية أعظم في كتاب الله ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم[1] .

ـ ٧ ـ
«باب فضل قل هو الله أحد»

١ ـ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لرجل أتحب البقاء في الدنيا ؟ فقال : نعم ، فقال : ولم ؟ قال : لقراءة قل هو الله أحد ، فسكت عنه فقال : له بعد ساعة :

يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له : اقرأ وارق ، فيقرأ ثمَّ يرقى . قال حفص : فما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام ولا أرجأ

(١) تفسير العياشي : ٢١/١ .

الناس منه وكانت قراءته حزناً ، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً[١] .

٢ ــ قال الصدوق : أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : من قدَّم « قل هو الله أحد » بينه و بين جبار منعه الله منه بقراءتها بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فاذا فعل ذلك رزقه الله خيره ، ومنعه شرَّه ، وقال : اذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل : اللهم اكشف عنّي البلاء ــ ثلاث مرات ــ [٢] .

ــ ٨ ــ
«باب فضل آية الكرسي»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله ومن قرأها في دبر كلّ فريضة لم يضرُّه ذو حمّة وقال :

من قدَّم قل هو الله أحد بينه و بين جبّار منعه الله عزوجل منه ، يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فاذا فعل ذلك رزقه الله عزوجل خيره ومنعه من شره ؛ وقال : إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل : اللهم اكشف عني البلاء ــ ثلاث مرات ــ [٣] .

---

(١) الكافي : ٦٠٦/٢ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٥٧ .

(٣) الكافي : ٦٢١/٢ .

ـ ٩ ـ
«باب فضل المعوّذتين»

١ ـ روى الكليني عن أحمد بن بكر، عن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من أحد في حدّ الصّبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كلّ واحدة ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة.

فان لم يقدر فخمسين إلا صرف الله عزوجل عنه كل لمم أو عرض من أعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة و بدور الدّم أبداً ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عزّوجل نفسه[١].

ـ ١٠ ـ
«باب فضل القرآن وقرائته»

١ ـ روى احمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده، كتاب الله وسنة نبيّه[٢].

٢ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّا نسمع

(١) الكافي: ٢/٦٢٣.
(٢) المحاسن: ٢٧٠.

الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم ؟ فقال : لا ، اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم [١] .

٣ ــ روى الطبرسي بسنده عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل : « اللهم اكشف عني البلاء » ثلاث مرات [٢] .

٤ ــ عنه ، بسنده عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه قال : من استكفي بآية من القرآن من المشرق إلى المغرب كفى إذا كان بيقين [٣] .

٥ ــ عنه ، بسنده وقال العالم عليه السلام : في القرآن شفاء من كلّ داء [٤] .

ــ ١١ ــ
« سورة البقرة »

١ ــ قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته فقلت : جعلت فداك ما كان تابوت موسى ؟ وكم كان سعته ؟ قال : ثلاث أذرع في ذراعين ، قلت : ما كان فيه ؟ قال : عصى موسى والسكينة ، قلت : وما السكينة ؟ قال : روح الله يتكلم ، كانوا إذا اختلفوا في شيء كلّمهم وأخبرهم ببيان ما يريدون [٥] .

٢ ــ روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته » قال : الفضل رسول الله عليه وآله السلام ورحمته أمير المؤمنين عليه السلام [٦] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل عن العبد الصالح قال : الرحمة رسول الله

---

(١) الكافي : ٦١٩/٢ .
(٢) الى (٤) مكارم الاخلاق : ٤٢٠ .
(٥) معاني الاخبار : ٢٨٤ .
(٦) تفسير العياشي : ٢٦١/١ .

عليه وآله السلام والفضل علي بن ابي طالب [١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن سليمان الفرا عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله : « واستعينوا بالصبر والصلاة » قال : الصبر الصوم اذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم قال : الله يقول : « استعينوا بالصبر والصلاة » الصبر الصوم [٢] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن عبد الصمد بن برار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت القردة وهم اليهود الذين اعتدوا في السبت فمسخهم الله قروداً [٣] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن محبوب بن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ان الله أمر بني اسرائيل أن تذبحوا بقرة وانما كانوا يحتاجون الى ذبحها [فشددوا] فشدد الله عليهم [٤] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن ابي سمينة عن مولى لابي الحسن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « اينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً » قال : وذلك والله ان لو قد قام قائمنا يجمع الله اليه شيعتنا من جميع البلدان [٥]

٨ ــ عنه ، باسناده عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « فصيام ثلاثة ايام في الحج » قال : قبل التروية يصوم و يوم التروية و يوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة ، فان الله يقول في كتابه : « الحج اشهر معلومات » [٦] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم ان يتمتعوا في العمرة الى الحج ، قال : لا يصلح لاهل مكة المتعة ، وذلك قول الله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » [٧] .

١٠ ــ عنه ، باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً اصلي وابو الحسن

---

(١) تفسير العياشي : ٢٦١/١ .

(٢) المصدر : ٤٣/١ .

(٣) المصدر : ٤٦/١ .

(٤) المصدر : ٤٧/١ .

(٥) المصدر : ٦٦/١ .

(٦) المصدر : ٩٢/١ .

(٧) المصدر : ٩٤/١ .

موسى بن جعفر عليه السلام قاعداً قدامي وانا لا أعلم ، قال : فجاءه عباد البصري فسلّم عليه وجلس وقال : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله ، قال : فجعلت سمعي اليهما قال عباد : واي ايّام هي ؟ قال : قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال : فان فاته ؟

قال : يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعده قال : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : وأي شيء قال ؟ قال : يصوم أيّام التشريق قال : ان جعفراً عليه السلام كان يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي ان هذه ايام أكل وشرب ولا يصومنّ أحد ، فقال : يا ابا الحسن ان الله قال : « فصيام ثلاثة أيّام في الحج وسبعة اذا رجعتم » قال : كان جعفر عليه السلام يقول : وذو القعدة وذو الحجة كلتين أشهر الحج [١] .

١١ ــ عنه ، باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال : من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً ، فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة ، لان الله عزوجل يقول : « لا جدال في الحج ولا رفث ولا فسوق » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله والمفاخرة [٢] .

١٢ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » قال : فلان وفلان ، « و يهلك الحرث والنسل » النسل هم الذرية والحرث الزرع [٣] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « وان تخالطوهم » قال : يعني اليتامى يقول : اذا كان الرجل يلي يتامى وهو في حجره ، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم فيأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً فانما هو نار [٤]

---

(١) تفسير العياشي : ١/٩١ .
(٢) المصدر : ١/٩٤ .
(٣) المصدر : ١/١٠٠ .
(٤) المصدر : ١/١٠٧ .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن اسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً ؟ قال : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه : « ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »[١] .

١٥ ــ عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن قوله : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال : هي صلة الامام[٢] .

١٦ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » قال : اذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي لاحد أن يتقاعس عنها[٣] .

١٧ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضل قال : سمعت العبد الصالح يقول : « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » قال : هو رحم آل محمد معلقة بالعرش ، تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم[٤] .

١٨ ــ روى ابن شهر آشوب عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى : « بلى من كسب سيّئة » قال : بغضنا . و « احاطت به خطيئته » قال : من شرك في دمائنا[٥] .

ــ ١٢ ــ

« سورة آل عمران »

١ ــ روى العياشي باسناده عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : « مسوّمين » قال : العمام ، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسد لها من بين يديه ومن خلفه[٦] .

---

(١) تفسير العياشي : ١/١٢٤ .
(٢) المصدر : ١/١٣١ .
(٣) المصدر : ١/١٥٦ .
(٤) المصدر : ٢/٢٠٨ .
(٥) المناقب : ١/٥١٦ .
(٦) تفسير العياشي : ١/١٩٦ .

٢ ــ عنه ، باسناده عن مرزبان القمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط » قال : هو الامام [١] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن ابن بكير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً » قال : انزلت في القائم عليه السلام اذا خرج باليهود والنصارى والصابئين والزنادقة وأهل الردة والكفار في شرق الارض وغربها ، فعرض عليهم الاسلام .

فمن أسلم طوعاً أمره بالصلاة والزكاة وما يؤمر به المسلم ويجب لله عليه ، ومن لم يسلم ضرب عنقه حتى لا يبقى في المشارق والمغارب أحد الا وحد الله ، قلت له : جعلت فداك ان الخلق أكثر من ذلك ؟ فقال : ان الله اذا أراد أمراً قلّل الكثير وكثّر القليل [٢] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن عمر بن يزيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عتقه ؟ قال : كتب : « كل الطعام كان حلاً لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه » [٣] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن خالد قال : قال أبو الحسن الاول كيف تقرأ هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون » ماذا ؟ قلت : مسلمون فقال : سبحان الله توقع عليهم الايمان فسميتهم مؤمنين ثم يسألهم الاسلام ؛ والايمان فوق الاسلام ؟ قلت : هكذا يقرأ في قراءة زيد قال : انما هي في قراءة علي عليه السلام وهو التنزيل الذي نزل به جبرئيل على محمد عليهما الصلاة والسلام : « الا وانتم مسلمون لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم الامام من بعده » [٤] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن ابن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « واعتصموا بحبل الله جميعاً » قال : علي بن أبي طالب عليه السلام حبل الله المتين [٥] .

---

(١) تفسير العياشي : ١٦٦/١ .

(٢) المصدر : ١٨٣/١ .

(٣) المصدر : ١٨٥/١ .

(٤) المصدر : ١٩٣/١ .

(٥) المصدر : ١٩٤/١ .

٧ ــ روى الطبرسي باسناده عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى : « مسوّمين » قال : العمائم ، اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبريل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه [١] .

٨ ــ روى ابن شهر آشوب عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى : « واكتبنا مع الشاهدين » قال : نحن هم نشهد للرسل على امهها [٢] .

ــ ١٣ ــ

« سورة النساء »

١ ــ روى العياشي باسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « حوباً كبيراً » قال : هو مما يخرج الارض من أثقالها [٣] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام او أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً » قال : يعني بذلك أموالهن التي في ايديهن مما ملكن [٤] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام او أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوله : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : بلى من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف ، وان ان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً [٥] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام

---

(١) مكارم الاخلاق : ١٣٦ .
(٢) المناقب : ٣٥١/٢ .
(٣) تفسير العياشي : ٢١٧/١ .
(٤) المصدر : ٢١٩/١ .
(٥) المصدر : ٣٢١/١ .

ان الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احديهما فعقوبة الآخرة النار، واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً» قال: يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى [١].

٥ ــ عنه، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة قال: يرد به أهله قال: ذلك بان الله يقول: «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» [٢].

٦ ــ عنه، باسناده عن احمد بن محمد قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهوينوي ان يرده اليهم أهو ممن قال الله: «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» الآية؟

قال: لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف قلت له: كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي ردّه حتى يكون يأكل في بطنه ناراً؟ قال: قليله وكثيره واحد اذا كان من نفسه ونيته ان لا يرده اليهم [٣].

٧ ــ عنه، باسناده عن ابي ابراهيم قال: سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع أو بقرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً؟ قال: اذا كان ينوي ان يؤدّي اليهم فلا فقال الأحول: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام انما هو الذي يأكله ولا يريد أداه من الذين يأكلون أموال اليتامى؟ قال: نعم [٤].

٨ ــ عنه، باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله: «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» قال: من اجتنب ما وعد الله

---

(١) تفسير العياشي: ١/٢٢٣.

(٢) و (٣) المصدر: ١/٢٢٤.

(٤) المصدر: ١/٢٢٥.

عليه النار اذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته [١] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : هذا قبل ان يحرم الخمر [٢] .

١٠ ــ عنه ، باسناده وعن الحلبي عنه عليه السلام قال : يعني السكر النوم [٣] .

١١ ــ عنه ، باسناده وعن الحلبي قال : سألته عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني سكر النوم ؛ يقول و بكم نعاس يمنعكم ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم ، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكرون من الشراب ، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر [٤] .

١٢ ــ عنه ، باسناده عن محد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى : « ان تؤدّوا الامانات إلى اهلها » قال : هم الائمة من آل محمد يؤدي الامام الامانة إلى إمام بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه [٥] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن عمرو بن سعيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » قال : علي بن أبي طالب والاوصياء من بعده [٦] .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن كردويه الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله : « فتحرير رقبة مؤمنة » كيف تعرف المؤمنة ؟ قال : على الفطرة [٧] .

١٥ ــ عنه ، باسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألت احدهما عمن قتل مؤمناً هل له توبة ؟ قال : لا حتى يؤدّي ديته الى أهله و يعتق رقبة مؤمنة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر ربه ، و يتضرع اليه فارجوا

---

(١) تفسير العياشي : ٢٣٨/١ .
(٢) و (٣) المصدر : ٢٤٢/١ .
(٤) المصدر : ٢٤٢/١ .
(٥) المصدر : ٢٤٩/١ .
(٦) المصدر : ٢٥٣/١ .
(٧) المصدر : ٢٦٣/١ .

أن يتاب عليه اذا هو فعل ذلك ، قلت : ان لم يكن له ما يؤدّي ديته ؟

قال : يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته الى أهله.قال سماعة : سألته عن قوله : « من قتل مؤمناً متعمداً » قال : من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه : « واعدّ له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بينه و بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذاك التعمد الذي قال الله تبارك وتعالى . عن سماعة قال : سألته « الحديث »[1] .

١٦ ــ عنه ، باسناده عن عمر بن سعيد ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « اذ يبيتون ما لا يرضى من القول » قال : هما وابوعبيدة بن الجراح[2] .

١٧ ــ قال الصدوق : حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، قال : حدثني أبي ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل : « إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الامانات إلى أهلها » .

فقال : هذه مخاطبة لنا خاصّة أمر الله تبارك وتعالى كلّ إمام منّا أن يؤدّي إلى الا ـم الذي بعده و يوصي إليه ثم هي جارية في سائر الأمانات . ولقد حدثني أبي ، ع ، أبيه أنّ علي بن الحسين عليهما السلام قال لأصحابه : عليكم أداء الأمانة فلو أن قاتل أبي الحسين بن علي عليهما السلام ائتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه[3] .

ــ ١٤ ــ

« سورة المائدة »

١ ــ روى العياشي باسناده عن عبد صالح قال : سألناه عن قوله : « والمحصنات من

---

(١) تفسير العياشي : ٢٦٧/١ .

(٢) المصدر : ٢٧٥/١ .

(٣) معاني الاخبار : ١٠٧ .

الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ما هن وما معنى احصانهن ؟ قال : هنّ العفائف من نسائهم [١] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الى قوله : « الى الكعبين » فقال : صدق الله قلت : جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال : مرتين مرتين ، قلت : يمسح ؟ قال : مرة مرة ، قلت : من الماء مرة ؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك فالقدمين قال : اغسلهما غسلاً [٢] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن أبي اسحاق المدايني قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك ان الله يقول : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى « أو ينفوا » فقال : هكذا قال الله ، فقال له : جعلت فداك فايّ شيء الذي اذا فعله استحق واحدة من هذه الاربع ؟ قال : فقال له أبو الحسن عليه السلام : أربع فخذ أربعاً باربع ، اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل .

فان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يأخذ المال نفي من الارض ، فقال له الرجل : جعلت فداك وما حدّ نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى غيره ؛ ثم يكتب الى أهل ذلك المصر ان ينادي عليه بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه .

فاذا خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة ، فانه سيتوب من السنة وهو صاغر ، فقال له الرجل : جعلت فداك فان أتي ارض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه ان أراد الدخول في أرض الشرك [٣] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن :

---

(١) تفسير العياشي : ٢٩٦/١ .

(٢) المصدر : ٣٠١/١ .

(٣) المصدر : ٣١٧/١ .

« اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك ؟ فقال : لا ولكن يعطي على كل انسان كما قال الله ، قال : قلت : فيعطي الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم قلت : فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ فقال : نعم وأهل الولاية أحبّ اليّ (١) .

٥ ــ عنه ، باسناده عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ؛ فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سنّوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب .

قال حمران : قال أبو عبد الله عليه السلام : واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما (٢) .

ــ ١٥ ــ
« سورة الأنعام »

١ ــ روى العياشي باسناده جعفر بن احمد عن العمركي [بن علي] عن العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم قال : لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس ، ثم تلا هذه الآية : « الحمد لله الذي خلق السموات والارض

(١) تفسير العياشي : ٣٣٦/١ .
(٢) المصدر : ٣٤٩/١ .

وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » قال : يعدلون بين الظلمات والنور و بين الجور والعدل [١] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « هو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع » قال : ما كان من الايمان المستقر فمستقر الى يوم القيامة [أو أبداً] وما كان مستودعاً سلبه الله قبل الممات [٢] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن صفوان قال : سألني أبو الحسن عليه السلام ومحمد بن الخلف جالس فقال لي : مات يحيى بن القاسم الحذاء ؟ فقلت له : نعم ومات زرعة فقال : كان جعفر عليه السلام يقول : فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان و يستقر في قلوبهم ، والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه [٣] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن أبي الحسن الاول قال : سألته عن قول الله : « فمستقر ومستودع » قال : المستقر الايمان الثابت والمستودع المعار [٤] .

ــ ١٦ ــ
« سورة الاعراف »

١ ــ روى علي بن اسباط عن عمر بن إبراهيم اخو العباسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » قال : تجدد لهم النعم مع تجديد المعاصي [٥] .

٢ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال : سألت عبداً صالحاً عن قول الله عزوجل : « قل إنّما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال : فقال : إنَّ القرآن له ظهر و بطن

---

(١) تفسير العياشي : ١/٣٥٤ .
(٢) المصدر : ١/٣٧١ .
(٣) و (٤) المصدر : ١/٣٧٢ .
(٥) اصل علي بن اسباط مخطوط .

فجميع ما حرَّم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحلَّ الله تعالى في الكتاب هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق (١).

٣ ــ قال علي بن ابراهيم ابو الحسن القمي (رحمه الله): حدثني أبي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال المؤذن امير المؤمنين صلوات الله عليه يؤذن اذاناً يسمع الخلائق كلها، والدليل على ذلك قول الله عزوجل في سورة البراءة: «واذان من الله ورسوله» فقال امير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الاذان في الناس (٢).

٤ ــ قال النعماني: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: «سألت عبداً صالحاً سلام الله عليه عن قول الله عزوجل: «إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن» قال: فقال: إن القرآن له ظاهر و باطن فجميع ما حرم الله في القرآن فهو حرام على ظاهره كما هو في الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل الله تعالى في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق» (٣).

٥ ــ قال الصفار: حدثنا عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن في قول الله عزوجل: «ومن اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله» يعني اتخذ دينه هويه بغير هدى من ائمة الهدى (٤).

٦ ــ روى العياشي باسناده عن محمد بن منصور عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «واذا فعلوا فاحشة» الى قوله: «أتقولون على الله ما لا تعلمون» فقال: أرأيت أحداً يزعم ان الله امرنا بالزنا وشرب الخمر وشيء من هذه المحارم، فقلت: لا، فقال: ما هذه الفاحشة التي تدعون ان الله أمر بها فقلت: الله أعلم وليه، فقال: ان هذا من ائمة الجور، ادعوا ان الله أمرهم بالايتمام بهم، فردّ الله ذلك عليهم، فاخبرنا انهم قد قالوا عليه الكذب فسمى ذلك منهم فاحشة (٥).

---

(١) الكافي: ١/٣٧٤.
(٢) تفسير القمي: ١/٢٣١.
(٣) غيبة النعماني: ١٣١.
(٤) بصائر الدرجات: ١٣.
(٥) تفسير العياشي: ٢/١٢.

٧ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن منصور قال : سألت عبداً صالحاً عن قول الله : « انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال : ان القرآن له ظهر و بطن فجميع ما حرم به في الكتاب هو في الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور ، وجميع ما أحلّ في الكتاب هو في الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق [١] .

ــ ١٧ ــ
« سورة الأنفال »

١ ــ روى العياشي باسناده عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الانفال . فقال : ما كان من أرض باد اهله فذلك الانفال فهو لنا [٢] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك انهم يقولون ما منع علياً ان كان له حق أن يقوم بحقه ؟ فقال : ان الله لم يكلف هذا أحداً الا نبيه عليه وآله السلام قال له : « قاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك » وقال لغيره : « الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » فعلي لم يجد فئة ، ولو وجد فئة لقاتل ، ثم قال : لو كان جعفر وحمزة حيين انما بقي رجلان .

قال : « متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » قال : متطرداً يريد الكرة عليهم ، أو متحيزاً يعني متأخراً الى أصحابه من غير هزيمة ، فمن انهزم حتى يجوز صف اصحابه فقد باء بغضب من الله [٣] .

---

(١) تفسير العياشي : ١٦/٢ .

(٢) المصدر : ٤٧/٢ .

(٣) المصدر : ٥١/٢ .

ـ ١٨ ـ
«سورة التوبة»

١ ـ قال الصفار: حدثنا يعقوب ان يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأل عن قول الله عزوجل: «اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال: ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ صباح ابرارها وفجّارها فاحذروا[١].

٢ ـ عنه، قال: حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في هذه الآية: «قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال: نحن هم[٢].

٣ ـ عنه، قال: حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»[٣].

٤ ـ قال النعماني: أخبرنا سلامة بن محمد قال: أخبرنا الحسن بن علي بن مهزيار، قال: حدثنا أحمد بن محمد السياري، عن أحمد بن هلال؛ قال: وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الله الخبائي، عن أحمد بن هلال، عن امية بن ميمون الشعيري، عن زياد القندي قال: سمعت أبا ابراهيم موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام يقول: «إن [ا] لله عزوجل [خلق] بيتاً من نور جعل قوائمه أربعة أركان [كتب عليها أربعة أسماء] تبارك، وسبحان، والحمد، والله»، ثم خلق من الاربعة أربعة، ومن الأربعة اربعة ثم قال جل وعز: «ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً»[٤].

---

(١) البصائر: ٤٢٤.

(٢) و (٣) البصائر: ٤٢٧.

(٤) غيبة النعماني: ٨٨.

٥ ــ روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى : « فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » قال : تعرض على رسول الله عليه وآله السلام أعمال امته كل صباح أبرارها وفجارها فاحذروا[١] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان اباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدي فهزّها ، ثم قال : « ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون » قال : فخفقت فقال لي : مه لا تعود عينيك كثرة النوم فانها أقل شيء في الجسد شكراً[٢] .

ــ ١٩ ــ

« سورة يونس »

١ ــ روى علي بن ابراهيم بسنده عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : لما خافت بنو اسرائيل جبابرتها اوحى الله الى موسى وهارون عليهما السلام ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة قال : امروا ان يصلوا في بيوتهم وقال علي بن ابراهيم في قوله : « وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة » اي ملكاً : « واموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك » اي يفتنوا الناس بالاموال والعطايا ليعبدوه ولا يعبدوك : « ربنا اطمس على اموالهم » اي اهلكها « واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم » فقال الله عزوجل : « قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون » اي لا تتبعا طريق فرعون واصحابه[٣] .

٢ ــ روى العياشي باسناده عن اسحاق بن عبد العزيز عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ان الله خصّ عباده بآيتين من كتابه ان لا يكذبوا بما لا يعلمون أو

---

(١) تفسير العياشي : ٢/١٠٩ .

(٢) المصدر : ٢/١١٥ .

(٣) تفسير القمي : ١/٣١٥ .

يقولوا بما لا يعلمون ، وقرأ : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » وقال : ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق [١] .

ـ ٢٠ ـ

« سورة هود »

١ ـ روى العياشي باسناده عن الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن اتيان الرجل المرأة من خلفها ؟ قال : أحلتها آية في كتاب الله قول لوط : « هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم » وقد علم انهم ليس الفرج يريدون [٢] .

٢ ـ روى ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام في قوله : « ألا إنّهم يثنون صدورهم » قال : اذا كان نزلت الآية في عليّ ثنّى احدهم صدره لعلي يسمعها و يستخفي من النبي صلى الله عليه وآله [٣] .

ـ ٢١ ـ

« سورة الرعد »

١ ـ قال الصفار : حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله عزوجل : « قل كفى بالله شهيداً بيني و بينكم ومن عنده علم الكتاب » قال : هو علي بن ابي طالب عليه السلام [٤] .

---

(١) تفسير العياشي : ٢/٣٥ .
(٢) المصدر : ٢/١٥٧ .
(٣) المناقب : ٢/١٤٠ .
(٤) البصائر : ٢١٥ .

ـ ٢٢ ـ
«سورة الحجر»

١ ـ روى العياشي باسناده عن سماعة قال : قال أبوالحسن عليه السلام : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » قال : لم يعط الانبياء الا محمّداً صلى الله عليه وآله وهم السبعة الائمة الذين يدور عليهم الفلك ، والقرآن العظيم محمد عليه وآله السلام (١) .

ـ ٢٣ ـ
«سورة النحل»

١ ـ روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله : « وعلامات و بالنجم هم يهتدون » قال : نحن العلامات والنجم رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

٢ ـ عنه ، باسناده عن جعفر بن أحمد عن العمركي عن النيشابوري عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأل عن هذه الآية : « يعرفون نعمة الله » الآية قال : عرفوه ثم انكروه (٣) .

٣ ـ قال الصفار: حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى : « فسئلوا اهل

---

(١) تفسير العياشي : ٢/٢٥١ .
(٢) المصدر : ٢/٢٥٦ .
(٣) المصدر : ٢/٢٦٦ .

الذكر ان كنتم لا تعلمون » قال : نحن هم [١] .

٤ ــ عنه قال : حدثنا عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال : على الائمة من الفرايض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله ان يسألونا فقال : « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا [٢] .

٥ ــ روى ابن شهر آشوب باسناده عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى : « واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم » قال : هم عدوّنا أهل البيت ، اذا سألوا أنّا قالوا ذلك [٣] .

ــ ٢٤ ــ

« سورة الإسراء »

١ ــ روى العياشي باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم قال : لا يملق حاج أبداً قلت : وما الاملاق ؟ قال : قول الله : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق » [٤] .

٢ ــ عنه باسناده عن أبي هاشم الخادم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق [٥] .

٣ ــ عنه باسناده عن سماعة بن مهران عن أبي ابراهيم في قوله الله : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » قال : يقوم الناس يوم القيامة مقدار أربعين عاماً و يؤمر الشمس فتركب على رؤوس العباد و يلجمهم العرق ، و يؤمر الارض لا تقبل عن عرقهم شيئاً فيأتون آدم فيشفعون له فيدلّهم على نوح ، و يدلهم نوح على ابراهيم ، و يدلهم ابراهيم على موسى ، و يدلهم موسى على عيسى ، و يدلهم عيسى على محمد صلى الله عليه وآله

---

(١) البصائر : ٤٠ .
(٢) البصائر : ٤٣ .
(٣) المناقب : ٣٥١/٢ .
(٤) تفسير العياشي : ٢٨٩/٢ .
(٥) المصدر : ٣١٠/٢ .

فيقول : عليكم بمحمد خاتم النبيين .

فيقول محمد : انا لها فينطلق حتى يأتي باب الجنة فيدقّ فيقال له : من هذا والله أعلم ؟ فيقول : محمد فيقال : افتحوا له ، فاذا فتح الباب استقبل ربه فخرّ ساجداً فلا يرفع رأسه حتى يقال له : تكلم وسل تعط واشفع تشفع ، فيرفع رأسه فيستقبل ربه فيخرّ ساجداً ، فيقال له مثلها ، فيرفع رأسه حتى انه ليشفع من قد أحرق بالنار ، فما احد من الناس يوم القيامة في جميع الامم أوجه من محمد صلى الله عليه وآله ، وهو قول الله تعالى : « عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً »[1] .

ـ ٢٥ ـ

« سورة طه »

١ ـ قال الصدوق : حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ، عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان ، قال : حدثنا الفضل بن شاذان ، عن محمد بن ابي عمير قال : قلت لموسى بن جعفر عليه السلام : اخبرني عن قول الله عزوجل لموسى وهارون : اذهبا الى فرعون انه طغى ، فقولا له قولاً ليناً ، لعله يتذكر أو يخشى . فقال اما قوله فقولا له قولاً ليناً . اي كنياه وقولا له يا ابا مصعب ، وكان اسم فرعون ابا مصعب الوليد بن مصعب .

واما قوله : « لعله يتذكر او يخشى » ، فانما قال : ليكون احرص لموسى على الذهاب ، وقد علم الله عزوجل ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى الا عند رؤية البأس ، الا تسمع الله عزوجل يقول : « حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين » فلم يقبل الله ايمانه ، وقال : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين »[2] .

---

(١) تفسير العياشي : ٢/٣١٥ .

(٢) علل الشرايع : ١/٦٤ .

٢ ــ روى المجلسي عن كتاب المسلسلات : حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال : حدثني أبي عن حبيب بن الحسن التغلبي ، عن عبد الله بن المنصور ، عن أبيه قال : سألت مولانا أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوله عزوجل : « يعلم السر وأخفى » قال : فقال لي : سألت أبي ، قال : سألت جدي ، قال : سألت أبي علي بن الحسين قال : سألت أبي الحسين بن علي .

قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله عن قول الله عزوجل : « يعلم السر وأخفى » قال : سألت الله عزوجل فأوحى إليَّ أنّي خلقت في قلب آدم عرقين يتحرّكان بشيء من الهواء ، فان يكن في طاعتي كتبت له حسنات ، وإن يكن في معصيتي لم أكتب عليه شيئاً حتى يواقع الخطيئة ، فاذكروا الله على ما أعطاكم أيّها المؤمنون (١) .

٣ ــ روى الطبرسي أبو منصور باسناده عن الحسن بن راشد قال : سأل ابو الحسن موسى عن معنى قول الله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » فقال : استولى على ما دقّ وجلّ (٢) .

ــ ٢٦ ــ

« سورة النور »

١ ــ روى الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام في قول الله تعالى : « الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكوة » فاطمة عليها السلام « فيها مصباح » الحسن « المصباح في زجاجة » الحسين « الزجاجة كأنّها كوكبٌ دريٌّ » فاطمة كوكبٌ دريٌّ بين نساء أهل الدنيا « يوقد من شجرة مباركة » إبراهيم عليه السلام « زيتونة لا شرقية ولا غربية »

(١) البحار : ٢٥٠/٧١ .
(٢) الاحتجاج : ١٥٧/٢ .

لا يهودية ولا نصرانية «يكاد زيتها يضيء» يكاد العلم ينفجر بها «ولو لم تمسسه نارٌ نورٌ على نور».

إمام منها بعد إمام «يهدي الله لنوره من يشاء» يهدي الله للأئمة من يشاء «و يضرب الله الأمثال للناس»، قلت: «أو كظلمات» قال: الأول وصاحبه «يغشاه موج» الثالث «من فوقه موج» ظلمات الثاني «بعضها فوق بعض» معاوية لعنه الله وفتن بني أُميّة «إذا أخرج يده» المؤمن في ظلمة فتنتهم «لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً» إماماً من ولد فاط ؛ عليها السلام «فماله من نور» إمام يوم القيامة.

قال في قوله: «يسعى نورهم بين أيديهم و بأيمانهم»: أئمة المؤمنين يوم القيامة تسعى بين يدي المؤمنين و بأيمانهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة(١).

٢ ــ روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله: «ولولا فضل الله عليكم ورحمته» قال: الفضل رسول الله عليه وآله السلام ورحمته أمير المؤمنين عليه السلام(٢).

٣ ــ عنه، باسناده ومحمد بن الفضيل عن العبد الصالح قال: الرحمة رسول الله عليه وآله السلام والفضل علي بن ابي طالب(٣).

٤ ــ روى الطبرسي باسناده عن أبي يوسف المعصب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أشكو إليك ما أجد في بصري وقد صرت شبكوراً؛ فان رأيت أن تعلمني شيئاً؟ قال: أكتب هذه الآية: «الله نور السماوات والأرض» الآية ــ ثلاث مرات ــ في جام ثم اغسله وصيّره في قارورة واكتحل به، قال: فما اكتحلت إلا أقل من مائة ميل حتى صح بصري أصح مما كان أول ما كنت(٤).

٥ ــ قال ابن المغازلي: اخبرنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب اجازة أن أبا احمد عمر إبن عبد الله بن شوذب أخبرهم قال: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ حدثني محمد بن أبي محمود حدثنا يحيى بن أبي معروف حدثنا محمد بن

---

(١) الكافي: ١/١٩٥.

(٢) و(٣) تفسير العياشي: ١/٢٦١.

(٤) مكارم الاخلاق: ٤٣٣.

سهل البغدادي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت [أبا] الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : « كمشكاة فيها مصباح » قال : «المشكاة» فاطمة ، «والمصباح» الحسن والحسين «الزجاجة» . « كأنها كوكب دريٌّ » قال : كانت فاطمة كوكباً درياً من نساء العالمين « يوقد من شجرة مباركة » الشجرة المباركة إبراهيم « لا شرقية ولا غربية » : لا يهودية ولا نصرانية « يكاد زيتها يضيء » قال : يكاد العلم أن ينطق منها « ولو لم تمسسه نار» « نور على نور» قال : فيها إمام بعد إمام « يهدي الله لنوره من يشاء » قال : يهدي الله عزوجل لولايتنا من يشاء[١] .

ـ ٢٧ ـ

«سورة الفرقان»

١ ـ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن جعفر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى : « وعباد الرحمن الذين يمشون في الارض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً » قال : هم الأئمة عليهم السلام يتقون في مشيهم[٢] .

ـ ٢٨ ـ

«سورة القصص»

١ ـ روى الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول

(١) مناقب ابن المغازلي : ٣١٧ .
(٢) تفسير القمي : ١١٦/٢ .

الله عزوجل : « ولقد وصّلنا لهم القول لعلهم يتذكرون » قال : إمام إلى إمام [١] .

٢ ــ قال الصفار : حدثنا عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن في قول الله عزوجل : « ومن اضل ممن اتّبع هويه بغير هدى من الله » يعني اتّخذ دينه هويه بغير هدى من ائمة الهدى [٢] .

ــ ٢٩ ــ
« سورة لقمان »

١ ــ قال الصدوق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال : سألت سيدي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل : « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة » فقال عليه السلام : النعمة الظاهرة الامام الظاهر ، والباطنة الامام الغائب ، فقلت له : و يكون في الأئمّة من يغيب ؟

قال : نعم يغيب عن أبصار الناس شخصه ، ولا يغيب عن قلوب المؤمنين ذكره ، وهو الثاني عشر منا ، يسهل الله له كلَّ عسير ، و يذلل له كلَّ صعب ، و يظهر له كنوز الأرض ، و يقرب له كلّ بعيد ، و يبير به كلَّ جبار عنيد و يهلك على يده كلَّ شيطان مريد ، ذلك ابن سيدة الاماء الذي تخفى على الناس ولادته ، ولا يحلُّ لهم تسميته حتى يظهره الله عزّوجل فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً [٣] .

٢ ــ قال ابن أبي الحديد : قد روى أنّ إنساناً قال لموسى بن جعفر عليه السلام : إني رأيت الليلة في منامي أني سألتك : كم بقي من عمري ؟ فرفعت يدك اليمنى ، وفتحت أصابعها في وجهي مشيراً إليّ ، فلم أعلم خمس سنين ، أم خمسة أشهر ، أم خمسة أيام !

---

(١) الكافي : ١/٤١٥ .

(٢) بصائر الدرجات : ١٣ .

(٣) كمال الدين : ٣٦٨ .

فقال : ولا واحدة منهن ، بل ذاك إشارة إلى الغيوب الخمسة التي استأثر الله تعالى بها في قوله : « إن الله عنده علم الساعة » [١] .

ـ ٣٠ ـ

« سورة الزمر »

١ ـ قال الصفار : حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في قوله الله تعالى : « يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله » قال : جنب الله أمير المؤمنين وكذلك من كان من بعده الاوصياء بالمكان الرفيع الى ان ينتهي الامر الى آخرهم [٢] .

٢ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام في قول الله عزوجل : « ياحسرتي علي ما فرّطت في جنب الله » قال : جنب الله : أمير المؤمنين عليه السلام وكذلك ما كان بعده من الأوصياء بالمكان الرفيع إلى أن ينتهي الأمر إلى آخرهم [٣] .

٣ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى : «إذ يبيتون ما لا يرضى من القول» قال : يعني فلاناً وفلاناً وأبا عبيدة بن الجرّاح [٤] .

---

(١) شرح النهج : ٢١٧/٨ .
(٢) بصائر الدرجات : ٦٤ .
(٣) الكافي : ١٤٥/١ .
(٤) الكافي : ٣٣٤/٨ .

ـ ٣١ ـ
«سورة الفتح»

١ ـ روى ابن شهر آشوب (رحمة الله عليه) عن أبي الحسن الماضي «هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق» قال: هو الذي ارسل رسوله بالولاية لوصيه والولاية هي دين الحق. ليظهره على الأديان عند قيام القائم يقول الله: «والله متمّ نوره» ولاية القائم ولو كره الكافرون لولاية علي [١].

ـ ٣٢ ـ
«سورة النجم»

١ ـ روى الطبرسي باسناده عن يعقوب بن جعفر الجعفري قال: سأل رجل يقال له عبد الغفار السمي أبا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى» قال: أرى ها هنا خروجاً من حجب، وتدلياً الى الأرض، وأرى محمداً رأى ربه بقلبه، ونسب الى بصره، فكيف هذا؟ [٢].

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٥٦٦/١.
(٢) الاحتجاج: ١٥٧/٢.

ـ ٣٣ ـ
«سورة الحديد»

١ ـ علي بن ابراهيم، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابي المغرا، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه وله اجر كريم» قال: نزلت في صلة الارحام[١].

٢ ـ روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجرٌ كريم» قال: نزلت في صلة الامام[٢].

٣ ـ عنه، عن محمد بن احمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس؛ وعن عبد العزيز ابن المهتدي، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم» قال: صلة الإمام في دولة الفسقة[٣].

ـ ٣٤ ـ
«سورة الحشر»

١ ـ علي بن ابراهيم، عن محمد بن ابي عبد الله، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل

---

(١) الاحتجاج: ٢/١٥٧.

(٢) الكافي: ١/٥٣٧.

(٣) الكافي: ٨/٣٠٢.

عن علي بن العباس ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسن بن اسد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى انزل على عبده محمد صلى الله عليه وآله : انه لا اله الا هو الحي القيوم ، وسمي بهذه الاسماء .

الرحمان الرحيم ، العزيز الجبار العلي العظيم ، فتاهت هنالك عقولهم واستخفت حلومهم ، فضربوا له الامثال ، وجعلوا له انداداً وشبهوه بالامثال ومثلوه اشباهاً وجعلوه يزول ويحول ، فتاهوا في بحر عميق لا يدرون ما غوره ولا يدركون كنه بعده (١) .

ـ ٣٥ ـ

« سورة الصف »

١ ـ روى الكليني عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم » قال : يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بأفواههم ، قلت : «والله متم نوره» قال : والله متم الامامة ، لقوله عزّوجل : «الذين آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا» فالنور هو الامام .

قلت : «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق» قال : هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيّه والولاية هي دين الحق ، قلت : «ليظهره على الدين كلّه» قال : يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم ، قال : يقول الله : «والله متمُّ نوره» ولاية القائم «ولو كره الكافرون» بولاية علي ، قلت : هذا تنزيل ؟ قال : نعم أمّا هذا الحرف فتنزيلٌ وأمّا غيره فتأو يلٌ (٢) .

---

(١) تفسير القمي : ٢/٣٦١ .

(٢) الكافي : ١/٤٣٢ .

ـ ٣٦ ـ

«سورة المنافقون»

١ ـ روى ابن شهر آشوب باسناده عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «اذا جائك المنافقون» بولاية وصيّك «قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنّة فصدّوا عن سبيل الله» والسبيل هو الوصي «أنهم ساء ما كانوا يعملون» .

«ذلك بانهم آمنوا» برسالا تك و «كفروا» بولاية وصيّك «فطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله» ارجعوا إلى ولاية علي يستغفر لكم النبي من ذنوبكم «لوّوا رؤوسهم ورأيتهم يصدّون» عن ولاية علي «وهم مستكبرون» عليه [١] .

ـ ٣٧ ـ

«سورة التغابن»

١ ـ روى المحدث الجليل علي بن ابراهيم بن هاشم القمي وقال : اخبرنا احمد بن إدريس قال : حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن حمزة بن ربيع عن علي بن سويد الشيباني قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عزوجل : «ذلك بانه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات» قال : البينات هم الأئمة عليهم السلام [٢]

---

(١) المناقب : ١/٥٥٩ .

(٢) تفسير القمي : ٢/٣٧٢ .

ـ ٣٨ ـ

«سورة التحريم»

١ ـ قال علي بن ابراهيم : قال الحسين وحدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله : «يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً» قال عليه السلام : يتوب العبد ثم لا يرجع فيه وان أحب عباد الله إلى الله المتقي التائب [١] .

ـ ٣٩ ـ

«سورة الملك»

١ ـ قال النعماني : حدثنا محمد بن همام ـ رحمه الله ـ قال : حدثنا أحمد بن مابنداذ ، قال : حدثنا أحمد بن هلال ، عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له : ما تأويل هذه الآية : «قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماءٍ معين» قال : إذا فقدتم إمامكم فمن يأتيكم بامامٍ جديد [٢] .

٢ ـ عنه ، قال : وحدثنا محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له : ما تأويل هذه الآية . مثله بلفظه إلا أنه قال : «إذا غاب عنكم إمامكم من يأتيكم بامامٍ جديدٍ» [٣] .

---

(١) تفسير القمي : ٢/٣٧٧ .

(٢) و (٣) غيبة النعماني : ١٧٦ .

٣ ــ روى المسعودي باسناده عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « قل أرأيتم إن اصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماءٍ معين » قال : اذا قدمتم أمامكم فلم تروه فما أنتم صانعون ؟ وفي حديث آخر : فمن يأتيكم به إلا الله تعالى[١] .

ــ ٤٠ ــ

« سورة القلم »

١ ــ قال الصدوق : حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن ، عن بكر ، عن الحسين بن سعد ، عن ابي الحسن عليه السلام في قوله عزوجل : « يوم يكشف عن ساقٍ » قال : حجابٌ من نور يكشف ، فيقع المؤمنون سجداً ، وتدمج أصلاب المنافقين فلا يستطيعون السجود[٢] .

ــ ٤١ ــ

« سورة المعارج »

١ ــ قال علي بن ابراهيم اخبرنا احمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي الحسن عليه السلام في قوله : « سأل سائل بعذاب واقع » قال : سأل رجل عن الأوصياء وعن شأن ليلة القدر وما يلهمون فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : سألت عن عذاب واقع ثم كفر بان ذلك لا يكون ، فاذا وقع فـ « ليس له من دافع من الله ذي المعارج » قال : « تعرج الملائكة

(١) اثبات الوصية : ٢٥٦ .
(٢) التوحيد : ١٥٤ .

والروح » في صبح ليلة القدر اليه من عند النبي صلى الله عليه وآله والوصي قوله : « فاصبر صبراً جميلاً » أي لتكذيب من كذب ان ذلك لا يكون[١] .

ـ ٤٢ ـ

« سورة الجن »

١ ـ قال ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) قال ابو الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى : « لما سمعنا الهدى آمنّا به » قال : الهدي الولاية آمنا بمولانا فمن آمن بولاية مولاه فلا يخاف بخساً ولا رهقاً[٢] .

ـ ٤٣ ـ

« سورة المزمل »

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى : « ورتّل القرآن ترتيلاً » قال : بيّنه تبياناً ، ولا تنثره نثر الرّمل ، ولا تهذّه هذّ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، وحرّكوا به القلوب ، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة[٣] .

---

(١) تفسير القمي : ٣٨٥/٢ .

(٢) المناقب : ٥٦٦/١ والبحار : ٦٣/٧٦ .

(٣) البحار : ٢١٥/٩٢ .

ـ ٤٤ ـ
«سورة الانسان»

١ ـ قال الصفار: حدثنا محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله تعالى: «يوفون بالنّذر» الذي اخذ عليهم الميثاق من ولايتنا[١].

ـ ٤٥ ـ
«سورة النبأ»

١ ـ روى ابن شهر آشوب، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في قوله: «يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلاّ من أذن له الرحمن وقال صواباً» قال: نحن والله الآذنون لهم يوم القيامة والقائلون صواباً[٢].

ـ ٤٦ ـ
«سورة التكوير»

١ ـ روى ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) باسناده عن محمد بن الفضيل، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام: «أنه لقول رسول كريم» قال: يعني جبرئيل عن الله

(١) بصائر الدرجات: ٩٠.
(٢) المناقب: ٣٥٢/٢.

في ولاية عليّ . قلت : « وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون » قال : قالوا إن محمداً كذاب على ربه وما أمره الله بهذا في عليّ فانزل الله بذلك قرآنه فقال : إن ولاية علي تنزيل من رب العالمين ولو تقول علينا محمد بعض الأقاويل الآيات [١] .

ـ ٤٧ ـ
« سورة المطففين »

١ ـ روى إبن شهر آشوب ، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى : « كلاّ ان كتاب الفجار لفي سجّين » الذين فجروا في حق الائمة واعتدوا عليهم [٢] .

ـ ٤٨ ـ
« سورة التين »

١ ـ قال الحسكاني : حدثني جعفر بن محمد بن مروان ، قال : حدثني ابي ، [عن] عمر بن الوليد ، عن محمد بن الفضل الصيرفي قال :

سألت موسى بن جعفر أبا الحسن عن قول الله : « والتين ، والزيتون » قال : التين : الحسن . والزيتون : الحسين . فقلت له : « وطور سينين » ؟ قال : إنما هو طور سيناء . قلت : فما يعني بقوله : طور سيناء ؟ قال : ذاك امير المؤمنين علي بن ابي طالب . قال : قلت : « وهذا البلد الأمين » ؟

قال : ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وهو سبلنا آمن الله به الخلق في سبيلهم ،

---

(١) المناقب : ٥٧٥/١ .
(٢) المناقب : ٣٥٢/٢ .

ومن النار إذا اطاعوه. قلت: قوله: «الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات»؟ قال: ذاك امير المؤمنين وشيعته «فلهم أجر غير ممنون» قال: قوله: «فما يكذبك بعد بالدين» قال: معاذ الله، لا والله ما هكذا قال تبارك وتعالى ولا كذا أنزلت، إنما قال: فما يكذبك بالدين أليس الله بأحكم الحاكمين[١].

٢ ــ عنه، باسناده عن فرات قال: حدثني محمد بن الحسين بن هاشم [عن] داود بن محمد النهدي، عن محمد بن الفضيل الصيرفي قال: سألت موسى بن جعفر عن قول الله: «والتين والزيتون» قال: أما التين فالحسن، وأما الزيتون فالحسين و«طور سينين» أمير المؤمنين «وهذا البلد الأمين» رسول الله، هو سبيل آمن الله به الخلق في سبلهم، ومن النار إذا أطاعوه «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» ذاك أمير المؤمنين علي وشيعتهم «فلهم أجر غير ممنون»[٢].

٣ ــ عنه، قال: وفي رواية عن موسى بن جعفر في قوله تعالى: «فما يكذبك بعد بالدين» قال: يعني ولاية علي بن ابي طالب[٣].

ــ ٤٩ ــ

«سورة الماعون»

١ ــ روى الكليني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد ابن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزوجل: «الذين هم عن صلاتهم ساهون» قال: هو التضييع[٤].

---

(١) الى (٣) شواهد التنزيل: ٣٥٢/٢.

(٤) الكافي: ٢٦٨/٣.

ـ ٥٠ ـ
«سورة التوحيد»

١ ـ قال الصدوق : حدثنا أبي رحمه الله ، قال : حدثني سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الربيع بن مسلم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وسئل عن الصمد فقال الصمد الذي لا جوف له [١] .

ـ ٥١ ـ
«تفسير آيات متعددة في سور مختلفة»

١ ـ الكليني عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم » قال : يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بأفواههم ، قلت : « والله متم نوره » قال : والله متمُّ الإمامة ، لقوله عزوجل : « الذين آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا » فالنور هو الامام . قلت : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » .

قال : هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيّه والولاية هي دين الحقِّ ، قلت : « ليظهره على الدين كله » قال : يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم ، قال : يقول الله : « والله متمُّ نوره » ولاية القائم « ولو كره الكافرون » بولاية علي ، قلت : هذا تنزيل ؟ قال : نعم أمّا هذا الحرف فتنزيلٌ وأمّا غيره فتأويلٌ .

---

(١) التوحيد : ٩٣ والمعاني : ٦ .

قلت : « ذلك بأنهم آمنوا ثمَّ كفروا » قال : إن الله تبارك وتعالى سمّي من لم يتّبع رسوله في ولاية وصيّه منافقين وجعل من جحد وصيّه إمامته كمن جحد محمّداً وأنزل بذلك قرآناً فقال : يا محمد «إذا جاءك المنافقون (بولاية وصيّك) قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إنَّ المنافقين (بولاية علي) لكاذبون اتّخذوا أيمانهم جنّة فصدُّوا عن سبيل الله (والسبيل هو الوصي) إنّهم ساء ما كانوا يعملون» .

ذلك بأنهم آمنوا (برسالتك) وكفروا (بولاية وصيّك) « فطبع (الله) على قلوبهم فهم لا يفقهون » **قلت : ما معنى لا يفقهون ؟ قال : يقول : لا يعقلون بنبوَّتك . قلت :** «واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله » ؟ قال : وإذا قيل لهم ارجعوا الى ولاية علي يستغفر لكم النبي من ذنوبكم « لوَّوا رؤوسهم » قال الله : « ورأيتهم يصدون (عن ولاية علي) وهم مستكبرون » عليه ثم عطف القول من الله بمعرفته بهم ، فقال : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إنَّ الله لا يهدي القوم الفاسقين » يقول : الظالمين لوصيّك .

قلت : « أفمن يمشي مكبّاً على وجهه أهدى أمّن يمشي سوياً على صراط مستقيم » قال : إن الله ضرب مثل من حاد عن ولاية علي كمن يمشي على وجهه لا يهتدي لأمره وجعل من تبعه سوياً على صراط مستقيم ، والصراط المستقيم أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : قلت : قوله : «إنه لقول رسول كريم» ؟ قال : يعني جبرئيل عن الله في ولاية عليّ عليه السلام ، قال : قلت : «وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون» ؟ قال : قالوا : إنَّ محمداً كذاب على ربّه وما أمره الله بهذا في عليّ ، فأنزل الله بذلك قرآناً فقال : « (إن ولاية علي) تنزيل من رب العالمين * ولو تقول علينا (محمد) بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثمَّ لقطعنا منه الوتين» .

ثمَّ عطف القول فقال : « إن (ولاية عليّ) لتذكرة للمتقين (للعالمين) وإنّا لنعلم أنَّ منكم مكذبين * وإنَّ (عليّاً) لحسرة على الكافرين * وإنَّ (ولايته) لحقُّ اليقين * فسبّح (يا محمد) باسم ربّك العظيم » يقول اشكر ربّك العظيم الذي أعطاك هذا الفضل .

قلت : قوله : « لما سمعنا الهدى آمنا به » ؟ قال : الهدى الولاية ، آمنا بمولانا فمن

آمن بولاية مولاه «فلا يخاف بخساً ولا رهقاً» قلت : تنزيل ؟ قال : لا تأويل ، قلت : قوله : «لا أملك لكم ضرّاً ولا رشداً» قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الناس إلى ولاية علي فاجتمعت إليه قريش ، فقالوا يا محمد اعفنا من هذا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا إلى الله ليس إليَّ .

فاتهموه وخرجوا من عنده فأنزل الله : « قل إني لا أملك لكم ضرّاً ولا رشداً * قل إني لن يجيرني من الله (إن عصيته) أحدٌ ولن أجد من دونه ملتحداً * إلاّ بلاغاً من الله ورسالاته (في علي) » قلت ، هذا تنزيل ؟ قال : نعم ، ثمَّ قال توكيداً : « ومن يعص الله ورسوله (في ولاية علي) فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً » قلت : « حتى إذا رأوا ما يوعدون فسيعلمون من أضعف ناصراً وأقلُّ عدداً » يعني بذلك القائم وأنصاره .

قلت : « واصبر على ما يقولون ؟ » قال : يقولون فيك « واهجرهم هجراً جميلاً * وذرني (يا محمد) والمكذّبين (بوصيّك) أُولي النعمة ومهلهم قليلاً » قلت : إنّ هذا تنزيل ؟ قال : نعم .

قلت : « ليستيقن الذين أُوتوا الكتاب » ؟ قال : يستيقنون أن الله ورسوله ووصيّه حقٌّ ، قلت : « و يزداد الذين آمنوا إيماناً » ؟ قال : و يزدادون بولاية الوصي إيماناً ، قلت : « ولا يرتاب الذين أُوتوا الكتاب والمؤمنون » قال : بولاية علي عليه السلام قلت : ما هذا الارتياب ؟ قال : يعني بذلك أهل الكتاب والمؤمنين الذين ذكر الله فقال : ولا يرتابون في الولاية ، قلت : « وما هي إلاّ ذكرى للبشر » ، قال : نعم ولاية علي عليه السلام ، قلت : « إنها لاحدى الكبر » .

قال : الولاية ، قلت : « لمن شاء منكم أن يتقدَّم أو يتأخر » ؟ قال : من تقدم إلى ولايتنا أُخر عن سقر ومن تأخر عنا تقدم إلى سقر « إلا أصحاب اليمين » قال : هم والله شيعتنا ، قلت : « لم نك من المصلين » ؟ قال : إنّا لم نتولَّ وصي محمد والأوصياء من بعده ــ ولا يصلون عليهم ــ ، قلت : « فما لهم عن التذكرة معرضين » ؟ قال : عن الولاية معرضين ، قلت : « كلاّ إنها تذكرة » ؟ قال : الولاية .

قلت : قوله : «يوفون بالنذر» ؟ قال : يوفون لله بالنذر الذي أخذ عليهم في الميثاق

من ولايتنا ، قلت : «إنّا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً» ؟ قال : بولاية علي عليه السلام تنزيلاً ، قلت : هذا تنزيل ؟ قال : نعم ذا تأويل ، قلت : «إنَّ هذه تذكرة» ؟ قال : الولاية ، قلت : «يدخل من يشاء في رحمته» ؟ قال : في ولايتنا .

قال : « والظالمين أعدَّ لهم عذاباً أليماً » ألا ترى أن الله يقول : « وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » قال : إنَّ الله أعز وأمنع من أن يظلم أو ينسب نفسه إلى ظلم ولكن الله خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه وولايتنا ولايته ثم أنزل بذلك قرآناً على نبيّه فقال : « وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » ، قلت : هذا تنزيلٌ ؟ قال : نعم .

قلت : « ويل يومئذ للمكذّبين » قال : يقول : ويلٌ للمكذبين يا محمد بما أوحيت إليك من ولاية [علي بن ابي طالب عليه السلام] « ألم نهلك الأوّلين * ثمَّ نتبعهم الآخرين » قال : الأولين الذين كذبوا الرسل في طاعة الأوصياء « كذلك نفعل بالمجرمين » قال : من أجرم إلى آل محمد وركب من وصيّه ما ركب ، قلت : « إنَّ المتقين » ؟ قال : نحن والله وشيعتنا ليس على ملّة إبراهيم غيرنا وسائر الناس منها برآء ، قلت : « يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون ... » الآية .

قال : نحن والله المأذون لهم يوم القيامة والقائلون صواباً ، قلت : ما تقولون إذا تكلمتم ؟ قال : نمجد ربّنا ونصلّي على نبيّنا ونشفع لشيعتنا ، فلا يردنا ربّنا ، قلت : « كلا ان كتاب الفجار لفي سجين » قال : هم الذين فجروا في حق الأئمة واعتدوا عليهم ، قلت : ثم يقال : « هذا الذي كنتم به تكذبون » ؟ قال : يعني أمير المؤمنين ، قلت : تنزيلٌ ؟ قال : نعم [١] .

---

(١) الكافي : ١/٤٣٢ ــ ٤٣٥ .

كتاب الدعاء

ـ ١ ـ

«باب فضل الدعاء»

١ ـ روى الطبرسي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : عليكم بالدعاء ؛ فان الدعاء والطلب إلى الله عزوجل يردّ البلاء وقد قدر وقضى فلم يبق إلا إمضاؤه ، فانه إذا دعا الله وسأله صرف البلاء صرفاً[١] .

٢ ـ عنه قال : روي عن العالم عليه السلام أنّه قال : لكل داء دواء ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : لكل داء دعاء ، فاذا أُلهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه . وقال : أفضل الدعاء الصلاة على محمد وآل محمد ـ صلى الله عليهم ـ ثم الدعاء للاخوان ثم الدعاء لنفسك فيما أحببت ، وأقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا سجد .

قال : الدعاء أفضل من قراءة القرآن ؛ لأنَّ الله عزوجل يقول : «قل ما يعبأ بكم ربّي لولا دعاؤكم» وإن الله عزّوجل ليؤخر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه و يقول : صوت أحب أن أسمعه ، و يعجّل إجابة المنافق و يقول : صوت أكره سماعه[٢] .

٣ ـ قال المجلسي : روى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، باسناده إلى عمر بن يزيد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّ الدعاء يردّ ما قدر وما لم يقدَّر قال : قلت : جعلت فداك هذا ما قدّر قد عرفناه أفرأيت ما لم يقدَّر؟ قال : حتى لا يقدَّر[٣] .

---

(١) مكارم الاخلاق : ٣١٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٤٤٨ .

(٣) البحار : ٢٩٧/٩٣ .

ـ ٢ ـ
«باب جوامع الأدعية»

١ ـ روى الحميري، عن احمد بن اسحاق قال: حدثني بكر بن محمد الازدي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: كان يقول: اللهم انك اخذت بناصيتي وقلبي فلم تملكني منهما شيئاً فاذافعلت ذلك بهما فانت وليهما فاهدهما الى سواء السبيل يا رب يا ربّ يا ربّ ما اقدرك ما اقدرك على تعويض كلّ من كانت له قبلي تبعة وتغفر لي فان مغفرتك للظالمين[١].

٢ ـ روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: حدثني أبو جعفر الشامي قال: حدثني رجلٌ بالشام يقال له: هلقام بن أبي هلقام قال: أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له: جعلت فداك علمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز، فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سبحان الله العظيم و بحمده أستغفر الله وأسأله من فضله».

قال هلقام: لقد كنت من أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتّى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أنَّ بيني و بينه قرابة وإنّي اليوم لمن أيسر أهل بيتي وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام[٢].

٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام دعاء وأنا خلفه فقال: «اللهم إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم و بعزّتك التي لا ترام و بقدرتك التي لا يمتنع منها شيء أن تفعل بي كذا وكذا» قال: وكتب إليّ رقعة بخطّه قل: «يا من علا فقهر و بطن فخبر، يا من ملك فقدر و يا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا

(١) قرب الاسناد: ١٣٠.
(٢) الكافي: ٢/٥٥٠.

وكذا» ثم قل : «يا لا إله إلا الله أرحمني بحق لا إله إلّا الله أرحمني» .

وكتب إليَّ في رقعة أخرى يأمرني أن أقول : «اللهم ادفع عني بحولك وقوّتك ، اللهم إني أسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل فيها من عقوبة أو مكروه أو بلاء فاصرفه عنّي وعن ولدي بحولك وقوّتك ، إنك على كلّ شيء قدير .

اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك ومن شرّ كتاب قد سبق اللهم إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي ومن شر كلّ دابّة أنت أخذ بناصيتها إنّك على كلّ شيء قدير وإن الله قد أحاط بكلّ شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً »[١] .

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : أكثر من أن تقول : « [اللهم] لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير» قال : قلت : أمّا المعارين فقد عرفت فما معنى لاتخرجني من التقصير؟ قال : كل عمل تعمله تريد به وجه الله عزّوجل فكن فيه مقصّراً عند نفسك ، فان الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله عزّوجل مقصرون[٢] .

٥ ــ قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول : من دعا لاخوانه من المؤمنين [والمؤمنات والمسلمين والمسلمات] وكّل الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعو له[٣] .

٦ ــ عنه ، قال : أبي رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في سجوده : « يا من علا فلا شيء فوقه ، يا من دنا فلا شيء دونه ، اغفر لي ولأصحابي »[٤] .

---

(١) الكافي : ٥٦١/٢ .
(٢) الكافي : ٥٧٩/٢ .
(٣) ثواب الاعمال : ١٩٣ .
(٤) التوحيد : ٦٧ .

٧ ــ روى الشيخ الطوسي ، باسناده عن علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد إبن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام : « اللهم لا إله إلا انت لا أعبد إلا إياك ولا اشرك بك شيئاً ، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا انت ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر .

اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين ، اللهم اجعلني هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل ، اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله » وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل :

يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من نقمتك إلا رحمتك ، ولا ينجى من عذابك إلا التضرع اليك ، فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد و بها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعاي وأذقني طعم العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي .

إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك و بيني أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة ، وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعالي يا الهي عن ذلك علواً كبيراً .

فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ، ومهلني ونفسني وأقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعيذ بك من النار فأعذني وأسألك الجنة فلا تحرمني .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل :

اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي ، وسترك على

قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وعرفتني من إجابتك ، وأريتني من قدرتك ، فصرت أدعوك آمناً وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت به اليك ، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور .

فلم أر مولى كريماً أصبر على عبد لئيم منك عليّ يا رب ، إنك تدعوني فأولي عنك ، وتتحبب إلي فأتبغض اليك وتتودد إلي فلا أقبل منك ، كأن لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجُد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

يا كائناً قبل كل شيء ، و يا كائناً بعد كل شيء ، و يا مكون كل شيء ، لا تفضحني فانك بي عالم ، ولا تعذبني فانك علي قادر ، اللهم اني أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح .

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت (١) .

٨ ــ قال الطوسي : وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :

اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ، ولا تول عني وجهك ، ولا تهتك عني سترك ، ولا تأخذني على تمردي ، ولا تجعلني من الغافلين ، وأيقظني من رقدتي ، وسهل لي القيام في هذه الليلة في احب الاوقات اليك ، وارزقني فيها الصلاة والشكر والدعاء حتى أسألك فتعطيني وادعوك فتستجيب لي واستغفرك فتغفر لي انك انت الغفور الرحيم .

فاذا تقلب على فراشه وانتبه فليقل :

لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان الله رب النبيين واله

(١) التهذيب : ٣/٨٨ ــ ٩٠ .

المرسلين وسبحان الله رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم وسلام عل المرسلين والحمد لله رب العالمين .

فاذا رأى رؤيا مكروهه فليتحول عن شقه الذي كان عليه وليقل :

انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضآرهم شيئاً الا باذن الله أعوذ بالله وبما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون والائمة الراشدون المهديون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر رؤياي ان تقرني في ديني أو دنياي ومن الشيطان الرجيم .

فاذا انتبه من النوم فليقل : الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور الحمد لله الذي ردَّ عليّ روحي لأحمده واعبده .

فاذا سمع اصوات الديوك فليقل :

سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فتب عليّ انك انت التواب الرحيم الحمد لله الذي اباتني في عروق ساكنة وزد اليّ مولاي نفسي بعد موتها ولم يمتني في منامها الحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً .

الحمد لله الذي لم يرني في منامي وقيامي سوءً الحمد لله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى وهو على كل شيء قدير الحمد لله الذي يتوفى الانفس بعد موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليه الموت و يرسل الاخرى الى اجلٍ مسمى ان في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون .

الحمد لله الذي اباتني في عافية وصبحني عليها ساكنة عروقي هادياً قلبي سالماً بدني سوياً خلقي حسنةً صورتي لم يصبني قارعة ولم ينزل بي بلية ولم يهتك لي ستراً ولم يقطع عني رزقاً ولم يسلط عليّ عدواً وقد احسن بي واحسن اليّ ودفع عني ابواب البلاء كلها وعافاني من جلها لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير وسبحان الله رب النبيين واله المرسلين وسبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما

فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين .

فاذا نظر الى السماء فليقل :

اللهم انه لا يواري منك ليلٌ ساجٍ ولا سماء ذات ابراجٍ ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعضٍ ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تدلج الرحمة على من تشاء من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين وليقرأ خمس آيات من آل عمران من قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد (١) .

٩ ــ روى العلامة المجلسي عن الشيخ محمد بن علي الجبعي ، دعاء الامام الكاظم عليه السلام تحت الميزاب وروى : أنه فيه الاسم الأعظم :

يا نور يا قدوس ثلا ثاً يا حيُّ يا قيوم ثلا ثاً ، يا حي لا يموت ثلا ثاً ، يا حي حين لا حي ثلا ثاً ، يا حي لا اله إلا أنت ثلا ثاً ، أسألك يا لا إله إلا أنت أربعاً،يا حي لا إله إلا أنت أسألك بلا إله إلا أنت ثلا ثاً ، أسألك بلا إله إلا أنت مرتين،أسألك باسمك الله الرحمان الرحيم ، العزيز المبين ثلا ثاً .

● دعاؤه عليه السلام في حبس الرشيد فاطلق أخرجه إليَّ أبوالحسن الرازي المؤذن بمشهد الحسين عليه السلام :

يا سامع كل صوت يا محيي النفوس من بعد الموت ، مالي إله غيرك فأدعوه ولا شريك لك فأرجوه ، صلِّ على محمد وآل محمد وخلصني يا ربّ مما أنا فيه ، ومما أخاف وأحذر بحولك وقوّتك و بحق محمد وآله كما تخلص الولد من ضيق المشيمة واللحم برحمتك ، وصلِّ على محمد وآلـــــه ، وخلصني يا رب مما أنا فيه ومما أخاف وأحذر بمشيّتك وإرادتك ، بحق محمد وآل محمد كما تخلص الثمرة من بين ماء وطين ورمل بقدرتك وجلالك .

وصلِّ على محمد وآل محمد وخلصني يا ربِّ مما أنا فيه ومما أخاف وأحذر بحولك

(١) مصباح المتهجد : ٨٧ واقبال الاعمال : ١٧٥ .

وقوّتك و بحق محمد وآله كما تخلص البيضة من جوف الطائر بعفوك ، وصلّ على محمد وآل محمد وخلّصني يا ربِّ ممّا أنا فيه وممّا أخاف وأحذر بنعمتك وتكبّرك ، وصلّ على محمد وآل محمد وخلّصني مما أنا فيه ، ومما أخاف وأحذر بقوّتك ، و بحق محمد وآل محمد كما تخلّص الطائر من جوف البيضة بعزّتك إنك على كل شيء قدير .

● دعاؤه عليه السلام حين دخل على المهدي « امتنعت بحول الله وقوّته من حولك وقوّتك ، وأعوذ برب الفلق من شرّ ما خلق ، وأقول ما شاء الله كان ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم » .

● دعاؤه عليه السلام محبوساً وهو ساجد يقلّب خدّيه على التراب : « يا مذل كل جبار ومعزّ كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي ، فصل على محمد وآل محمد وفرّج عني » [١] .

١٠ ــ عنه ، عن دعوات الراوندي : قال داود بن زربي : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : اللهم إنّي أسألك العافية ، وأسألك جميل العافية ، وأسألك شكر العافية ، وأسألك شكر شكر العافية .

كان النبي صلى الله عليه وآله يدعو و يقول : أسألك تمام العافية ، ثمّ قال : تمام العافية الفوز بالجنّة ، والنجاة من النار [٢] .

١١ ــ عنه ، عن الغروي : دعاء مستجاب يروى أنه لمولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر الصادق صلوات الله عليه ، ما دعا به مغموم إلّا فرّج الله عنه ، ولا مكروب إلّا نفس الله عنه كربه ، ووقي عذاب القبر ، ووسع في رزقه ، وحشر يوم القيامة في زمرة الصديقين والشهداء ، وكان له من الثواب عند الله عزوجل عدد من يدعو الله سبحانه ، ولا يسأله شيئاً إلا أعطاه ، وغفر له كلّ ذنب ، ولو كانت ذنوبه مثل رمل عالج به .

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اللهم و بحمدك أثني عليك وما عسى أن يبلغ من ثنائي عليك ومجدك ، مع قلّة عملي وقصر ثنائي ، وأنت الخالق وأنا المخلوق ، وأنت الرازق وأنا المرزوق ، وأنت الربُّ وأنا المربوب وأنا الضعيف إليك وأنت القوي ، وأنا السائل وأنت الغني ، لا يزول ملكك ، ولا يبيد عزك ولا تموت وأنا خلق أموت وأزول وأفنى

(١) بحار الانوار : ٣١٣/٩٤ .
(٢) البحار : ٣٦٢/٩٥ .

وأنت الصمد الذي لا يطعم ، والفرد الواحد بغير شبيه ، والدائم بلا مدّة ، والباقي ، إلى غير غاية ، والمتوحد بالقدرة والغالب على الأُمور بلا زوال ولا فناء ، تعطي من تشاء كما تشاء .

المعبود بالعبودية والمحمود بالنعم ، المرهوب بالنقم ، حي لا يموت صمد لا يطعم وقيوم لا ينام ، وجبار لا يظلم ، ومحتجب لا يرى ، سميع لا يشك ، بصير لا يرتاب غني لا يحتاج ، عالم لا يجهل ، خبير لا يذهل ، ابتدأت المجد بالعز ، وتعطفت الفخر بالكبرياء ، وتجللت البهاء بالمهابة ، والجمال والنور ، واستشعرت العظمة بالسلطان الشامخ ، والعز الباذخ ، والملك الظاهر ، والشرف القاهر ، والكرم الفاخر ، والنور الساطع ، والالاء المتظاهرة ، والأسماء الحسنى ، والنعم السابغة والمنن المتقدمة ، والرحمة الواسعة .

كنت إذ لم يكن شيء ، فكان عرشك على الماء إذ لا أرض مدحيّة ، ولا سماء مبنية ، ولا شمس يضيء ، ولا قمر يجري ، ولا نجم يسري ، ولا كوكب دريّ ، ولا سحابة منشاة ، ولا دنياً معلومة ، ولا آخرة مفهومة ، وتبقى وحدك وحدك كما كنت وحدك ، علمت ما كان قبل أن يكون ، وحفظت ما كان بعد أن يكون ، لا منتهى لنعمتك ، نفذ علمك فيما تريد وما تشاء من تبديل الأ رض ، والسماوات وما ذرأت فيهن ، وخلقت و برأت من شيء ، وأنت تقول له كن فيكون ، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك .

أنت الله الله الله العلي العظيم ، الحي القيوم ، الله الله الله الحليم الكريم ، الله الله الله الفرد الصمد ، الله الله بديع السماوات والأ رض عزك عزيز ، وجارك منيع ، وأمرك غالب ، وأنت ملك قاهر عزيز فاخر ، لا إله إلّا أنت خلوت في الملكوت واستترت بالجبروت ، وحارت أبصار ملائكتك المقرَّبين ، وذهلت عقولهم في فكر عظمتك .

لا إله إلا أنت ترى من بُعد ارتفاعك وعلو مكانك ما تحت الثرى ، ومنتهى الأ رضين السفلى ، من علم الآخرة والأ ولى ، والظلمات والهوى ، وترى بثَّ الذَّرِّ في الثرى ، وترى قوام النمل على الصفا ، وتسمع خفقان الطّير في الهواء ، وتعلم تقلب التيار في الماء ، تعطي

السّائل ، وتنصر المظلوم ، وتجيب المضطر ، وتؤمن الخائف ، وتهدي السبيل ، وتجبر الكسير ، وتغني الفقير ، قضاؤك فصل وحكمك عدل وأمرك حزم ووعدك صدق ، ومشيّتك عزيز ، وقولك حقّ ، وكلامك نور وطاعتك نجاة .

ليس لك في الخلق شريك ، ولو كان لك شريك لتشابه علينا ، ولذهب كلُّ إله بما خلق ، ولعلا علواً كبيراً ، جلَّ قدرك عن مجاورة الشركاء ، وتعاليت عن مخالطة الخلطاء ، وتقدَّست من ملامسة النساء فلا ولد لك ولا والد ، كذلك وصفت نفسك في كتابك المكنون المطهر المنزل البرهان المضيىء الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله نبيِّ الهدى نبيِّ الرَّحمة القرشي الزّكي التقيّ النقيّ الأبطحي المضري الهاشمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورحم وكرَّم .

بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.فلا إله إلا أنت ، ذلَّ كلُّ عزيز لعزَّتك وصغرت كل عظمة لعظمتك ، لا يفزعك ليل دامس ، ولا قلب هاجس ، ولا جبل باذخ ، ولا علوّ شامخ ، ولا سماء ذات أبراج ، ولا بحار ذات أمواج ، ولا حجب ذات أرتاج ، ولا أرض ذات فجاج ، ولا ليل داج ، ولا ظلم ذات إدعاج ، ولا سهل ولا جبل ولا بر ولا بحر ولا شجر ، ولا مدر ، ولا يستتر منك شيء ، ولا يحول دونك ستر ، ولا يفوتك شيء .

السرُّ عندك علانية ، والغيب عندك شهادة ، تعلم وهم القلوب ورجم الغيوب ورجع الألسن ، وخائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، وأنت رجاؤنا عند كلِّ شدَّة ، وغياثنا عند كلِّ محل ، وسيدنا في كلِّ كريهة ، وناصرنا عند كل ظلم وقوَّتنا عند كل ضعيف ، وبلاغنا في كلِّ عجز ، كم من كريهة وشدَّة ضعفت فيها القوة وقلّت فيها الحيلة أسلمنا فيها الرفيق ، وخذلنا فيها الشفيق أنزلتها بك يا رب ولم نرج غيرك ، ففرَّجتها وخففت ثقلها ، وكشفت غمرتها ، وكفيتنا إيّاها عمن سواك .

فلك الحمد ، أفلح سائلك ، وأنجح طالبك ، وعزَّ جارك ، وربح متاجرك وجلَّ ثناؤك ، وتقدَّست أسماؤك ، وعلا ملكك ، وغلب أمرك ، ولا إله غيرك .

أسألك يا رب بأسمائك المتعاليات المكرمة المطهرة المقدَّسة العزيزة ، وباسمك

العظيم الذي بعث به موسى عليه السلام حين قلت إني أنا الله في الدهر الباقي و بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، و باسمك الذي هو مكتوب حول كرسيّك و بكلماتك التامّات ، يا أعزَّ مذكور ، وأقدمه في العزِّ ، وأدومه في الملك والجبروت يا رحيماً بكلِّ مسترحم ، و يا رؤوفاً بكلِّ مسكين ، و يا أقرب من دعي ، وأسرعه إجابة ، و يا مفرِّجاً عن كلِّ ملهوف و يا خير من طلب منه الخير وأسرعه عطاء ونجاحاً وأحسنه عطفاً وتفضلاً .

يا من خافت الملائكة من نوره المتوقّد حول كرسيّه وعرشه صافون مسبحون طائفون خاضعون مذعنون ، يا من يشتكي إليه منه ، و يرغب منه إليه مخافة عذابه في سهر الليالي ، يا فعال الخير ولا يزال الخير فعاله ، يا صالح خلقه يوم يبعث خلقه وعباده بالساهرة ، فاذا هم قيام ينظرون ، يا من إذا همَّ بشيء أمضاه يا من قوله فعاله ، يا من يفعل ما يشاء كيف يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره .

يا من خصَّ نفسه بالخلد والبقاء ، وكتب على جميع خلقه الموت والفناء يا من يصوِّر في الأرحام ما يشاء كيف يشاء ، يا من أحاط بكلِّ شيء علماً ، وأحصى كلَّ شيء عدداً ، لا شريك لك في الملك ، ولا وليَّ لك من الذلّ ، تعززت بالجبروت وتقدَّست بالملكوت ، وأنت حيٌّ لا يموت ، وأنت عزيز ذو انتقام ، قيّوم لا تنام ، قاهر لا تغلب ولا ترام ، ذو البأس الذي لا يستضام .

أنت مالك الملك ، ومجري الفلك ، تعطي من سعة ، وتمنع بقدرة ، وتؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممَّن تشاء وتعزُّ من تشاء وتذلُّ من تشاء بيدك الخير إنك على كلِّ شيء قدير،تولج الليل في النّهار وتولج النّهار في اللّيل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب .

أسألك أن تصلي على مولانا وسيّدنا ورسولك محمد حبيبك الخالص ، وصفيّك المستخص الذي استخصصته بالحياة والتفويض ، وائتمنته على وحيك ، ومكنون سرِّك ، وخفي علمك ، وفضلته على من خلقت ، وقرَّبته إليك ، واخترته من بريّتك ، النذير البشير السراج المنير الذي أيدته بسلطانك ، واستخلصته لنفسك وعلى أخيه ووصيه وصهره ووارثه ، والخليفة لك من بعده في أرضك وخلقك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعلى

ابنته الكريمة الطاهرة الفاضلة الزهراء الغرّاء فاطمة وعلى ولديهما الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة .

الفاضلين الراجحين الزكيّين التقيّين الشهيدين الخيّرين ، وعلى علي بن الحسين زين العابدين وسيّدهم ذي الثفنات،وعلى محمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا ، ومحمد بن علي الجواد ، وعلي بن محمد ، والحسن بن على العسكريين ، والمنتظر لأمرك .

القائم في أرضك بما يرضيك ، والحجّة على خلقك ، والخليفة لك على عبادك ، المهدي ابن المهديّين الرشيد بن المرشدين إلى صراط مستقيم ، صلاة تامة عامة دائمة نامية باقية شاملة متواصلة وتغفر لنا وترحمنا وتفرّج عنا كربنا وهمّنا وغمّنا .

اللهم إني أسألك ولا أسأل غيرك ، وأرغب إليك ولا أرغب إلى سواك ، أسألك بجميع مسائلك ، وأحبّها إليك ، وأدعوك وأتضرع إليك ، وأتوسل إليك بأحبّ أسمائك إليك ، وأحظاها عندك وكلّها حظي عندك ، أن تصلي على محمد وآله وأن ترزقني الشكر عند النعماء ، والصبر عند البلاء ، والنصر على الأعداء وأن تعطيني خير السفر والحضر ، والقضاء والقدر ، وخير ما سبق في أُمِّ الكتاب وخير الليل والنهار .

اللهم ارزقني حسن ذكر الذاكرين ، يا رب العالمين ، وارزقني خشوع الخاشعين ، وعمل الصالحين ، وصبر الصابرين ، وأجر المحسنين ، وسعادة المتقين ، وقبول الفائزين ، وحسن عبادة العابدين ، وتوبة التائبين ، وإجابة المخلصين ، و يقين الصديقين ، وألبسني محبتك ، وألهمني الخشية لك ، واتباع أمرك وطاعتك ، ونجني من سخطك ، واجعل لي إلى كلِّ خير سبيلاً ، ولا تجعل للشيطان عليَّ سبيلاً ، ولا للسلطان ، واكفني شرَّهما وسرَّ ذلك كلّه وعلانيته .

اللهم ارزقني الاستعداد عند الموت ، واكتساب الخير قبل الفوت ، حتى تجعل ذلك عدَّة لي في آخرتي ، وأُنساً لي في وحشتي ، يا وليَّ نعمتي ، اغفر لي خطيئتي ، وتجاوز عن زلّتي ، وأقلني عثرتي ، وفرِّج عني كربتي ، وأبرد باجابتك حرَّ غلتي ، واقض لي حاجتي ، وسدَّ بغناك فاقتي ، وأعني في الدنيا والآخرة ، وأحسن معونتي ، وارحم في

الدنيا غربتي ، وعند الموت ضرعتي وفي القبور وحشتي ، و بين أطباق الثرى وحدتي ، ولقني عند المساءلة حجّتي واستر عورتي ، ولا تؤاخذني على زلّتي ، وطيّب لي مضجعي ، وهنئني معيشتي .

يا صاحبي الشفيق ، و يا سيدي الرفيق ، و يا مونسي في كلّ طريق و يا مخرجي من حلق المضيق ، و يا غياث المستغيثين ، و يا مفرّج كرب المكروبين ، و يا حبيب التائبين ، و يا قرّة عين العابدين ، يا ناصر أوليائه المتقين ، يا مونس أحبائه المستوحشين و يا ملك يوم الدين ، يا ربَّ العالمين ، و يا إله الأولين والآخرين .

بك اعتصمت ، و بك وثقت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، و بك انتصرت و بك احتجزت ، وإليك هربت فصلّ على محمد وآله ، وأعطني الخير فيمن أعطيت واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، واكفني فيمن كفيت ، وقني شرَّما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك .

لا مانع لما أعطيت ، ولا مضلّ لمن هديت ، ولا مذلّ لمن واليت ، ولا ناصر لمن عاديت ، ولا ملجأ ولا ملتجأمنك إلاّ إليك فوّضت أُموري إليك ، ارزقني القسمة من كلّ بر ، والسلامة من كلّ وزر ، يا سامع كلّ صوت ، يا محيي كلّ نفس بعد الموت يا من لا يخاف الفوت صلّ على محمد وآله واجلب لي الرزق جلباً .

فاني لا أستطيع له طلباً ولا تضرب بالطلب وجهي ولا تحرمني رزقي ، ولا تحبس عنّي إجابتي ، ولا توقف مسألتي ، ولا تطل حيرتي ، وشفع ولايتي ووسيلتي ، بمحمد نبيك وصفيك وخاصتك وخالصتك ورسولك النذير المنذر الطيّب الطاهر ، وأخيه أمير المؤمنين ، وقائد المؤمنين إلى جنات النعيم ، و بفاطمة الكريمة الزهراء [الغراء] الطاهرة والأئمة من ذريتهم الطاهرين الأخيار صلى الله عليهم أجمعين .

وارزقني رزقاً واسعاً ، وأنت خير الرازقين ، فقد قدَّمت وسيلتي بهم إليك وتوجهت بك إليك ، يا بر يا رؤوف يا رحيم ، يا الله يا الله ، يا ذا المعارج يا ذا المعارج فانك ترزق من تشاء بغير حساب ، اللهم صلّ على محمد وآله ، وارحمنا وأعتقنا من النار ، واختم لنا بخير إنك على كل شيء قدير آمين آمين ربَّ العالمين [١] .

(١) البحار : ٩٥/٤٤٤ ــ ٤٥٠ .

ـ ٣ ـ
«باب الدعاء لدفع السبع والشيطان»

١ ـ احمد بن أبي عبد الله البرقي القمي (رضوان الله عليه) قال: حدثنا بكر بن صالح الضّبي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وادبار فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، والحمد لله الذي يصف ولا يوصف، و يعلم ولا يعلم، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

أعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم من شرّما ذرأ و برأ، ومن شرّما تحت الثرى، ومن شر ما ظهر وما بطن، وشرّما في الليل والنهار، وشرّ أبي قترة وما ولد، ومن شرالرّسيس، ومن شرّما وصفت وما لم أصف، والحمد لله ربّ العالمين» قال: وذكر أنّها أمان من كلّ سبع ومن الشيطان الرجيم، وذريته، ومن كلّ ما عضّ ولسع، ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصّاً ولا غولاً[١].

ـ ٤ ـ
«باب الدعاء لردّ البلاء»

١ ـ روى الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر، قلت وما قد قدر عرفته فما لم يقدّر؟ قال: حتى لا يكون[٢].

---

(١) المحاسن: ٣٦٨.
(٢) الكافي: ٤٦٩/٢.

٢ ــ قال ابن طاووس : مروي عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام من كتاب كنوز النجاح للطبرسي وهو دعاء كفاية البلاء وفيه قصة طويلة قال : لما دخل على الرشيد وقد كان همّ به سوء فلما رآه وثب اليه وعانقه ووصله وغلفه بيده وخلع عليك فلما تولى قال الفضل بن الربيع: يا امير المؤمنين اردت ان تضربه وتعاقبه فخلعت عليه واجزته .

قال : يا فضل اني ابلغت عنه شيئاً عظيماً فرأيته عند الله مكيناً انك مضيت لتجيئني به فرأيت اقواماً قد احدقوا بداري بايديهم حراب قد اغرزوها في اصل الدار يقولون ان اذيت إبن رسول الله خسفنا بك وان احسنت اليه انصرفنا عنك .

قال الفضل : فتبعته عليه السلام وقلت له : ما الذي قلت : حتى كفيت شر الرشيد فقال : دعاء جدي علي بن ابي طالب عليه السلام كان اذا دعا به ما برز الى عسكر الا هرب به ولا الى فارس الا قهره وهو دعاء كفاية البلاء قلت : وما هو قال :

اللهم بك أُساور وبك أُجادل وبك اصول وبك انتصر وبك اموت وبك أحيى اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، اللهم انك خلقتني ورزقتني وسررتني وسترتني من بين العباد بلطفك وخولتني اذا هربت رددتني واذا عثرت اقلتني واذا مرضتُ شفيتني واذا دعوتك اجبتني سيدي ارض عني فقد ارضيتني [١] .

٣ ــ روى المجلسي : عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في حديث أبي ولاد حفص بن سالم الخياط قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام بالمدينة وكان معي شيء فأوصلته إليه فقال : أبلغ أصحابك وقل لهم : اتّقوا الله عزوجل فانكم في إمارة جبار يعني أبا الدوانيق ، فأمسكوا ألسنتكم ، وتوقوا على أنفسكم ودينكم وادفعوا ما تحذرون علينا وعليكم منه بالدعاء فان الدعاء والله والطلب إلى الله يردُّ البلاء وقد قدّر وقضي ، ولم يبق إلا إمضاؤه ، فاذا دعي الله وسئل صرف البلاء صرفاً فألحوا في الدعاء أن يكفيكموه الله .

(١) المجتنى : ٢٢ .

قال أبو ولاد : فلما بلغت أصحابي مقالة أبي الحسن عليه السلام قال : ففعلوا ودعوا عليه ، وكان ذلك في السنة التي خرج فيها أبو الدوانيق إلى مكّة فمات عند بئر ميمون ، قبل أن يقضي نسكه ، وأراحنا الله منه ، قال أبو ولاد : وكنت تلك السنة حاجّاً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يا أبا ولاد كيف رأيتم نجاح ما أمرتكم به وحثثتكم عليه من الدعاء على أبي الدوانيق ؟

يا أبا ولاد ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء إلاّ كان كشف ذلك البلاء وشيكاً ، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلاّ كان ذلك البلاء طويلاً ، فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء[١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن الحسين ، عن الوشاء ، عن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنَّ الدعاء يستقبل البلاء ، فيتواقفان إلى يوم القيامة[٢] .

ــ ٥ ــ

«باب الدعاء للرزق»

١ ــ روى الكليني باسناده عن أبي إبراهيم عليه السلام دعاء في الرزق : « يا الله يا الله يا الله أسألك بحقّ من حقّه عليك عظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن ترزقني العمل بما علّمتني من معرفة حقّك وأن تبسط عليّ ما حظرت من رزقك »[٣] .

---

(١) البحار : ٢٩٨/٩٣ .

(٢) البحار : ٣٠٠/٩٣ .

(٣) الكافي : ٥٥٣/٢ .

ـ ٦ ـ
«باب الدعاء للمظالم»

١ ـ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام كان كتبه لي في قرطاس : « اللهم أردد إلى جميع خلقك مظالمهم التي قبلي ، صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوّتي ولم تسعه ذات يدي ولم يقو عليه بدني و يقيني ونفسي فأدّه عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تخلف عليَّ منه شيئاً تقضيه من حسناتي ، يا أرحم الراحمين .

أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنَّ الدين كما شرع وأن الاسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله هو الحق المبين ذكر الله محمداً وأهل بيته بخير وحيّا محمداً وأهل بيته بالسلام »[1] .

ـ ٧ ـ
«باب الدعاء للحاجة»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن حنان ، عن علي بن سورة ، عن سماعة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا كان لك يا سماعة إلى الله عزوجل حاجة فقل : « اللهم إنّي أسألك بحقّ محمد وعلي فانَّ لهما عندك شأناً من الشأن وقدراً من القدر، فبحق ذلك الشأن و بحق ذلك القدر أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » فانه اذا كان يوم القيامة لم يبق

(١) الكافي : ٢/٥٥٥ .

ملك مقرَّب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن إلا وهو يحتاج إليهما في ذلك اليوم[١].

ـ ٨ ـ
«باب الدعاء لدفع البراغيث»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه إذا شكوا إليه البراغيث أنّها تؤذيهم فقال: إذا أخذ أحدكم مضجعه فليقل: أيّها الأسود الوثّاب الذي لا يبالي غلقاً ولا باباً عزمت عليك بأُمّ الكتاب ألا تؤذيني وأصحابي إلى أن يذهب الليل ويجيء الصبح بما جاء» ـ والذي نعرفه ـ إلى أن يؤوب الصبح متى ما آب[٢].

ـ ٩ ـ
«باب الدعاء عند غروب الشمس»

١ ـ روى الكليني باسناده، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف و يعلم ولا يعلم، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

أعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم من شرّ ما ذرأ وما برأ ومن شرّ ما تحت

(١) الكافي: ٢/٥٦٢.
(٢) الكافي: ٢/٥٧١.

الثرى ومن شرّ ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن شر أبي مرّة وما ولد ومن شر الرسيس ومن شر ما وصفت وما لم أصف ، فالحمد لله ربّ العالمين » ذكر أنّها أمان مٌن السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته .

قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا أصبح : « سبحان الله الملك القدوس ــ ثلاثاً ــ اللهم إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الكتاب ، اللهم إني أسألك بعزّة ملكك وشدة قوّتك و بعظيم سلطانك و بقدرتك على خلقك »[1] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن بكير، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل : « بسم الله و بالله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذل وكبره تكبيراً والحمد لله الذي يصف ولا يوصف و يعلم ولا يعلم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وأعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم من شرّ ما برأ وذرأ ومن شر ما تحت الثرى ومن شرّ ما بطن وظهر ومن شر ما وصفت وما لم أصف والحمد لله رب العالمين » .

ذكر أنّها أمان مٌن كلّ سبع ومن الشيطان الرجيم وذريته وكلّ ما عض أو لسع ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصاً ولا غولاً قال : قلت له : إني صاحب صيد السبع وأنا أبيت في الليل في الخرابات وأتوحش فقال لي : قل إذا دخلت : « بسم الله أدخل » وأدخل رجلك اليمنى وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وسمّ الله فانك لا ترى مكروهاً[2] .

(١) الكافي : ٥٣٢/٢ .
(٢) الكافي : ٥٦٩/٢ .

ـ ١٠ ـ
«باب الدعاء لظهر الغيب»

١ ـ روى الكليني عن علي ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندب في الموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما صدر الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك قال : والله ما دعوت إلّا لاخواني وذلك أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنَّ من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف ، فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[١] .

ـ ١١ ـ
«باب الدعاء على العدوّ»

١ ـ قال الكليني : وروي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا دعا أحدكم على أحد قال : اللهم أطرقه ببليّة لا أُخت لها وأبح حريمه[٢] .

٢ ـ قال الشيخ السعيد الامام المفيد ابوعلي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه بمشهد مولانا امير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال : أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبوجعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي بالمشهد المقدس بالغري على ساكنه السلام في رجب سنة ست وخمسين وأربع مائة قال : حدثنا أبوعبد الله الحسين بن أبي عبد الله الغضائري .

---

(١) الكافي : ٥٠٨/٢ .
(٢) الكافي : ٥١٢/٢ .

قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي قال : أخبرني ابي علي بن الحسين بن بابويه قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال : حدثنا علي إبن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن علي بن يقطين قال : وقع الخبر الى موسى بن جعفر عليه السلام وعنده جماعة من أهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدي في أمره .

قال لأهل بيته : ما تشيرون ؟ قالوا : نرى ان نتباعد عن هذا الرجل ، وان تغيب شخصك عنه فانه لا نؤمن شره ، فتبسم ابو الحسن عليه السلام ثم قال :

زعمت سجيته ان ستغلب ربها فليغلبن مغالب الغلاب

ثم رفع يده عليه السلام وقال : « الهي كم من عدو شحذ لي ظبة مديته وأرهف لي شباً حده وداف لي قواتل سمومه ولم تنم عني عين حراسته ، فلما رأيت ضعفي عن احتمال الفوادح وعجزي عن ملمات الجوائح صرفت ذلك عني بحولك وقوتك لا بحولي ولا بقوتي وألقيته في الحفير الذي احتفر لي خائباً مما أمله في دنياه متباعداً مما رجاه في آخرته ، فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك سيدي .

الهي فخذه بعزتك وافلل حده عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه وعجز عما يناويه ، الهي فأعذني من عدوي حاضرة تكون من غيظي شفاء ومن حنقي عليه وقاء ، وصل اللهم دعائي بالاجابة وانظر شكايتي بالتغيير وعرفه عما قليل ما وعدت الظالمين وعرفني ما وعدت من اجابة المضطرين انك ذو الفضل والمن الكريم » قال : ثم تفرق القوم فما اجتمعوا الا لقراءة الكتب الواردة بموت موسى بن المهدى [1] .

٣ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضوان الله عليه) قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال : سمعت رجلاً من أصحابنا يقول : لما حبس هارون الرشيد موسى بن جعفر عليهما السلام وجن عليه الليل جدد وضوءه واستقبل القبلة وجه وصلى لله عزوجل أربع ركعات ، ثم دعا بهذه الدعوات فقال :

« يا سيدي نجني من حبس هارون وخلصني من يده ، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ، و يا مخلص النار من بين الحديد والحجر ، و يا مخلص اللبن من بين فرث

(١) امالي الطوسي : ٣٥/٢ .

ودم ، و يا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ، و يا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هارون الرشيد » .

فلما دعى موسى بن جعفر عليه السلام بهذه الدعوات رأى رجلاً أسود في منامه و بيده سيف قد سله وهو واقف على رأس هارون وهو يقول : يا هارون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي هذا ، فخاف هارون من هيبته ثم دعا حاجبه وقال له : اذهب الى السجن فأطلق عن موسى بن جعفر .

قال : فخرج الحاجب فقرع باب السجن وقال : من هذا ؟ فقال : ان الخليفة يدعو موسى بن جعفر فأخرجه من سجنك وأطلق عنه ، فصاح السجان : يا موسى ان الخليفة يدعوك ، فقام موسى عليه السلام مذعوراً فزعاً وهو يقول : لا يدعوني في جوف الليل الا لشر يريد بي ، فقام باكياً مغموماً آيساً من حياته ، فجاء الى هارون وفرائصه ترتعد فقال : سلام على هارون ، فرد عليه السلام .

ثم قال له : ناشدتك الله هل دعوت في جوف هذه الليلة بدعوات ؟ فقال : نعم . فقال : وما هي ؟ قال : جددت طهري وصليت لله عزوجل اربع ركعات ورفعت طرفي الى السماء وقلت : « يا سيدي خلصني من يد هارون وشره » فقال هارون : قد استجاب الله دعوتك ، يا حاجب اطلق عن هذا .

ثم دعا بثياب فخلع عليه ثلاثاً وحمله على فرسه وأكرمه وصيره نديماً لنفسه ، ثم قال : هات الكلمات حتى اثبتها ، ثم دعا بدواة وقرطاس وكتب هذه الكلمات ، فصار موسى ابن جعفر كريماً شريفاً عند هارون ، وكان يدخل عليه كل يوم خميس [١] .

---

(١) امالي الطوسي : ٣٦/٢ .

ـ ١٢ ـ
«باب ادعية الاسبوع»

دعاء يوم الجمعة

روى الشيخ ابو جعفر الطوسي (قدس الله سره) باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام :

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد الا اله الا الله وحدهُ لا شريك لهُ واشهدُ انَّ محمّداً عبدهُ ورسولهُ وان الاسلام كما وصف والدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وانَّ الله هو الحقُّ المبين وصلوات الله و بركاتهُ وشرايف تحياته وسلامهُ على محمدٍ وآله اصبحت في امان الله الذي لا يُستباح وفي ذمة الله التي لا تخفر وفي جوار الله الذي لا يُضام و كنفهِ الذي لا يُرام وجارُ الله امن ٌمحفوط ما شاء الله كلُّ نعمةٍ فمن الله الله ما شاء الله .

لا يأتي الخير الا الله ما شاء الله نعم القادرُ الله ما شاء الله توكلت على الله اشهد الا اله الا الله وحدهُ لا شريك له لهُ الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قديرء اللهم اغفر لي كل ذنبٍ يحبس رزقي ويحجب مسألتي أو يُقصّر بي عن بلوغ مسألتي أو يصدُ بوجهك الكريم عنيّ .

اللهمَّ اغفر لي وارزقني وارحمني واجبرني وعافني واعف عني وارفعني واهدني وانصرني والق قلبي الصبر والنصر يا مالك الملكِ فانه لا يملكُ ذلك غيرك اللهمَّ وما كتبت عليَّ من خيرٍ فوفقني واهدني له ومُنَّ عليّ به واعني وثبتني عليه واجعله احبّ اليَّ من غيره واثر عندي مما سواه وزدني من فضلك اللهم اني اسألك رضوانك والجنَّة واعوذ بك من سخطك والنّار واسألك النصيب الأوفر في جنات النعيم .

اللهمَّ طهر لساني من الكذب وقلبي من النفاق وعملي من الرياء و بصري من

الخيانة فانك تعلمُ خائنة الأعين وما تخفي الصدور اللهم ان كنتُ عندك محروماً مقتراً عليَّ رزقي فامح حرماني وتقتير رزقي واكتبني عندك مرزوقاً موفقاً للخيرات فانك قلت تباركت وتعاليت يمحو الله ما يشاء و يثبتُ وعنده أُم الكتاب صلى الله على محمدٍ واله انك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم السبت

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهدُ الا اله الا الله واشهدُ ان محمّداً عبدهُ ورسولهُ واشهد ان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحقُ المبينُ وصلوات الله وسلامهُ على محمدٍ وآله اصبحت .

اللهمَّ في امانك اسلمتُ اليك نفسي ووجهت اليك وجهي وفوضت اليك امري والجأتُ اليك ظهري رهبةً منك ورغبةً اليك لا ملجأ ولا منجاً منك الا اليك آمنتُ بكتابك الذي انزلت ورسولك الذي ارسلت .

اللهمَّ اني فقيرٌ اليك فارزقني بغير حسابٍ انك ترزقُ من تشاءُ بغير حسابٍ اللهمَّ اني اسألك الطيبات من الرزق وترك المنكراتِ وحبَّ المساكين وان تتوب عليَّ اللهمَّ اني اسألك بكرامتك التي انت اهلها ان تجاوز عن سوء ما عندي بحسن ما عندك يا الله وان تُعطيني من جزيل عطائك افضل ما اعطيتهُ احداً من عبادك .

اللهمَّ اني اعوذُ بك من مال يكونُ عليَّ فتنةً ومن ولد يكون لي عدواً اللهمَّ قد ترى مكاني وتسمع ندائي وكلامي وتعلم حاجتي اسألك بجميع اسمائك ان تقضي لي كل حاجةٍ من حوائج الدنيا والآخرة .

اللهمَّ اني ادعوك دعاء عبد ضعفت قوته واشتدت فاقتهُ وعظم جرمهُ وقل عددهُ وضعف عمله دعاء من لا يجدُ لفاقته ساداً غيرك ولا لضعفه عوناً سواك اسألك جوامع الخير وخواتمهُ وسوابقهُ وفوائده وجميع ذلك بدوام فضلك واحسانك وبمنك ورحمتك فارحمني واعتقني من النار.

يا من كبس الارض على الماء يا من سمك السماء في الهواء و يا واحداً قبل كل احدٍ و يا واحداً بعد كل شيء و يا من لا يعلم ولا يدري كيف هو الا هو و يا من لا يقدر قدرتهُ الا هو و يا من كل يومٍ هو في شأنٍ يا من لا يشغلهُ شان ٌعن شأنٍ و يا غوث المستغيثين و ياصريخ المكروبين يامجيب دعوة المضطرين و يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ربِ ارحمني رحمةً لا تُضلني لا تشقني بعدها أبداً انك حميدٌ مجيدٌ وصلى الله على محمدٍ وآله وسلّم .

دعاء يوم الأحد

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد ان لا اله الا الله وحدهُ لا شريك له واشهدُ انَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ وان الاسلام كما وصف والدّين كما شرع وانَّ الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحقُ المبينُ حيا الله محمداً بالسلام وصلى عليه كما هو أهله وعلى آله اصبحت واصبح الملكُ والكبرياءُ والعظمةُ والخلقُ والامرُ والليلُ والنهارُ وما يكونُ فيهما لله وحدهُ لا شريك لهُ .

اللهمَّ اجعل اول هذا النهار صلاحاً واوسطهُ نجاحاً واخرهُ فلاحاً واسألك خير الدنيا والآخرة اللهمَّ لا تدع لي ذنباً الا غفرتهُ ولا همّاً الا فرَّجتهُ ولا ديناً الا قضيتهُ ولا غائباً الا حفظتهُ واديتهُ ولا مريضاً الا شفيتهُ وعافيتهُ ولا حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضىً ولي فيها صلاحٌ الا قضيتها .

اللهمَّ تمَّ نورك فهديت وعظم حلمك فعفوت و بسطت يدك فاعطيت فلك الحمد وجهك خيرُ الوجوه وعطيتك انفع العطيَّة فلك الحمد مطاعُ ربَّنا فتشكرُ وتعصى ربّنا فتغفر تجيبُ المضطرَّ وتكشفُ الضر وتشفي السَّقم وتنجي من الكرب العظيم لا تجزي بالائك ولا يحصي نعمائك احدٌ رحمتك وسعت كل شيءٍ فارحمني ومن الخيراتِ فارزقني .

تقبَّل صلاتي واسمع دعائي ولا تعرض عني يا مولاي حين ادعوك ولا تحرمني الهي حين اسألك من اجل خطاياي الهي حين اسألك من اجل خطاياي ولا تحرمني لقاءك واجعل محبتي وارادتي محبَّتك وارادتك واكفني هول المطلع .

اللهمَّ انيّ اسألك ايماناً لا يرتدُّ ونعيماً لا ينفدُ ومرافقة محمدٍ صلى الله عليه وآله في اعلى جنَّة الخلدِ اللهمَّ واسألك العفاف والتقى والعمل بما تحبُّ وترضى والرضا بالقضاء والنظر الى وجهك اللهمَّ لقني حجَّتي عند الممات ولا ترني عملي حسراتٍ اللهمَّ اكفني طلب ما لم تقدر لي من الرزق وما قسمت لي فاتني به يا الله في يسرٍ منك وعافيةٍ .

اللهمَّ انيّ اسألك توبةً نصوحاً تقبلها منيّ تبقي عليَّ بركتها وتغفُر بها ما مضى من ذنوبي وتعصمني بها فيما بقي من عمري يا اهل التقوى واهل المغفرة وصلى الله على محمدٍ وآل محمدٍ انك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم الاثنين

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد الا اله الا الله واشهدُ ان محمداً عبدهُ ورسولهُ واشهد ان الاسلام كما وصف وانَّ الدين كما شرع وانَّ القول كما حدَّث وان الكتاب كما انزل وانَّ الله هو الحقُ المبينُ حيَّا الله محمداً بالسَّلام وصلى عليه وعلى آله .

اللهمَّ ما اصبحتُ فيه من عافيةٍ في ديني ودنياي فانت الذي اعطيتني ورزقتني ووفقتني لهُ وسترتني ولا حمد لي يا الهي في ما كان مني من خيرٍ ولا عذر لي في ما كان منّي من شرٍ اللهمَّ اني اعوذ بك ان اتكل على ما لا حمد لي فيه او ما لا عذر لي منه اللهمَّ انه لا حول ولا قوَّة لي على جميع ذلك الا بك يا من بلغ اهل الخير الخير واعلنهم عليه بلغني الخير واعني عليه .

اللهمَّ احسن عاقبتي في الامور كلها واجرني من مواقف الخزي في الدنيا والآخرة انك على كل شيءٍ قديرٌ اللهمَّ انيّ اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك واسألك الغنيمة من كل برٍ والسلامة من كلّ اثمٍ واسألك الفوز بالجنةِ والنجاة من النارِ .

اللهمَّ رضّني بقضائك حتى لا أحبَّ تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت عليَّ اللهمَّ اعطني ما احببت واجعله خيراً لي اللهمَّ ما انسيتني فلا تنسني ذكرك وما احببتُ فلا أحبُ معصيتك اللهمَّ امكر لي ولا تمكر عليَّ واعني ولا تعن عليَّ وانصرني ولا تنصر عليَّ

واهدني و يسر لي الهدى واعنّي على من ظلمني حتى أبلغ فيه ثاري .

اللهمَّ اجعلني لك شاكراً ذاكراً لك محبّاً لك راهباً واختم لي منك بخيرٍ اللهمَّ انيّ اسألك بعلمك الغيبَ وقدرتك على الخلق ان تحييني ما كانت الحياة خيراً لي وان تتوفاني اذا كانت الوفاةُ خيراً لي واسألك خشيتك في السرّ والعلانية والعدل في الرّضا والغضبِ والقصد في الغنى والفقر وان تُحببّ اليَّ لقاءك في غير ضرّاء مُضرَّةٍ ولا فتنةٍ مُضلَّةٍ واختم لي بما ختمت به لعبادك الصالحين انك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم الثلاثاء

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد ان لا اله الا الله واشهدُ ان محمّداً عبدهُ ورسولهُ واشهدُ انَّ الاسلام كما وصف والدّين كما شرع وانَّ الكتاب كما انزل والقول كما حدَّث وانَّ الله هو الحقُّ المبينُ حيَّا الله محمَّداً بالسَّلام وصلى الله عليه وآله اصبحتُ اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واخرتي واهلي ومالي وولدي .

اللهمَّ استر عوراتي واجب دعواتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي اللهمَّ ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان تضعني فمن ذا الذي يرفعني اللهمَّ لا تجعلني للبلاء عرضاً ولا للفتنة نصباً ولا تتبعني ببلاءٍ على اثر بلاءٍ فقد ترى ضعفي وقلّة حيلتي وتضرعي اعوذ بك من جميع غضبك فاعذني واستجيرُ بك من جميع عذابك فاجرني واستنصرك على عدوي فانصرني واستعينُ بك فاعني واتوكَّلُ عليك فاكفني واستهديك فاهدني واستعصمك فاعصمني واستغفرك فاغفر لي واسترحمك فارحمني واسترزقك فارزقني سُبحانك من ذا يعلم ما انت ولا يخافك ومن يعرف قدرتك ولا يهابُك سُبحانك ربَّنا .

اللهمَّ انيّ اسألك ايماناً دائماً وقلباً خاشعاً وعلماً نافعاً و يقيناً صادقاً واسألك ديناً قيّماً واسألك رزقاً واسعاً اللهمَّ لا تقطع رجائنا ولا تخيبُ دعائنا ولا تجهد بلائنا واسألك العافية والشكر على العافية واسألك الغنى عن الناس اجمعين يا ارحم الراحمين و يا منتهى

همة الراغبين والمفرج عن المغمومين و يا من اذا أراد شيئاً فبحسبه ان يقول لهُ كن فيكون .

اللهمَّ ان كلَّ شيءٍ لك وكل شيءٍ بيدك وكل شيءٍ اليك يصيرُ وانت على كل شيءٍ قديرٌ لا مانع لما اعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا مُيسر لما عسَّرت ولا مُعقب لما حكمت ولا ينفع ذا الجدِ منك الجدُّ ولا قوة الا بك ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن .

اللهمَّ فما قصُر عنه عملي ورائي ولم تبلغهُ مسألتي من خيرٍ وعدته احداً من خلقك وخيرٍ انت مُعطيه احداً من خلقك فاني اسألك وارغبُ اليك فيه يا ارحم الراحمين اللهمَّ صلّ على محمدٍ واله انَّك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم الاربعاء

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهدُ الا اله الا الله واشهدُ ان محمَّداً عبدهُ ورسولهُ واشهدُ انَّ الاسلام كما وصف والدّين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وانَّ الله هو الحقُ المبينُ حيَّا الله محمَّداً بالسَّلام وصلّى عليه وعلى آله .

اللهمَّ اجعلني من افضل عبادك نصيباً في كل خيرٍ تقسمهُ في هذا اليوم من نورٍ تهدي به او رزقٍ تبسطهُ أو ضرٍ تكشفهُ أو بلاءٍ تصرفهُ او شرٍ تدفعهُ أو رحمةٍ تنشرها أو معصيةٍ تصرفها اللهمَّ اغفر لي ما قد سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملاً ترضى به عنيّ .

اللهمَّ انيّ اسألك بكلّ اسمٍ هو لك سميت به نفسك او انزلته في شيءٍ من كتبك او استأثرت به في علم الغيب عندك أو علمتهُ أحداً من خلقك ان تجعل القرآن ربيع قلبي وشفاء صدري ونور بصري وذهاب همّي وحزني فانه لا حول ولا قوة الا بك .

اللهمَّ ربَّ الارواح الفانية وربَّ الاجساد البالية اسألك بطاعة الارواح البالغة الى عروجها و بطاعة القبور المشتقة عن اهلها و بدعوتك الصادقة فيهم واخذك الحق بينهم و بين الخلائق فلا ينطقون من مخافتك يرجون رحمتك ويخافون عذابك اسألك النور في

بصري واليقين في قلبي والاخلاص في عملي وذكرك على لساني أبداً ما ابقيتني .

اللهمَّ ما فتحت لي من باب طاعةٍ فلا تغلقهُ عني أبداً وما اغلقت عنيّ من باب معصيةٍ فلا تفتحهُ عليَّ أبداً اللهمَّ ارزقني حلاوة الايمان وطعم المغفرة ولذة الاسلام و برد العيش بعد الموت انَّهُ لا يملكُ ذلك غيرك .

اللهمَّ انيّ اعوذُ بك ان اضلَّ أو اذل أو اظلم أو آمر أو اجهل أو يجهل عليَّ أو اجور أو يجار عليَّ اخرجني من الدنيا مغفوراً الى ذنبي ومقبولاً عملي واعطني كتابي بيميني واحشرني في زمرة النبي محمدٍ وآله .

دعاء يوم الخميس

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد الا اله الا الله واشهدُ ان محمَّداً عبدهُ ورسولهُ واشهدُ ان الاسلام كما وصف وانَّ الدّين كما شرع والقول كما حدث والكتاب كما انزل وان الله هو الحقُ المبينُ حيَّا الله محمَّداً بالسَّلام وصلّى عليه وعلى آله اصبحت اعوذُ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شرّ السّامَّة والهامّة والعين اللامّة ومن شر ما خلق وذرء و برء ومن شر كل دابةٍ ربي اخذٌ بناصيتها انَّ ربي على صراطٍ مستقيم .

اللهمَّ انى اعوذُ بك من جميع خلقك واتوكل عليك في جميع أموري فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي ولا تكلني في حوائجي الى عبدٍ من عبادك فيخذلني انت مولاي وسيدي فلا تخيبني من رحمتك .

اللهمَّ انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك استعنتُ بحولِ الله وقوته من حول خلقه وقوتهم واعوذ بربّ الفلق من شرما خلق حسبي الله ونعم الوكيل اللهمَّ اعزني بطاعتك واذلَّ اعدائي بمعصيتك واقصمهم يا قاصم كل جبارٍ عنيدٍ يا من لا يخيب من دعاهُ و يا من اذا توكل العبدُ عليه كفاهُ اكفني كل مهمٍ من أمر الدنيا والآخرة .

اللهمَّ انيّ اسألك عمل الخائفين وخوف العاملين وخشوع العابدين وعبادة المتقين واخبات المؤمنين وانابة المخبتين وتوكل الموقنين و يسر المتوكلين والحقنا بالاحياء

المرزوقين وادخلنا الجنّة واعتقنا من النارِ واصلح لنا شأننا كلهُ .

اللهمَّ انيّ اسألك ايماناً صادقاً يا من يملكُ حوائج السائلين و يعلمُ ضمير الصامتين انَّك بكل خيرٍ عليم غير معلمٍ ان تقضي لي حوائجي وان تغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمَّد وآله انَّك حميدٌ مجيدٌ (١) .

ـ ١٣ ـ

«باب الدعاء عند ورود المسجد»

١ ـ قال زيد النرسي : سمعت ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يحدث عن ابيه قال : من أسبغ وضوئه في بيته وتمشط وتطيّب ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار الى مصلاة رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدم ولم يضع اخرى الا كتبت له حسنة ومحيت عنه سيّئة ورفعت له درجة فاذا ما دخل المسجد قال بسم الله و بالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك واغلق عني ابواب سخطك اللهم منك الروح والفرج اللهمَّ اليك غدوي ورواحي و بفنائك انخت ابتغي رحمتك ورضوانك واتجنب سخطك اللهمّ واسألك الروح والراحة والفرج ثم قال : اللهمّ اني اتوجه اليك بمحمّد وعليّ امير المؤمنين عليه السلام فاجعلني من اوجه من توجّه اليك بهما واقرب من تقرب اليك بهما وقربني اليك زلفى ولا تباعدني منك آمين ربّ العالمين ثم افتتح الصلاة جماعة مع الامام الا وجبت له من الله المغفرة والجنّة من قبل ان يسلّم الامام (٢) .

(١) مصباح المتهجد : ٣٥٠ ـ ٣٥٧ .

(٢) اصل زيد النرسي : الورق ٣٦ .

ـ ١٤ ـ
«باب الدعاء عند السفر»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله آمنت بالله ، توكّلت على الله ، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله » فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمّي الله وآمن به وتوكّل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله[١] .

٢ ـ عنه ، قال: عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن صباح الحذاء قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا أردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك و « قل هو الله أحد » أمامك وعن يمينك وعن شمالك و « قل أعوذ بربّ النّاس » و « قل أعوذ بربّ الفلق » أمامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل :

« اللهمَّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي و بلّغني و بلّغ ما معي بلاغاً حسناً » ثمَّ قال : أما رأيت الرَّجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و يسلم ولا يسلم ما معه و يبلغ ولا يبلغ ما معه[٢] .

٣ ـ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن صباح الحذاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يا صبّاح لو كان الرَّجل منكم إذا أراد سفر أقام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله .

---

(١) و (٢) الكافي : ٢/٥٤٣ .

ثمَّ قال : « اللهمَّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي و بلّغني و بلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه و بلّغه و بلّغ ما معه ، أما رأيت الرَّجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و يبلغ ولا يبلغ ما معه و يسلم ولا يسلم ما معه [١] .

ـ ١٥ ـ

« باب الدعاء لعلّة البطن »

١ ـ روى الطبرسي باسناده عن الكاظم عليه السلام : يكتب أُمّ القرآن والتوحيد والمعوذتان ، ثم يكتب : « أعوذ بوجه الله العظيم وعزته التي لا ترام وقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شرّ هذا الوجع ومن شرّ ما فيه ومن شرّ ما أحذر منه » [٢] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن عثمان بن عيسى قال : شكى رجل الى أبي الحسن عليه السلام : أنّ بي زحيراً لا يسكن ، فقال : إذا فرغت من صلاة الليل فقل : « اللهم ما كان من خير فمنك لا خير لي فيه ، وما عملت من سوء فقد حذرتنيه ولا عذر لي فيه ، اللهمَّ إنّي أعوذ بك أن أتكل على ما لا خير لي فيه أو أقع فيما لا عذر لي فيه » [٣]

ـ ١٦ ـ

« باب الدعاء بعد الفريضة »

١ ـ روى الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر

---

(١) الكافي : ٢/٥٤٣ .

(٢) و (٣) مكارم الاخلاق : ٣٧٠ ـ ٣٧١ .

عليه السلام يدعو عقيب الفريضة فيقول :

اللهمَّ ببرك القديم ورافتك بتربيتك اللطيفة وشفقتك بصنعتك المحكمة وقدرتك بسترك الجميل صل على محمدٍ وآل محمدٍ واحي قلوبنا بذكرك واجعل ذنوبنا مغفورةً وعيوبنا مستورةً وفرائضنا مشكورةً ونوافلنا مبرورةً وقلوبنا بذكرك معمورةً ونفوسنا بطاعتك مسرورةً وعقولنا على توحيدك مجبورةً وارواحنا على دينك مفطورةً وجوارحنا على خدمتك مقهورةً واسمائنا في خواصّك مشهورةً وحوائجنا لديك ميسورةً وارزاقنا من خزائنك مدرورةً .

انت الله الذي لا اله الا انت لقد فاز من والاك وسعد من ناجاك وعز من ناداك وظفر من رجاك وغنم من قصدك وربح من تاجرك .

وقل ايضاً : اللهمَّ اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك صلى الله عليه وآله وولاية الأئمة من اولهم الى آخرهم .

تسميهم واحداً واحداً ثم تقول :

اللهمَّ اني اديتك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكرٍ ولا مستكبرٍ وارغبُ اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني على معنى ما انزلت في كتابك على حدودِ ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمنٌ مقرٌ مسلمٌ بذلك راضٍ بما رضيت به يا ربّ أريدُ به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه .

فاحيني على ذلك وامتني عليه اذا امتني وابعثني على ذلك وان كان مني تقصيرٌ بولايتك عن معصيتك ولا تكلني على نفسي طرفة عين أبداً لا اقلّ من ذلك ولا اكثر ان النفس لأمارة ٌبالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين .

واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راضٍ وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني بعدها أبداً ولا قوة الا بك اللهمَّ انيّ اسألك بحرمةِ وجهك الكريم و بحرمة رسولك صلى الله عليه وآله و بحرمة أهل بيت رسولك عليهم السلام وتسمّيهم ان تصلي على محمدٍ وآله وان تفعل بي كذا وكذا .

ثم تقول : بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله لديني وحسبي الله لدنياي وحسبي الله

لآخرتي وحسبي الله لما اهمني وحسبي الله لمن بغى عليَّ وحسبي الله عند الموت وحسبي الله عند المسألة في القبر وحسبي الله عند الميزان وحسبي الله عند الصراط وحسبي الله لا إله الا هو عليه توكلتُ وهو ربُّ العرش العظيم (١) .

٢ ــ قال الشيخ الطوسي : كان أبو الحسن موسى عليه السلام يقول وهو :

ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزَّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزَّتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزَّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزَّتك لكنعتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزَّتك لعقمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزَّتك لجذمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها عليَّ ولم يكن جزاؤك مني .

ثم ان يقول الف مرة العفو العفو والصق خده الايمن بالارض وقال بصوت جزين ثلاث مرات بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثم الصق خدّه الأيسر بالأرض وقال ثلاث مرات : ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف . ثم رفعه رأسه (٢) .

٣ ــ روى المجلسي عن الكتاب العتيق : لبعض قدماء علمائنا عن أبي الحسن أحمد إبن عنان يرفعه عن معاوية بن وهب البجليّ قال : وجدت في ألواح أبي بخط مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما أنَّ من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلهم من صلاة الفريضة أو يقولوا : « اللهمَّ ببرِّك القديم ، ورأفتك ، بتربيتك اللطيفة ، وشرفك ، بصنعتك المحكمة ، وقدرتك ، بسترك الجميل ، وعلمك .

صلِّ على محمد وآل محمد ، وأحي قلوبنا بذكرك ، واجعل ذنوبنا مغفورة ، وعيوبنا مستورة ، وفرائضنا مشكورة ، ونوافلنا مبرورة ، وقلوبنا بذكرك معمورة ، ونفوسنا بطاعتك مسرورة ، وعقولنا على توحيدك مجبورة ، وأرواحنا على دينك مفطورة ، وجوارحنا على خدمتك مقهورة ، وأسماءنا في خواصّك مشهورة ، وحوائجنا لديك ميسورة ، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة .

أنت الله الذي لا إله إلا أنت لقد فاز من والاك ، وسعد من ناجاك ، وعزّ من ناداك ،

(١) المصباح : ٤١ . (٢) المصباح : ٤٦ .

وظفر من رجاك ، وغنم من قصدك ، وربح من تاجرك ، وأنت على كلّ شيء قدير ، اللهمَّ وصلِّ على محمد وآل محمد ، واسمع دعائي كما تعلم فقري إليك ، إنّك على كل شيء قدير[١] .

٤ ــ روى ايضاً : قالوا كان أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يدعو عقيب كلّ فريضة فيقول : « اللهمَّ ببرِّك القديم ورأفتك ، ببريّتك اللطيفة ، وشفقتك ، بصنعتك المحكمة ، وقدرتك ، بسترك الجميل ، صلِّ على محمد وآل محمد » إلى قوله : « وربح من تاجرك »[٢] .

ــ ١٧ ــ
«باب الدعاء عند النوم»

١ ــ قال الصدوق : حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن عباس بن هلال الشامي ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام قال : لم يقل أحدٌ قطُّ إذا أراد أن ينام : « إنَّ الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحدٍ من بعده إنّه كان حليماً غفوراً » فيسقط عليه البيت[٣] .

ــ ١٨ ــ
«باب الدعاء بعد صلاة الصبح»

١ ــ قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد

(١) و(٢) البحار : ٥٣/٨٦ .
(٣) ثواب الاعمال : ١٨٣ .

قال : حدثنا أبي ، عن ابن المغيرة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من قال في دبر صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل أن يثني رجليه أو يكلّم أحداً : « إنَّ الله وملائكته يصلّون على النبيِّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً . اللهمَّ صلِّ على محمّد النبيِّ وذريّته » قضى الله له مائة حاجة سبعون في الدنيا وثلاثون في الآخرة .

قال : قلت له : ما معنى صلاة الله وصلاة ملائكته وصلاة المؤمنين ؟ قال : صلاة الله رحمة من الله وصلاة ملائكته تزكية منهم له ، وصلاة المؤمنين دعاء منهم له ، ومن سرِّ آل محمد في الصلاة على النبيِّ وآله .

« اللهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد في الأوّلين ، وصلِّ على محمد وآل محمد في الآخرين ، وصلِّ على محمد وآل محمد في الملأ الأعلى ، وصلِّ على محمد وآل محمد في المرسلين .

اللهمَّ أعط محمّداً [وآل محمّد] الوسيلة والشرف والفضيلة والدَّرجة الكبيرة ، اللهمَّ إنّي آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم أره ، فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته ، وارزقني صحبته ، وتوفّني على ملّته ، واسقني من حوضه مشرباً روّياً سائغاً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً إنّك على كلِّ شيء قدير.

اللهمَّ كما آمنت بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم ولم أره فعرفني في الجنان وجهه ، اللهمَّ بلغ روح محمّد عنّي تحية كثيرة وسلاماً » فانَّ من صلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الصلوات هدمت ذنوبه ومحيت خطاياه ، ودام سروره واستجيب دعاؤه ، وأُعطي أمله ، وبسط له في رزقه ، وأُعين على عدوّه ، وهيّىء له سبب أنواع الخير ، ويجعل من رفقاء نبيّه في الجنان الأعلى . يقولهنَّ ثلاث مرّات غدوة وثلاث مرّات عشيّة [١] .

٢ ــ روى الكليني باسناده عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من قال في دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب سبع مرّات : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم » دفع الله عزوجل عنه سبعين نوعاً

(١) ثواب الاعمال : ١٨٧ .

من أنواع البلاء أهونها الرّيح والبرص والجنون وإن كان شقيّاً محى من الشقاء وكتب في السعداء.

قال: يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً ولا جذاماً؛ ولم يقل سبع مرّات، قال أبو الحسن عليه السلام: وأنا أقولها مائة مرة[١].

ـ ١٩ ـ
«باب الدعاء بعد صلاة الظهر»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه: «ربِّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليَّ وليس هذا جزاؤك منّي.

قال: ثمَّ أحصيت له ألف مرّة وهو يقول: «العفو العفو» قال: ثم ألصق خدَّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول، بصوت حزين: «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانّه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلاث مرات ثمَّ الصق خدَّه الأيسر بالأرض فسمعته يقول: «ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلاث مرات ثم رفع رأسه[٢].

---

(١) الكافي: ٢/٥٣١.
(٢) الكافي: ٣/٣٢٦.

٢ ــ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في باب ادعية الساعات : الساعة السابعة لموسى بن جعفر عليهما السلام وهي من صلاة الظهر الى اربع ركعات من قبل العصر «يا من تكبر عن الاوهام صورته يا من تعالى عن الصفات نوره يا من قرب عند دعاء خلقه يا من دعاهُ المضطرون ولجأ اليه الخائفون وسأله المؤمنون وعبدهُ الشاكرون وحمدهُ المخلصون اسألك بحق نورك المضيىء و بحق موسى بن جعفر عليك واتقرب به اليك واقدمهُ بين يدي حوائجي ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ وان تفعل بي كذا وكذا[١] .

ــ ٢٠ ــ

«باب الدعاء بعد صلاة العصر»

١ ــ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي (رضوان الله عليه) كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول بعد العصر : انت الله لا اله الا انت الاول والآخر والظاهر والباطن انت الله لا اله الا انت اليك زيادةُ الاشياء ونقصانها،انت الله لا اله الا انت خلقت خلقك بغير معونةٍ من غيرك ولا حاجةٍ اليهم،انت الله لا اله الا انت منك المشيّة واليك البدء .

انت الله لا اله الا انت قبل القبل وخالق القبل،انت الله لا اله الا انت بعد البعد وخالقُ البعد،انت الله لا اله الا انت تمحو ما تشاء وتثبتُ وعنده ام الكتاب،انت الله لا اله الا انت غاية كل شيء ووراثه،انت الله لا اله الا انت لا يعزبُ عنك الدقيق ولا الجليل .

انت الله لا اله الا انت لا تخفى عليك اللغاتُ ولا تتشابهُ عليك الاصوات كل يومٍ انت في شأنٍ لا يشغلك شأنٌ عن شأنٍ عالمُ الغيب واخفى ديانُ الدين مدبر الامور باعث من في القبور محيي العظام وهي رميمٌ اسألك بأسمك المكنون المخزون الحي القيوم الذي

(١) المصباح : ٣٥٩.

لا تخيبُ من سألك به ان تصلي على محمدٍ وآله وان تعجل فرج المنتقم لك من اعدائك وانجز له ما وعدته يا ذا الجلال والأكرام[١] .

ـ ٢١ ـ

«باب الدعاء بعد صلاة المغرب»

١ ـ روى الكليني باسناده ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سعد بن زيد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم أحداً حتى تقول مائة مرّة : « بسم الله الرحمن الرّحيم لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم » ومائة مرّة في الغداة فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان[٢] .

ـ ٢٢ ـ

«باب الدعاء بعد صلاة الليل»

١ ـ روى الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن حديد قال : كان ابو الحسن الاول صلى الله عليه يقول وهو ساجد بعد فراغه من صلاة الليل : لك المحمدةُ ان اطعتك ولك الحجّةُ ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسانٍ الا بك يا كائناً قبل كل شيء و يا مكون كل شيء انك على كل شيء قدير، اللهمَّ انيّ أعوذُ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم الأزفة فاسألك ان تصلي على محمدٍ وآله وان تجعل عيشتي عيشةً نقيةً وميتتي ميتةً سويةً ومنقلبي منقلباً كريماً غير مخزٍ ولا فاضحٍ .

---

(١) المصباح : ٥١ .

(٢) الكافي : ٢/٥٣١ .

اللهمَّ صلّ على محمدٍ وآله الائمة ينابيع الحكمة واولي النعمة ومعادن العصمة واعصمني بهم من كل سوء ولا تأخذني على غرةٍ ولا على غفلةٍ ولا تجعل عواقب اعمالي حسرةً وارض عني فان مغفرتك للظالمين وأنا من الظالمين .

اللهمَّ اغفر لي ما لا يضرُّك واعطني ما لا ينقصك فانك الوسيع رحمته البديع حكمته واعطني السعة والدعة والأمن والصحة والنجوع والقنوع والشكر والمعافاة والتقوى والصبر والصدق عليك وعلى اوليائك واليسر والشر واعمم بذلك يا ربّ اهلي وولدي واخواني فيك ومن احببتُ واحبني وولدت وولدني من المسلمين والمؤمنين يا ربَّ العالمين .

قال ابن اشيم هذا الدعاء يعقب الثماني الركعات وقبل الوتر ثم يصلي الوتر الثلاث الركعات فاذا سلمت قلت وانت جالس :

الحمد لله الذي لا تنفدُ خزائنه ولا يخاف أمنهُ ربّ ان ارتكبتُ المعاصي فذلك ثقةً مني بكرمك انّك تقبل التوبة عن عبادك وتعفو عن سيئاتهم وتغفر الزَّلل وانّك مجيبٌ لداعيك ومنهُ قريبٌ وانا تائب اليك من الخطايا وراغبٌ اليك في توفير حظي من العطايا يا خالق البرايا يا منقذي من كل شديدةٍ يا مجيري من كل محذورٍ وفر عليَّ السرور واكفني شر عواقب الامور فانت الله على نعمائك وجزيل عطائك مشكورٌ ولكلّ خير مذخورٌ[١] .

٢ ــ روى المجلسي عن دعوات الراوندي : عن عثمان بن عيسى قال : شكى رجل إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال : إنَّ لي زحيراً لا يسكن ، فقال : إذا فرغت من صلاة الليل فقل : اللهمّ ما عملت من خير فهو منك لا حمد لي فيه ، وما عملت من سوء فقد حذَّرتنيه لا عذر لي فيه ، اللهمَّ إنّي أعوذ بك أن أتكل على ما لا حمد لي فيه ، وآمن مما لا عذر لي فيه[٢] .

٣ ــ قال ابن أبي الحديد : وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول في سجوده آخر الليل : الهي عظم الذنب من عبدك فليحسن العفو من عندك[٣] .

---

(١) المصباح : ٥٥٥ والاقبال : ٦٣٢ .

(٢) البحار : ٢٢١/٨٧ .

(٣) شرح النهج : ١٩١/٦ .

ـ ٢٣ ـ
«باب الدعاء عند شراء الحيوان»

١ ـ قال الصدوق : روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابّة فليقم من جانبها الأيسر و يأخذ ناصيتها بيده اليمنى و يقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، والمعوّذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل « قل ادعوا الله أو ادعوا الرَّحمن » وآية الكرسي فانَّ ذلك أمان تلك الدَّابة من الآفات [١] .

ـ ٢٤ ـ
«باب الدعاء للحمّى»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال لي : إنّي لموعوك منذ سبعة أشهر ولقد وعك أبني إثنى عشر شهراً وهي تضاعف علينا أشعرت أنها لا تأخذ في الجسد كلّه وربما أخذت في أعلى الجسد ولم تأخذ في أسفله وربّما أخذت في أسفله ولم تأخذ في أعلى الجسد كلّه .

قلت : جعلت فداك إن أذنت لي حدَّثتك بحديث عن أبي بصير ، عن جدّك أنّه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان : ثوبٌ في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثمَّ ينادي حتّى يسمع صوته على باب الداريا فاطمة بنت محمد ، فقال : صدقت .

---

(١) الفقيه : ٢٠١/٣ .

قلت : جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء ؟ فقال : ما وجدنا لها عندنا دواء إلّا الدعاء والماء البارد إني أشتكيت فأرسل إليَّ محمد بن إبراهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيّ فأبيت أن أشربه لأنّي إذا قيئت زال كلّ مفصل منّي [١] .

٢ ــ قال الطبرسي : ذكر أبوزكريا الحضرمي أنَّ أبا الحسن عليه السلام كتب له هذا الكتاب وكان يحمّ حمّى الربع وأمر أن يكتب على يده اليمنى : « باسم الله جبرئيل » ، وعلى يده اليسرى « باسم الله ميكائيل » ، وعلى رجله اليمنى « باسم الله إسرافيل » ، وعلى رجله اليسرى « [باسم الله عزرائيل] ، باسم الله لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً » وبين كتفيه « باسم الله العزيز الجبّار » [٢] .

ــ ٢٥ ــ

« باب الدعاء في شهر رمضان »

١ ــ قال الصدوق : روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنَّ من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ، ووقاه الله شرَّما يأتي به في تلك السنة « اللهمَّ إنّي أسألك باسمك الذي دان له كلُّ شيء ، وبرحمتك التي وسعت كلّ شيء ، وبعزَّتك التي قهرت بها كلَّ شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كلُّ شيء ، وبقوَّتك التي خضع لها كلُّ شيء ، وبجبروتك التي غلبت كلَّ شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكلِّ شيء .

يا نور يا قدُّوس ، يا أوَّل قبل كلِّ شيء ، ويا باقي بعد كلِّ شيء ، يا الله يا رحمن ، صلِّ على محمد وآل محمّد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرَّجاء ، واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء ،

---

(١) الكافي : ٨/١٠٩ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٤٦٤ .

واغفر لي الذنوب التي تردُّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم ، وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام ، وعافني من شرِّ ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهمَّ ربَّ السماوات السبع وربَّ الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربَّ العرش العظيم ، وربَّ السبع المثاني والقرآن العظيم ، وربَّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك وبما تسمّيت به يا عظيم أنت الذي تمنّ بالعظيم ، وتدفع كلَّ محذور، وتعطي كلَّ جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير .

يا الله يا رحمن صلِّ على محمد وآل محمّد ، وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ، وأضيء وجهي بنورك ، وأحيني بمحبّتك ، و بلّغ بي رضوانك وشريف كرائمك ، وجسيم عطائك من خير ما عندك ، ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلقك ، وألبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كلِّ شكوى ، وشاهد كلِّ نجوى وعالم كلِّ خفيّة ، و يا دافع ما تشاء من بليّة .

يا كريم العفو، يا حسن التجاوز توفّني على ملّة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمّد وسنّته ، وعلى خير الوفاة فتوفّني موالياً لأ وليائك ، معادياً لأعدائك ، اللهمّ وجنّبني في هذه السنة كلَّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك ، واجلبني إلى كل ّعمل أو فعل أو قول يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الرّاحمين ، وامنعني من كلِّ عمل أو فعل أو قول يكون منّي أخاف سوء عاقبته ومقتك إيّاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي وأستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم .

اللهمَّ اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك ، وجلّلني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عزَّ جارك ، وجلَّ ثناؤك ولا إله غيرك .

اللهمَّ اجعلني تابعاً لصالحي من مضى من أوليائك ، وألحقني بهم ، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتّباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك ورضوانك

فأكون منسيّاً عندك متعرِّضاً لسخطك ونقمتك .

اللهمَّ وفقني لكل عمل صالح ترضى به عنّي وقرِّبني إليك زلفى ، اللهمَّ كما كفيت نبيّك محمّداً صلواتك عليه وآله هول عدوِّه ، وفرَّجت همّه ، وكشفت كربه ، وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك .

اللهمَّ فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، و بلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حضرتها حفظتك ، وأحصتها كرام ملائكتك عليَّ وأن تعصمني اللهمَّ من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي .

يا الله يا رحمن صلِّ على محمد وأهل بيت محمّد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا أرحم الرَّاحمين »[1] .

٢ ــ روى السيد الجليل رضي الدين علي بن طاووس باسناده عن التلعكبري عن أبي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قالا : تقول في شهر رمضان من اوله الى آخره بعد كل فريضة :

اللهمَّ ارزقني حجّ بيتك الحرام في عامي هذا وفي كل عامٍ ما ابقيتني في يسرٍ منك وعافيةٍ وسعةِ رزقٍ ولا تخلني من تلك المواقف الكريمة والمشاهد الشريفة وزيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وفي جميع حوائج الدنيا والآخرة فكن لي .

اللهمَّ ان أسألك فيما تقضي وتقدرُ من الامر المحتوم في ليلة القدرِ من القضاء الذي لا يرد ولا يبدلُ ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري في طاعتك وتوسع عليَّ رزقي وتؤدّي عني امانتي وديني آمين ربّ العالمين .

وتدعو عقيب كل فريضةٍ في شهر رمضان ليلاً كان او نهاراً فتقول :

يا عليُّ يا عظيمُ يا غفورُ يا شكورُ يا رحيم انت الربُّ العظيم الذي ليس كمثله شيءٌ

(١) الفقيه : ١٠٢/٢ والكافي : ٧٢/٤ والتهذيب : ١٠٦/٣ .

وهو السميعُ البصيرُ وهذا شهرٌ عظمتهُ وكرمتهُ وشرفتهُ وفضلتهُ على الشهور وهو الشهر الذي فرضت صيامهُ عليَّ وهو شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدىً للنّاس و بيناتٍ من الهُدى والفرقان وجعلت فيه ليلة القدر وجعلتها خيراً من الف شهرٍ فيا ذا المنَّ فلا يُمنَّ عليك منَّ عليَّ بفكاك رقبتي من النّار فيمن تمنُّ عليه وادخلني الجنَّة برحمتك يا ارحم الراحمين[1].

ـ ٢٦ ـ

«باب الدعاء في سجدة الشكر»

١ ـ روى الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال: قل وأنت ساجد: «اللهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك الله ربّي والاسلام ديني ومحمّد نبيّي وعليّاً وفلاناً وفلاناً إلى آخرهم أئمتّي بهم أتولّى ومن عدوّهم أتبرّأ.

اللهمَّ إنّي أُنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللهمّ إنّي أُنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد».

«اللهمَّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر» ثلاثاً، ثمَّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: «يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليَّ الارض بما رحبت و يا بارىء خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيّاً صل على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمد».

ثمّ ضع خدَّك الأيسر وتقول: «يا مذلّ كلّ جبّار و يا معزَّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ بي مجهودي» ثلاثاً، ثم تقول: «يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام» ثلاثاً، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرّة: «شكراً شكراً» ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) اقبال الاعمال: ٤٥.

(٢) الكافي: ٣/٣٢٥.

٢ ــ روى ايضاً عن علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنّك قلت في كتاب المنزل على نبيّك المرسل صلى الله عليه وآله: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * و بالاسحار هم يستغفرون﴾ طال هجوعي وقلّ قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً» ثمَّ يخرُّ ساجداً صلوات الله عليه[١].

٣ ــ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إليَّ: مائة مرّة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً[٢].

٤ ــ قال الصدوق: روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: تقول في سجدة الشكر: «اللهمَّ إني أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنّك [أنت] الله ربّي، والاسلام ديني، ومحمّداً نبيّي، وعليّاً والحسن والحسين، وعليَّ بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعليَّ بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّء.

اللهمَّ إنّي أُنشدك دم المظلوم ــ ثلاثاً ــ اللهمَّ إنّي أُنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهمَّ إني أُنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوك وعدوّهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمّد ــ ثلاثاً ــ وتقول:

اللهمَّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ــ ثلاثاً ــ، ثم تضع خدَّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليَّ الأرض بما رحبت، و يا بارىء خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيّاً صلِّ على محمد وآل محمد، وعلى المستحفظين من

(١) الكافي: ٣/٣٢٥.
(٢) الكافي: ٣/٣٢٦.

آل محمد ــ ثلا ثاً ــ ، ثمَّ تضع خدَّك الأيسر على الأرض وتقول :

يا مذلَّ كلِّ جبّار، و يا معزَّ كلِّ ذليل ، قد وعزّتك بلغ [بي] مجهودي ــ ثلا ثاً ــ ، ثمَّ تعود للسجود وتقول : مائة مرَّة « شكراً شكراً » ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله »[١] .

٥ ــ وروى أيضاً عن جهم بن أبي جهم قال : « رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الرَّكعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : ورأيتني ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فإنَّ الدُّعاء فيها مستجابٌ »[٢] .

ــ ٢٧ ــ

«باب الدعاء في يوم المباهلة»

١ ــ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي : اخبرنا جماعة عن ابي احمد هارون بن موسى التلعكبري قال : حدثنا محمد بن احمد بن مخزوم قال : أخبرنا الحسن بن علي العدويّ عن محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال : يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة وكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مرة ثم تقوم قائماً وتؤمي بطرفك في موضعٍ وتقول وانت على غسل :

الحمد لله ربّ العالمين الحمد لله فاطر السموات والأرض الحمد لله الذي له ما في السموات والأرض الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون الحمد لله الذي عرفني ما كنت به جاهلاً ولولا تعريفه اياي لكنت هالكاً اذ قال وقوله الحق : « قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى » فبيّن لي القرابة .

---

(١) الفقيه : ١/٣٢٩ .

(٢) الفقيه : ١/٣٣١ .

فقال سبحانه : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت » بعد القرابة ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم والرد اليهم بقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » فأوضح عنهم وأبان عن صفتهم بقوله جلّ ثناؤه : « قل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » .

فلك الشكر يا ربّ ولك المنُّ حيثُ هديتني وارشدتني حتى لم يخف عليَّ الاهل والبيتُ والقرابةُ فعرفتني نسائهم واولادهم ورجالهم اللهم اني اتقرب اليك بذلك المقام الذي لا يكون اعظم منه فضلاً للمؤمنين ولا اكثر رحمةً لهم بتعريفك اياهم شأنه وابانتك فضل اهله .

الذين بهم ادحضت باطل اعداءك وثبت بهم قواعد دينك ولولا هذا المقام المحمود الذي انقذتنا به ودللتنا على اتباع المحقين من اهل بيت نبيك الصادقين عنك الذين عصمتهم من لغو المقال ومدانس الافعال لخصم اهل الاسلام وظهرت كلمة الالحاد وفعل اولي العناد فلك الحمد ولك المنُّ ولك الشكر على نعمائك وايادیك .

اللهمَّ فصل على محمدٍ وآل محمدٍ الذين افترضت علينا طاعتهم وعقدت في رقابنا ولايتهم واكرمتنا بمعرفتهم وشرفتنا باتباع اثارهم وثبتنا بالقول الثابت الذي عرفونا فأعنا على الاخذ بما بصرونا واجز محمداً عنا افضل الجزاء بما نصح لخلقك و بذل وسعه في ابلاغ رسالاتك واحظر بنفسه في اقامة دينك وعلى اخيه ووصيّه والهادي الى دينه والمقيم سنته عليّ امير المؤمنين صلوات الله عليه وصلّ على الائمة من ابنائه الصادقين الذين وصلت طاعتهم بطاعتك وادخلنا بشفاعتهم دار الكرامة يا ارحم الراحمين .

اللهمَّ هؤلاء اصحاب الكساء والعباء يوم المباهلة اجعلهم شفعاءنا اسألك بحق ذلك المقام المحمود المشهود ان تغفر لي وتتوب عليَّ انك انت التواب الرحيم .

اللهمَّ اني اشهد ان ارواحهم وطينتهم واحدة وهي الشجرة التي طاب أصلها وفرعها واغصانها واوراقها اللهمَّ ارحمنا بحقهم واجرنا من مواقف الخزي في الدنيا والآخرة بولايتهم واوردنا مورد الأمن من أهوال يوم القيامة بحبهم واقرارنا بفضلهم واتباعنا

آثارهم واهتدائنا بهداهم واعتقادنا من توحيدك ووقفونا عليه من تعظيم شأنك وتقديس اسماءك وشكر الآءك ونفي الصفات ان تحلك والعلم ان يحيط بك والوهم ان يقع عليك .

فانك اقمتهم حججاً على خلقك ودلائل على توحيدك وهداةً تنبهُ على امرك وتهدي الى دينك وتوضح ما اشكل على عبادك و باباً للمعجزات التي يعجز عنها غيرك و بها تبين حجتك وتدعو الى تعظيم السفير بينك و بين خلقك وانت المتفضل عليهم حيث قربتهم من ملكوتك واختصصتهم بسرك واصطفيتهم لوحيك واورثتهم غوامض تاو يلك .

رحمة لخلقك ولطفاً بعبادك وحناناً على بريتك وعلماً تنطوي عليه ضمائر أمناءك وما يكون من شأن صفوتك وطهرتهم في منشائهم ومبتدئهم وحرستهم من نفث نافثٍ اليهم وأريتهم برهان على من عرض بسوء لهم فاستجابوا لأمرك وشغلوا انفسهم بطاعتك وملؤا اجزائهم من ذكرك وعمروا قلوبهم بتعظيم امرك وجزؤا اوقاتهم فيما يرضيك واخلوا دخائلهم من معاريض الخطرات الشاغلة عنك .

فجعلت قلوبهم مكامن لارادتك وعقولهم مناصب لامرك ونهيك والسنتهم تراجمةً لسنتك ثم اكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين اهل زمانهم والاقربين اليهم فخصصتهم بوحيك وانزلت اليهم كتابك وامرتنا بالتمسك بهم والرد اليهم والاستنباط منهم .

اللهمَّ فانا قد تمسكنا بهم فارزقنا شفاعتهم حين يقول الخائبون فمالنا من شافعين ولا صديقٍ حميمٍ واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم المنتظرين لايامهم الناظرين الى شفاعتهم ولا تضلنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً انك انت الوهاب آمين رب العالمين .

اللهمَّ صلّ على محمدٍ وعلى اخيه وصنوه امير المؤمنين وقبلة العارفين وعلم المهتدين وثاني الخمسة الميامين الذين فخر بهم الروح الامين و باهل الله بهم المباهلين فقال وهو اصدق القائلين : «فمن حاجك فيه من بعد ما جائك من العلم فقل تعالوا ندعُ ابنائنا وابناءكم ونسائنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين» .

ذلك الامام المخصوص بمواخاته يوم الاخاء والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا ومن شكر الله سعيه في اهل أتى ومن شهد بفضله معادوه واقرّ بمناقبه جاحدوه ومولى الانام ومكسر الاصنام ومن لم تاخذه في الله لومة لائم صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار واورقت الاشجار وعلى النجوم المشرقات من عترته والحجج الواضحات من ذريته [١] .

ـ ٢٨ ـ

«باب الدعاء في ليلة المبعث»

١ ـ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي : روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات : لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحانه الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادعُ بما شئت [٢] .

ـ ٢٩ ـ

«باب الدعاء في يوم المبعث»

١ ـ روى السيد علي بن طاووس بسنده عن محمد بن علي الطرازي باسناده الى ابي علي بن اسماعيل بن يسار قال : لما حمل موسى عليه السلام الى بغداد وكان ذلك في رجب سنة تسع وسبعين ومأة دعا بهذا الدعاء وهو من مذخور ادعية رجب وكان ذلك يوم السابع والعشرين منه يوم المبعث صلى الله على المبعوث فيه وآله وسلم وهو هذا الدعاء :

---

(١) المصباح : ٥٣٤ .

(٢) المصباح : ٥٦٦ والاقبال : ٦٧١ .

يا من أمر بالعفو والتجاوز وضمن نفسه العفو والتجاوز يا من عفا وتجاوز اعف عني وتجاوز يا كريم اللهمَّ وقد اكدى الطلب واعيت الحيلة والمذهب ودرست الامال وانقطع الرجاء الا منك وحدك لا شريك لك .

اللهمَّ اني اجد سبل المطالب اليك مشرعةً ومناهل الرجاء لديك مترعةً وابواب الدعاء لمن دعاك مفتحةً والاستعانة لمن استعاذ بك مباحةً واعلم انك لداعيك بموضع اجابةٍ وللصارخ اليك بمرصد اغاثةٍ وان في اللهف الى جودك والضمان بعدتك . عوضاً من منع الباخلين ومندوحةً عما في ايدي المستأثرين وانك لا تحجب عن خلقك إلا ان تحجبهم الأعمال دونك وقد علمت ان افضل زاد الراحل اليك عزم ارادةٍ يختارك بها وقد ناجاك بعزم الارادة قلبي .

وأسألك بكل دعوةٍ دعاك بها راجٍ بلغته امله أو صارخ اليك اغثت صريختهُ أو ملهوفٌ مكروبٌ فرجت كربه أو مذنبٌ خاطىءٌ غفرت له أو معافي اتممت نعمتك عليه أو فقيرٌ اهديت غناك اليه ولتلك الدعوة عليك حق وعندك منزلة الا صليت على محمدٍ وآل محمد وقضيت حوائجي حوائج الدنيا والآخرة .

هذا رجبُ المرجب الذي اكرمتنا به اول اشهر الحرم اكرمتنا به من بين الامم يا ذا الجود والكرم فنسألك به و باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الاجل الأكرم الذي خلقته فاستقر في ظلك فلا يخرج منك الى غيرك ان تصلي على محمد واهل بيته الطاهرين وتجعلنا من العاملين فيه بطاعتك والاملين فيه بشفاعتك .

اللهمَّ واهدنا الى سواء السبيل واجعل مقيلنا عندك خير مقيلٍ في ظلٍ ظليلٍ فانك حسبنا ونعم الوكيل والسلام على عباده المصطفين وصلواته عليهم اجمعين اللهمَّ بارك لنا في يومنا هذا الذي فضلته و بكرامتك جللته و بالمنزل العظيم الاعلى انزلته صل على من فيه الى عبادك ارسلته و بالمحل الكريم احللته .

اللهمَّ صل عليه صلاةً دائمةً تكون لك شكراً ولنا ذخراً واجعل لنا من أمرنا يسراً واختم لنا بالسعادة الى منتهى اجالنا وقد قبلت اليسير من اعمالنا و بلغنا برحمتك افضل امالنا انك على كل شيء قدير وصلى الله على محمدٍ وآله وسلم [١] .

(١) اقبال الاعمال : ٦٧٧ .

ـ ٣٠ ـ
«باب دعاء الاعتقاد»

١ ـ قال السيد رضي الدين ابن طاووس : قال الشيخ علي بن محمد بن يوسف الحراني قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن جعفر النعماني الكاتب رضي الله عنه قال : حدثنا ابوعلي بن همام قال : حدثني ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله الحسين بن علي الأهوازي عن أبيه عن علي بن مهزيار قال : سمعت مولاي موسى بن جعفر صلوات الله عليه يدعو بهذا الدعاء وهو دعاء الاعتقاد :

الهي ان ذنوبي وكثرتها قد غبرت وجهي عندك وحجبتني عن استيهال رحمتك و باعدتني عن استنجاز مغفرتك ولولا تعلقي بالآئك وتمسكي بالرجاء لما وعدت امثالي من المسرفين واشباهي من الخاطئين بقولك يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم.وحذرت القانطين من رحمتك فقلت ومن يقنط من رحمة ربّه إلاّ الضالون .

ثم ندبتنا برحمتك الى دعاءك فقلت ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين.الهي لقد كان ذل الأ ياس عليَّ مثقلاً والقنوط من رحمتك بي ملتحفاً الهي قد وعدت المحسن ظنهُ بك ثواباً واوعدت المسيىء ظنه بك عقاباً .

اللهمَّ وقد اسبل دمعي حسن ظني بك في عتق رقبتي من النار وتغمد زللي واقالة عثرتي وقلت وقولك الحق لا خلف له ولا تبديل يوم ندعوا كل اناسٍ بامامهم ذلك يوم النشور اذا نفخ في الصور و بعثر ما في القبور .

اللهمّ اني اقرُّ واشهد واعترفُ ولا اجحدُ واسرُّ واظهرُ واعلن وابطنُ بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين و وارث علم النبيّين وقاتل المشركين وامام المتقين ومبير المنافقين ومجاهد

الناكثين والقاسطين والمارقين امامي ومحجتي ومن لا اثق بالاعمال وان زكت ولا أراها منجيةً لي وان صلحت الا بولايته والايتمام به والاقرار بفضائله والقبول من حملتها والتسليم لرواتها .

اللهمَّ واقرُّ باوصيائه من ابنائه ائمةً وحججاً وادلةً وسرجاً واعلاماً ومناراً وسادةً وابراراً وادين بسرهم وجهرهم و باطنهم وظاهرهم وحيهم وميّتهم وشاهدهم وغائبهم لا شك في ذلك ولا ارتياب ولا تحول عنه ولا انقلاب .

اللهمَّ فادعني يوم حشري وحين نشري بامامتهم واحشرني في زمرتهم واكتبني في اصحابهم واجعلني من اخوانهم وانقذني بهم يا مولاي من حرّ النيران فانك ان اعفيتني منها كنت من الفائزين .

اللهمَّ وقد اصبحت في يومي هذا لا ثقة لي ولا ملجأ ولا ملتجأ غير من توسلتُ بهم اليك من آل رسولك صلى الله عليه وعلى امير المؤمنين وعلى سيدتي فاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة من ولدهم والحجة المستورة من ذريتهم المرجو للامّة من بعدهم وخيرتك عليه وعليهم السلام .

اللهمَّ فاجعلهم حصني من المكاره ومعقلي من المخاوف ونجني بهم من كل عدوٍ طاغٍ وفاسقٍ باغٍ ومن شر ما اعرف وما انكر وما استتر عليَّ وما أبصر ومن شر كل دابةٍ ربّي اخذٌ بناصيتها ان ربّي على صراطٍ مستقيم .

اللهمَّ بوسيلتي اليك بهم وتقربي بمحبتهم افتح عليَّ ابواب رحمتك ومغفرتك وحببني الى خلقك وجنبني عداوتهم و بغضهم انك على كل شيء قدير .

اللهمَّ ولكل متوسلٍ ثوابٌ ولكل ذي شفاعةٍ حق فاسألك بمن جعلته اليك سببي وقدمته امام طلبتي ان تعرفني بركةَ يومي هذا وعامي هذا وشهري هذا .

اللهمَّ فهم معولي في شدتي ورخائي وعافيتي و بلائي ونومي و يقظتي وظعني واقامتي وعسري و يسري وصباحي ومسائي ومنقلبي ومثواي اللهمَّ فلا تخلني بهم من نعمتك ولا تقطع رجائي من رحمتك ولا تفتني باغلاق ابواب الارزاق وانسداد مسالكها وافتح لي من لدنك فتحاً يسيراً واجعل لي من كل ضنكٍ مخرجاً والى كل سعةٍ منهجاً

برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهمَّ واجعل الليل والنهار مختلفين عليَّ برحمتك ومعافاتك ومنّك وفضلك ولا تفقرني الى احدٍ من خلقك برحمتك يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قديرٌ و بكل شيء محيط وحسبنا الله ونعم الوكيل [١] .

ـ ٣١ ـ

«باب الدعاء لسعة الرّزق»

١ ـ قال ابن طاووس : يروى دعاء لمولانا ابي ابراهيم موسى بن جعفر الصادق صلوات الله عليه ما دعا به مغموم الا فرّج الله غمّه ولا مكروب الاّ نفسّ الله كربه ووقي عذاب القبر ووسّع في رزقه وحشر يوم القيامة في زمرة الصديقين والشهداء والصالحين وكان له من الثواب عند الله عزوجل عدد من يدعو الله سبحانه ولا يسأله شيئاً الا اعطاه الله وغفر له كل ذنب ولو كانت ذنوبه مثل رمل عالج ابتداء الدعاء :

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اللهمَّ و بحمدك أثني عليك وما عسى ان يبلغ من ثنائي عليك ومجدك مع قلة عملي وقصر ثنائي وانت الخالق وانا المخلوق وانت الرازق وانا المرزوق وانت الربُّ وانا المربوبُ وانت القويُّ وانا الضعيفُ اليك وانت اهل التقوى وانا السائل وانت الغني لا يزول ملكك ولا يبيدُ عزك ولا تموتُ وانا خلق أموتُ وازول وافنى وانت الصمد الذي لا تطعمُ .

الفردُ الواحد بغير شبيهٍ والقائم بلا مدةٍ والباقي الى غير غايةٍ والمتوحد بالقدرة والغالب على الامور بلا زوال ولا فناءٍ تعطي من تشاء كما تشاء المعبود بالعبوديَّة المحمود بالنعم المرهوب بالنقم حيٌّ لا يموت صمدٌ لا يطعم قيومٌ لا ينام وجبّار لا يظلم ومحتجبٌ لا يرى سميعٌ لا يشك بصيرٌ لا يرتابُ غنيٌ لا يحتاجُ عالمٌ لا يجهل خبيرٌ لا يذهل .

---

(١) مهج الدعوات : ٢٣٣ .

ابتدأت المجد بالعز وتعطفت الفخر بالكبرياء وتجللت البهاء بالمهابة والجمال بالنور واستشعرت العظمة بالسلطان الشامخ والعز الباذخ والملك الظاهر والشرف القاهر والكرم الفاخر والنور الساطع والآلاء المتظاهرة والاسماء الحسنى والنعم السابقة والمنن المتقدمة والرحمة الواسعة .

كنت اذ لم يكن شيء وكان عرشك على الماء اذ لا ارض مُدحيةٌ ولا سماءٌ مبنيةٌ ولا شمسٌ تضيء ولا قمرٌ يجري ولا نجمٌ يسري ولا كوكبٌ دريٌّ ولا سحابةٌ منشئةٌ ولا دنياً معلومةٌ ولا آخرة مُفهومةٌ وتبقى وحدك وحدك كما كنت وحدك علمت ما ان قبل ان يكون وحفظت ما كان قبل أن يكون .

لا منتهى لنعمتك نفذ علمك في ما تريد وما تشاء وسلطانك فيما تري وفيما تشاء من تبديل الارض بعد الارض والسموات وما ذرأت فيهنَّ وخلقت و برأت من شيءٍ وانت تقول له كن فيكون لا اله الا انت وحدك لا شريك لك انت الله الله العليُّ العظيمُ الحيُّ القيومُ الله الله الحليمُ الكريم الله الله الفرد الصمدُ الله الله بديعُ السموات والارض عزك عزيزٌ وجارك منيعٌ وامرك غالبٌ وانت ملكٌ قاهرٌ عزيزٌ فاخرٌ.

لا اله الا انت خلوت في الملكوت واستترت بالجبروت وحارت ابصار ملائكتك المقربين وذهلت عقولهم في فكر عظمتك لا اله الا انت ترى من بعد ارتفاعك وعلو مكانك ما تحت الثرى ومنتهى الارضين السفلى من علم الآخرة والاولى والظلمات والهوى وترى بث الذر في الثرى وترى قوام النمل على الصفا وتسمع خفقان الطير في الهواء وتعلم تقلب الساري في الماء .

تُعطي السائل وتنصر المظلوم وتجيب المضطرَّ وتؤمن الخائف وتهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير قضاؤك فصلٌ وحكمك عدلٌ وأمرك جزمٌ ووعدك صدق ٌومشيتك عزيزٌ وقولك حقٌ وكلامك نورٌ وطاعتك نجاة لُيس لك في الخلق شريك ولو كان لك شريك لتشابه علينا ولذهب كلُ الهٍ بما خلق ولعلا علواً كبيراً .

جلّ قدرك عن مجاورة الشركاء وتعاليت عن مخالطة الخلطاء وتقدست عن ملامسة النساء فلا ولد لك ولا والد كذلك وصفت نفسك في كتابك المكنون المطهر المنزل

البرهان المضيء الذي انزلت على محمد نبي الرحمة القرشي الزكي التقي النقي الابطحي المضري الهاشمي صلوات الله عليه وعلى آله وسلم ورحم وكرم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احدٌ الله الصمدُ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد .

فلا اله الا انت ذلّ كلُ عزيزٍ لعزّتك وصغرت كل عظمةٍ لعظمتك ولا يفزعك ليلٌ دامسٌ ولا قلبٌ هاجسٌ ولا جبلٌ باذخٌ ولا علوٌ شامخٌ ولا سماءٌ ذاتُ ابراجٍ ولا بحارٌ ذاتُ امواجٍ ولا حجبٌ ذاتُ ارتاجٍ ولا ارض ذاتُ فجاجٍ ولا ليلٌ داجٍ ولا ظلمٌ ذات ادعاجٍ ولا سهلٌ ولا جبلٌ ولا برك ولا بحرٌ ولا شجرٌ ولا مدرٌ ولا يستتر منك شيء ولا يحولُ دونك سترٌ ولا يفوتك شيء السرُّ عندك علانية والغيبُ عندك شهادة .

تعلمُ وهم القلوب ورجم الغيوب ورجع الالسن وخائنة الأعين وما تخفي الصدور وانت رجاؤنا عند كل شدةٍ وغياثنا عند كل محلٍ وسندنا في كل كريهةٍ وناصرنا عند كل ظالمٍ وقوتنا في كل ضعفٍ و بلاغنا في كل عجزٍ من كريهةٍ وشدةٍ ضعفت فيها القوة وقلت فيها الحيلة اسلمنا فيها الرفيق وخذلنا فيها الشفيق انزلتها بك يا ربّ ولم نرج غيرك ففرجتها وخففت ثقلها وكشفت غمرتها وكفيتنا اياها عمن سواك .

فلك الحمد افلح سائلك وانجح طالبك وعز جارك وربح متاجرك وجلّ ثناؤك وتقدست اسماؤك وعلا ملكك وغلب امرك ولا آله غيرك اسألك يا ربّ باسماءك المتعاليات المكرمة المطهرة المقدسة العزيزة و باسمك العظيم الذي بعثت به موسى عليه السلام حين قلت اني انا الله في الدهر الباقي و بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق و باسمك الذي هو مكتوبٌ حول كرسيك و بكلماتك التامّات .

يا اعزَّ مذكورٍ وقدمه في العز وادومهُ في الملك والملكوت يا رحيماً بكلّ مسترحمٍ و يا رؤوفاً بكل مسكينٍ و يا اقرب من دُعي واسرعهُ اجابةً و يا مفرّجاً عن كل ملهوفٍ و يا خير من طلب اليه الخير واسرعهُ اعطاءً ونجاحاً واحسنهُ عطفاً وتفضلاً يا من خافت الملائكة من نوره المتوقد حول كرسيه وعرشه صافون مسبحون طائفون خاضعون مذعنون .

يا من يشتكي اليه منه و يرغب منه اليه مخافة عذابه في سهر الليالي يا فعال الخير ولا يزالُ الخير فعاله يا صالح خلقه يوم يبعثُ خلقهُ وعبادهُ بالساهرة فاذا هم قيامٌ ينظرون

يا من اذا هم بشيء امضاهُ يا من قولهُ فعالهُ يا من يفعلُ ما يشاء كيف يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره يا من خص نفسه بالخلد والبقاء وكتب على جميع خلقه الموت والفناء .

يا من يصورُ في الارحام ما يشاء يا من احاط بكل شيء علماً واحصى كل شيء عدداً لا شريك لك في الملك ولا ولي لك من الذلّ تعززت بالجبروت وتقدست بالملكوت وانت حيٌّ لا تموت وانت عزيزٌ ذو انتقامٍ قيومٌ لا تنامُ قاهرٌ لا تغلبُ ولا تُرام ذو البأس الذي لا يستضامُ انت مالك الملك ومجري الفلك تعطي من سعةٍ وتمنعُ من قدرةٍ .

تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعزُّ من تشاء وتذلُ من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قديرٌ تولجُ الليل في النهار وتولجُ النهار في الليل وتخرجُ الحيَّ من الميت وتخرجُ الميت من الحيَّ وترزقُ من تشاء بغير حسابٍ اسألك ان تصلي على مولانا وسيدنا ورسولك محمدٍ حبيبك الخالص وصفيك المستخص الذي استخصيتهُ بالحياة والتفويض وائتمنتهُ على وحيك ومكنون سرك وخفي علمك وفضلتهُ على من خلقت وقربتهُ اليك واخترتهُ من بريتك .

البشير النذير الراج المنير الذي أيدته بسلطانك واستخلصته لنفسك وعلى اخيه ووصيّه وصهره ووارثه والخليفة لك من بعده في خلقك وارضك امير المؤمنين علي بن ابي طالب وعلى ابنته الكريمة الفاضلة الطاهرة الزاهرة الغراء فاطمة وعلى ولديها السن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الفاضلين الراجحين الزكيين التقيين الشهيدين الخيرين الفاضلين .

وعلى علي بن الحسين زين العابدين وسيدهم ذي الثفنات وعلى محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكريين والمنتظر لأمرك والقائم في أمرك بما يرضيك والحجّة على خلقك والخليفة لك على عبادك المهدي بن المهديين الرشيد المرشد ابن المرشدين الى صراطٍ مستقيم .

صلاةً تامةً عامةً دائمةً ناميةً باقيةً شاملةً متواصلةً وان تغفر لنا وترحمنا وتفرّج عنا كربنا وهمّنا وغمّنا اللهمَّ اني اسألك ولا اسأل غيرك وارغبُ اليك ولا ارغبُ الى سواك

واسألك بجميع مسائلك واحبها اليك وادعوك واتضرع اليك واتوسل اليك باحبّ مسائلك اليك واحظاها عندك وكلها حظّي عندك .

ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ وان ترزقني الشكر عند النعماء والصبر عند البلاء والنصر على الاعداء وان تُعطيني خير السفر والحضر والقضاء والقدر وخير ما سبق في أُم الكتاب وخير الليل والنهار .

اللهمَّ ارزقني حُسن ذكر الذاكرين يا ربّ العالمين وارزقني خشوع الخاشعين وعمل الصالحين وصبر الصابرين واجر المحسنين وسعادة المتقين وقبول الفائزين وحُسن عبادة العابدين وتوبة التائبين واجابة المخلصين و يقين الصديقين والبسني محبتك والهمني الخشية لك واتباع امرك وطاعتك ونجني من سخطك واجعل لي الى كل خيرٍ سبيلاً ولا تجعل للشيطان عليَّ سبيلاً ولا للسلطان .

واكفني شرهما وشر ذلك كله وعلانيتهُ وسرهُ اللهم ارزقني الاستعداد عند الموت واكتساب الخير قبل الفوت حتى تجعل ذلك عدةً في آخرتي وأنساً لي في وحشتي يا ولي نعمتي اغفر لي خطيئتي وتجاوز عن زلتي واقلني عثرتي وفرّج عن كربتي وابرد باجابتك حرَّ غلتي واقض لي حاجتي وسد بغناك فاقتي واعني في الدنيا والآخرة واحسن معونتي .

وارحم في الدنيا غربتي وعند الموت صرعتي وفي القبر وحشتي و بين اطباق الثرى وحدتي ولقني عند المسائلة حجتي واستر عورتي ولا تؤاخذني عليَّ ذلتي وطيّب لي مضجعي وهنئني معيشتي يا صاحبي الشفيقُ و يا سيدي الرفيقُ و يا مونسي في كل طريقٍ و يا مخرجي من حلق المضيق يا غياث المستغيثين .

و يا مفرّج كرب المكروبين و يا حبيب التائبين يا قرّة عين العابدين يا ناصر اوليائه المتقين يا مونس احبائه المستوحشين و يا مالك يوم الدين يا ربَّ العالمين يا آله الاولين والآخرين بك اعتصمتُ و بك وثقتُ وعليك توكلتُ واليك انبتُ و بك انتصرتُ و بك احتجزتُ واليك هربتُ فصل على محمدٍ وآل محمدٍ واعطني الخير فيمن اعطيت واهدني في من هديت وعافني في من عافيت واكفني في من كفيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك .

لا مانع لما اعطيت ولا مُضلَّ لمن هديت ولا مذل لمن واليت ولا ناصر لمن عاديت ولا ملجأ ولا ملتجأ منك الا اليك فوضتُ امري اليك ارزقني الغنيمة من كل برٍ والسلامة من كل وردٍ يا سامع كل صوتٍ يا محيي كل نفسٍ بعد الموت يا من لا يخاف الفوت صلّ على محمد وآل محمدٍ واجلب لي الرزق جلباً فاني لا استطيع له طلباً ولا تضرب بالطلب وجهي ولا تحرمني رزقي ولا تحبس عني اجابتي ولا توقف مسألتي ولا تطل حيرتي وشفع ولايتي ووسيلتي .

بمحمدٍ نبيّك وصفيّك وخاصيتك وخالصتك ورسولك النذير المنذر الطيب الطاهر واخيه امير المؤمنين وقائد المؤمنين الى جنات النعيم و بفاطمة الكريمة الزاهرة الطاهرة والائمة من ذريتهم الطاهرين الاخيار صلّ عليهم اجمعين وارزقني رزقاً واسعاً وانت خيرُ الرازقين فقد تقدمت وسيلتي بهم اليك وتوجهت بك اليك يا برُّ يا رؤوفُ يا رحيم .

يا الله يا الله يا ذا المعارج فانك ترزق من تشاء بغير حساب اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ وارحمنا واعتقنا من النار واختم لنا بخير انك على كل شيء قدير آمين آمين يا ربّ العالمين [1] .

ـ ٣٢ ـ

«باب عوذة الكاظم»

١ ـ قال السيد علي بن طاووس : عوذة مولانا الكاظم صلوات الله عليه لما القى في بركة السباع .

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله وحدهُ وحدهُ انجز وعدهُ ونصر عبدهُ واعزَّ جندهُ وهزم الاحزاب وحدهُ والحمد لله ربّ العالمين اصبحت وامسيت في حمى الله الذي لا يُستباحُ وستره الذي لا تهتكهُ الرياحُ ولا تحرقه الرماح وذمة الله التي لا تخفر وفي عزة

(١) مهج الدعوات : ٢٣٦ ـ ٢٤٢ .

الله التي لا تستذلُ ولا تقهرُ وفي حزبه الذي لا يغلبُ وفي جندهُ الذي لا يهزم .

بالله استفتحتُ واستنجحتُ وتعززتُ واستنصرتُ وتقويتُ واحترزتُ واستعنت بالله وبقوة الله ضربتُ على اعدائي وقهرتهم بحول الله واستعنتُ عليهم بالله وفوضتُ امري الى الله حسبي الله ونعم الوكيل وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون شاهت وجوهُ اعدائي فهم لا يبصرون صمٌ بكمٌ عميٌ فهم لا يرجعون .

غلبت اعداء الله بكلمة الله اين من يغلبُ كلمة الله فلجت حُجة الله على اعداء الله الفاسقين وجنود ابليس اجمعين لن يضركم الا اذىً وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً لا يقاتلونكم جميعاً الا في قرىً محصنةٍ أو من وراء جدرٍ بأسهم بينهم شديدٌ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بانهم قومٌ لا يعقلون .

تحصنتُ منهم بالحصن الحصين فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقباً فآويتُ الى ركنٍ شديدٍ والتجأت الى الكهف المنيع وتمسكتُ بالحبل المتين وتدرعتُ بهيبة امير المؤمنين وتعوذتُ بعوذة سليمان بن داود عليه السلام واحترزتُ بخاتمه فانا اين كنت كنت اميناً مطمئناً وعدوي في الاهوال حيرانٌ .

قد حف بالمهابة والبس الذل وقمع بالصغار وضربت على نفسي سرادق الحياطة ودخلت في هيكل الهيبة وتتوجت بتاج الكرامة وتقلدتُ بسيف الغر الذي لا يغلُ وخفيت عن الظنون وتواريتُ عن العيون وأمنتُ على روحي وسلمتُ من اعدائي وهم لي خاضعون ومني خائفون وعني نافرون .

كانهم حمرٌ مستنفرة فُرَّت من قسورةٍ قصرت ايديهم عن بلوغي وصمت اذانهم عن استماع كلامي وعميت ابصارهم عن رؤيتي وخرست السنتهم عن ذكري وذهلت عقولهم عن معرفتي وتخوفت قلوبهم وارتعدت فرائضهم من مخافتي ونقل حدهم وانكسرت شوكتهم ونكست رؤوسهم وانحل عزمهم وتشتت جمعهم واختلفت كلمتهم وتفرقت امورهم وضعف جندهم وانهزم جيشهم وولوا مدبرين سيهزم الجمع و يولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهىٰ وامر .

علوت عليهم بمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلو الله الذي كان يعلو عليٌّ صاحب الحروب منكس الفرسان مبيد الاقران وتعززتُ منهم باسماء الله الحسنى وكلماته العليا وتجهزت على اعدائي بباس الله باسٍ شديدٍ وامرٍ عتيدٍ واذللتهم وجمعت رؤوسهم ووطئت رقابهم فظلت اعناقهم لي خاضعين خاب من ناواني وهلك من عاداني وانا المؤيد المحبور والمظفر المنصور.

قد كرمتني كلمة التقوى واستمسكت بالعروة الوثقى واعتصمتُ بالحبل المتين فلن يضربي بغي الباغين ولا كيدُ الكائدين ولا حسدُ الحاسدين أبد الابدين فلن يصل الى احدك ولن يضربي احدٌ ولن يقدر عليَّ احدٌ بل انا ادعو ربّي ولا اشرك به احداً يا متفضل تفضل عليَّ بالامن والسلامة من الاعداء وحل بيني و بينهم بالملائكة الغلاظ الشداد ومدني بالجند الكثيف والارواح المطيعة.

يحصيونهم بالحجة البالغة و يقذفونهم بالشهاب الثاقب والحريق الملهب والشواظ المحرق والنحاس النافذ و يقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذابٌ واصبٌ ذللتهم ورجرتهم وعلوتهم ببسم الله الرحمن الرحيم بطه و يس والذاريات والطواسين وتنزيلٍ والحواميم وكهيعص وحمعسق وق والقرآن المجيد وتبارك ون والقلم وما يسطرون ومواقع النجوم و بالطور وكتابٍ مسطورٍ في رقٍ منشورٍ والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور ان عذاب ربّك لواقعٌ ماله من دافعٍ.

فولّوا مدبرين وعلى اعقابهم ناكصين وفي ديارهم جاثمين فوقع الحق و بطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين والقى السحرة ساجدين فوقيهُ الله سيئات ما مكروا وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن وحاق بآل فرعون سوء العذاب ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمةٍ من الله وفضلٍ لم يمسسهم سوءٌ واتبعوا رضوان الله والله ذو فضلٍ عظيم.

اللهمَّ اني اعوذ بك من شرورهم وادوابك في نحورهم واسألك من خير ماعندك فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري واسرافيل

من ورائي ومحمدٌ صلى الله عليه وآله شفيعي من بين يدي والله مظلٌ عليَّ يا من جعل بين البحرين حاجزاً احجز بيني و بين اعدائي فلن يصلوا إليّ بسوءٍ ابداً و بينهم ستر الله الذي ستر الله به الانبياء عن الفراعنة ومن كان في ستر الله كان محفوظاً .

حسبي الله الذي يكفيني ما لا يكفيني احدٌ من خلقه واذا قرأت القرآن جعلنا بينك و بين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم اكنةً ان يفقهوه وفي اذانهم وقراً واذا ذكرت ربَّك في القرآن وحدهُ ولوا على ادبارهم نفوراً انا جعلنا في اعناقهم اغلالاً فهي الى الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً فاغشيناهم فهم لا يبصرون .

اللهمَّ اضرب على سرادق حفظك الذي لا تهتكهُ الرياح ولا تخرقه الرماح ووقّ روحي بروح قدسك الذي من القيته عليه كان معظماً في أعين الناظرين وكبيراً في صدور الخلق اجمعين ووفقني باسمائك الحسنى وامثالك العليا لصلاحي في جميع ما أعمله من خير الدنيا والآخرة واصرف عني ابصار الناظرين واصرف عني قلوبهم من شر ما يضمرون الى ما لا يملكه احدٌ غيرك .

اللهمَّ انت ملاذي فبك الوذ وانت معاذي فبك اعوذ اللهمَّ ان خوفي امسى واصبح مستجيراً بوجهك الباقي الذي لا يبلى يا ارحم الراحمين سبحان من الج البحار بقدرته واطفأ نار ابراهيم بكلمته واستوى على العرش بعظمته وقال لموسى اقبل ولا تخف انَّك من الامنين اني لا يخافُ لدي المرسلون ولا تخف نجوت من القوم الظالمين ولا تخافُ دركاً ولا تخشى .

لا تخف انَّك انت الاعلى وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيبُ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبهُ ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيءقدراً اليس الله بكافٍ عبدهُ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان[1] .

---

(١) مهج الدعوات : ٢٤٢ ــ ٢٤٥ .

ـ ٣٣ ـ
«باب صلاة الحوائج»

١ ـ روى الطبرسي باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستين مسكيناً كلّ مسكين بنصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمر أو بر أو شعير، فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلي ركعتين ؛ تقرأ فيهما بالتوحيد و «قل يا أيّها الكافرون» ، فاذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هلّلت الله وقدّسته وعظمته ومجدته .

ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى وما لم تعرف أقررت به جملة ثم رفعت رأسك ، فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة ؛ تقول :

«اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك» ، ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول : «يا كائناً قبل كلّ شيء و يا مكّون كلّ شيء و يا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي كذا وكذا [أو أعطني كذا وكذا]» وكلما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك فانّي أرجو أن تقضي حاجتك إن شاء الله ، وابدأ بالصلاة على النبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين [1] .

٢ ـ عنه ، قال : قال الكاظم عليه السلام : تصلّي ما بدالك ، فإذا فرغت فالصق خدّك وجبينك بالأرض وقل : «يا قوة كلّ ضعيف ، يا مذلّ كل جبّار قد وحقّك بلغ الخوف مجهودي ففرّج عنّي» ثلاث مرات ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقل : «يا مذلّ كل جبّار يا معز كلّ ذليل قد وحقّك أعيا صبري ففرّج عنّي» ثلاث مرات ،

(١) مكارم الاخلاق : ٣٧٧ .

ثم تقلب خدّك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم تضع جبهتك على الأرض وتقول :

« أشهد أنّ كلّ معبود من تحت عرشك إلى قرار أرضك باطل إلّا وجهك ، تعلم كربتي ففرّج عنّي » ثلاث مرات ، ثم اجلس وأنت مسترسل وقل :

« اللهمّ أنت الحيّ القيّوم العليّ العظيم الخالق البارىء المحيي المميت البديء البديع لك الكرم ولك الحمد ولك المنّ ولك الجود ، وحدك لا شريك لك ، يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد كذلك الله ربّي » ثلاث مرات « صلّ [اللهم] على محمد وآل محمد الصادقين وافعل بي كذا وكذا »[1] .

ـ ٣٤ ـ

« باب الدعاء لكرب والدين »

١ ـ روى الطبرسي ، عن الحسين بن خالد قال : لزمني دين ببغداد ثلاثمائة ألف وكان لي دين عند الناس أربعمائة ألف فلم يدعني غرمائي أخرج لأستقضي مالي على الناس وأعطيهم ، قال : فحضر الموسم فخرجت مستتراً وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام فلم أقدر فكتبت إليه أصف له حالي وما عليّ ومالي ، فكتب إليّ في عرض كتابي قل في دبر كلّ صلاة :

« اللهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلّا أنت أن ترحمني بلا إله إلّا أنت ، اللهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحق لا إله إلّا أنت أن ترضى عنّي بلا إله إلّا أنت ، اللهمّ إنّي أسألك يا لا إله إلّا أنت بحقّ لا إله إلّا أنت أن تغفر لي بلا إله إلّا أنت » .

أعد ذلك ثلاث مرات في دبر كلّ صلاة فريضة ، فان حاجتك تقضي إن شاء الله ،

---

(١) مكارم الاخلاق : ٣٨٩ .

قال الحسين : فأدمتها فوالله ما مضت بي إلّا أربعة أشهر حتى اقتضيت ديني وقضيت ما عليّ واستفضلت مائة ألف درهم [١] .

٢ ــ عنه ، باسناده ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ما من أحد دهمه أمر يغمّه أو كربته كربة فرفع رأسه إلى السّماء ثم قال ثلاث مرات : « بسم الله الرحمن الرحيم » إلّا فرّج الله كربته واذهب غمّه إن شاء الله تعالى [٢] .

ــ ٣٥ ــ

«باب الدعاء عند الافطار»

١ ــ روى السيد علي بن طاووس باسناده ، عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائهم عليهم السلام قال : اذا امسيت صائماً فقل عند افطارك : اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت . يكتب لك اجر من صام ذلك اليوم [٣] .

ــ ٣٦ ــ

«باب الدعاء في ليلة القدر»

١ ــ قال الصدوق : روى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « صلِّ ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كلِّ ركعة الحمد مرَّة وقل هو الله أحد عشر مرَّات » [٤] .

٢ ــ قال ابن طاووس في اعمال ليلة التسعة عشر ثم تصلي ركعتين وتقول ما روى

---

(١) و (٢) مكارم الاخلاق : ٤٠١ .

(٣) اقبال الاعمال : ١١٧ .

(٤) الفقيه : ١٥٦/٢ .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام :

اللهمَّ لا اله الا انت ولا اعبدُ الا ايّاك ولا أشرك بك شيئاً اللهمَّ اني ظلمتُ نفسي فاغفر وارحم انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهمَّ صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ واغفر لي ما قدمت وما أخرت وأعلنت واسررت وما انت اعلمُ به مني وانت المقدمُ وانت المؤخر.

اللهمَّ صل على محمدٍ وآل محمدٍ ودلني على الهُدى والعدل والصواب وقوام الدين اللهمَّ واجعلني هادياً مهداً راضياً مرضياً غير ضالٍ ولا مضلٍ اللهمَّ ربَّ السموات السبع وربَّ الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمدٍ وآله .

وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول :

اللهمَّ انَّ عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك على كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي اطمعني في ان أسألك ما لا استوجبهُ منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرتُ ادعوك امناً وأسألك مستانساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدتُ فيه اليك .

فان ابطأ عني عتبتُ بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خيرٌ لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم ارمولىً كريماً اصبر على عبدٍ لئيمٍ منك عليَّ يا ربّ انك تدعوني فأولي عنك وتتحبب اليَّ فاتبغض اليك وتتودد اليَّ فلا اقبل منك كانَّ لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان اليَّ والتفضل عليَّ بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجُد عليه بفضل احسانك انك جوادٌ كريم .

وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

يا كائناً قبل كل شيءٍ و يا كائناً بعد كل شيءٍ و يا مكون كل شيءٍ لا تفضحني فانك بي عالمٌ ولا تعذبني فانك عليَّ قادر اللهمَّ اني اعوذُ بك من العديلة عند الموت ومن سوء المرجع في القبور من الندامة يوم القيامة اللهمَّ اني أسألك عيشةً هنيئة وميتةً سويةً ومنقلباً كريماً غير مخزٍ ولا فاضحٍ [١] .

(١) اقبال الاعمال : ١٨٧ .

ـ ٣٧ ـ
«باب الدعاء في الموقف»

١ ـ قال الشيخ ابوجعفر الصدوق : حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال : حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً احسن من موقفه ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صدر الناس قلت له : يا ابا محمد ما رأيت موقفاً احسن من موقفك قال : والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا[١] .

٢ ـ روى ابن طاووس باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد أيضاً باسناده الى حماد ابن عبد الله قال : كنت قريباً من ابي الحسن موسى عليه السلام بالموقف فلما همت الشمس للغروب اخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم قال :

اللهمَّ اني عبدك وابن عبدك ان تعذبني فبامورٍ قد سلفت مني وانا بين يديك برمتي وان تعفُ عني فاهل العفو انت يا اهل العفو يا احق من عفى اغفر لي ولاصحابي وحرَّك دابته فمرّ[٢] .

---

(١) امالي الصدوق : ٢٧٣ .

(٢) اقبال الاعمال : ٣٣٩ .

ـ ٣٨ ـ
«باب حرز الامام الكاظم عليه السلام»

١ ـ قال ابن طاووس قال الشيخ علي بن عبد الصمد رحمه الله وجدت في كتب اصحابنا مرويّاً عن المشايخ رحمهم الله انه لما همّ هارون الرشيد بقتل موسى بن جعفر عليهما السلام دعا الفضل بن الربيع وقال له : قد وقعت لي اليك حاجة اسألك ان تقضيها ولك مأةالف درهم قال : فخر الفضل عند ذلك ساجداً فقال : أمراً ام مسألة ؟ قال : بل مسألة ثم قال : أمرت بان تحمل الى دارك في هذه الساعة مأة الف درهم واسألك ان تصير الى دار موسى بن جعفر وتأتيني برأسه .

قال الفضل : فذهبت الى ذلك البيت فرأيت فيه موسى بن جعفر وهو قائم يصلي فجلست حتى قضى صلاته واقبل اليّ وتبسم وقال : عرفت لماذا حضرت امهلني حتى اصلي ركعتين قال : فامهلته فقام وتوضأ واسبغ الوضوء وصلى ركعتين واتمّ الصلاة بحسن ركوعها وسجودها وقرأ خلف صلاته بهذا الحرز فاندرس وساخ في مكانه ولا ادرىء ارض ابتلعته ام سمأ اختطفته فذهبت الى هارون وقصصت عليه القصّة قال : فبكى هارون الرشيد ثم قال : قد اجاره الله مني .

وروى عنه عليه السلام انه قال : من قرأ كل يوم بنية خالصة وطويّة صادقة صانه الله عن كل محذور وآفة وان كانت به محنة خلصه الله منها وكفاه شرها ومن لم يحسن القراءة فليمسكه مع نفسه متبركاً به حتى ينفعه الله به و يكفيه المحذور والمخوف انه ولي ذلك والقادر عليه الدعاء :

بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اعلى واجل مما اخافُ واحذر واستجير بالله (يقولها ثلاث مرات) عزَّ جار الله وجل ثناء الله ولا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له وصلى الله على محمدٍ وآله اللهمَّ احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بركنك

الذي لا يُرام واغفر لي بقدرتك فانت رجائي ربّ كم من نعمةٍ انعمت بها عليَّ قل لك عندها شكري وكم من بليةٍ ابتليتني بها قل لك عندها صبري فيا من قلَّ عند نعمه شكري فلم يحرمني و يا من قل عند بليته صبري فلم يخذلني و يا من رأني على الخطايا فلم يفضحني يا ذا المعروف الذي لا ينقضي أبداً يا ذا النعم التي لا تُحصى عدداً صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ.

اللهمَّ بك ادفع وادرأ في نحره واستعيذ بك من شره اللهمَّ اعني على ديني بدنياي وعلى آخرتي بتقواي واحفظني فيما غبتُ عنه ولا تكلني الى نفسي في ما حضرته يا من لا تضرهُ الذنوب ولا تنفعهُ المغفرة اغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينفعك انك انت وهابٌ أسألك فرجاً قريباً ومخرجاً رحيباً ورزقاً واسعاً وصبراً جميلاً وعافيةً من جميع البلايا انك على كل شيءٍ قدير.

اللهمَّ انّي أسألك العفو والعافية والامن والصحة والصبر ودوام العافية والشكر على العافية وأسألك ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ وان تلبسني عافيتك في ديني ونفسي واهلي ومالي واخواني من المؤمنين والمؤمنات وجميع ما انعمت به علي واستودعك ذلك لهُ يا ربّ وأسألك ان تجعلني في كنفك وفي جوارك وفي حفظك وحرزك وعياذك عزَّ جارك وجلَّ ثنائك ولا اله غيرك.

اللهمَّ فرغ قلبي لمحبتك وذكرك وانعشه لخوفك ايّام حياتي كلها واجعل زادي من الدنيا تقواك وهب لي قوةً احتمل بها جميع طاعتك واعمل بها جميع مرضاتك واجعل فراري اليك ورغبتي في ما عندك والبس قلبي الوحشة من شرار خلقك والأنس باولياءك واهل طاعتك ولا تجعل لفاجرٍ ولا لكافرٍ على منةً ولا له عندي يداً ولا لي اليه حاجةً الى قد ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلمُ سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري.

يا من لا يصفهُ نعتُ الناعتين و يا من لا يجاوزهُ رجاءُ الراجين يا من لا يضيعُ لديه اجرُ المحسنين يا من قربت نصرته من المظلومين يا من بعد عونهُ عن الظالمين قد علمت ما نالني من فلان مما حظرت وانتهك مني ما حجرت بطراً في نعمتك عنده واغتراراً بسترك عليه.

اللهمَّ فخذه عن ظلمي بعزتك وافلل حدَّه عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه وعجزاً عما ينويه اللهمَّ لا تسوغه ظلمي واحسن عليه عوني واعصمني من مثل فعاله ولا تجعلني بمثل حاله يا ارحم الراحمين .

اللهمَّ اني استجرتُ بك وتوكلت عليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وضعف ركني الى قوتك مستجيراً بك من ذي التعزز عليَّ والقوة على ضيمي فاني في جوارك فلا ضيم على جارك ربّ فاقهر عني قاهري واوهن عني مستوهني بعزتك واقبض عني ضائمي بقسطك وخذ لي ممن ظلمني بعدلك .

ربّ فاعذني بعياذك فبعياذك امتنع عائذك وادخلني في جوارك عزَّ جارك وجلَّ ثناؤك ولا اله غيرك واسبل عليَّ سترك فمن تستره فهو الامن المحصنُ الذي لا يراعُ ربّ واضممني في ذلك الى كنفك فمن تكنفه فهو الامنُ المحفوظ لا حول ولا قوة ولا حيلة الا بالله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريكٌ في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذلّ وكبره تكبيراً من يكن ذا حيلةٍ في نفسه أو حولٍ بتقلبه أو قوةٍ في امره بشيء سوى الله .

فان حولي وقوتي وكل حيلتي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ وكل ذي ملكٍ فمملوكٌ لله وكلُ قويٍ ضعيف عند قوة الله وكل ذي عزٍ فغالبهُ الله وكل شيء في قبضة الله وكل عزيزٍ لبطش الله صغر كل عظيم عند عظمة الله خضع كل جبار عند سلطان الله واستظهرت واستطلتُ على كل عدوٍ لي بتولي الله دراتُ في نحر كل عادٍ عليَّ بالله .

ضربتُ باذن الله بيني و بين كل مترفٍ ذي سورةٍ وجبارٍ ذي نحوةٍ ومتسلطلا ذي قدرةٍ ووالٍ ذي امرةٍ ومستعدٍ ذي ابهةٍ وعنيدٍ ذي ضعينةٍ وعدوٍ ذي غيلةٍ وحاسدٍ ذي قوةٍ وماكرٍ ذي مكيدةٍ وكل معينٍ أو معانٍ عليَّ بمقالةٍ مغويةٍ أو سعايةٍ مسلبة أو حيلةٍ موذيةٍ أو غائلةٍ مرديةٍ أو كلّ طاغٍ ذي كبرياء أو معجبٍ ذي خيلاء على كل سببٍ و بكل مذهبٍ .

فاخذت لنفسي ومالي حجاباً دونهم بما انزلت من كتابك واحكمت من وحيك الذي

لا يؤتى من سورةٍ بمثله وهو الحكم العدلُ والكتابُ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ اللهمَّ صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ واجعل حمدي لك وثنائي عليك في العافية والبلاء والشدة والرخاء دائماً لا ينقصني ولا يبيد توكلتُ على الحيّ الذي لا يموتُ .

اللهمَّ بك اعوذ و بك اصولُ واياك اعبدُ واياك استعين وعليك اتوكلُ وادرأ بك في نحر اعدائي واستعينُ بك عليهم واستكفيكهم فاكفنيهم بما شئت وكيف شئت ومما شئت بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم قال سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون اليكما بآياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون لا تخافا انني معكما اسمع وارىٰ قال اخسؤا فيها ولا تكلمون .

اخذتُ بسمع من يطالبني بالسوء بسمع الله و بصره وقوته بقوة الله وحبله المتين وسلطانه المبين فليس لهم علينا سلطان ولا سبيلٌ انشاء الله وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً فاغشيناهم فهم لا يبصرون .

اللهمَّ يدك فوق كل ذي يدٍ وقوتك اعز من كل قوةٍ وسلطانك اجلُّ من كل سلطانٍ فصلّ على محمدٍ وآل محمد وكن عند ظني في ما لم اجد فيه مفزعاً غيرك ولا ملجأ سواك فانني اعلم انَّ عدلك اوسع من جور الجبارين وان انصافك من وراء ظلم الظالمين صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ اجمعين واجرني منهم يا ارحم الراحمين .

اعيذُ نفسي وديني واهلي ومالي وولدي ومن يلحقه عنايتي وجميع نعم الله عندي ببسم الله الذي خضعت له الرقابُ و بسم الله الذي خافتهُ الصدور ووجلت منه النفوس و بالاسم الذي نفس عن داود كربتهُ و بالاسم الذي قال للنار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وارادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين و بعزيمة الله التي لا تحصى و بقدرة الله المستطيلة على جميع خلقه من شر فلانٍ ومن شر ما خلقه الرحمنُ ومن شر كيدهم وحولهم وقوتهم وحيلتهم انك على كل شيء قدير .

اللهمَّ بك استعينُ و بك استغيثُ وعليك اتوكلُ وانت ربُ العرش العظيم اللهمَّ صلّ على محمدٍ وآل محمد وخلصني من كل مصيبةٍ نزلت في هذا اليوم وفي هذه الليلة وفي جميع

الايام والليالي من السماء الى الارض انك على كل شيء قدير واجعل لي سهماً في كل حسنةٍ نزلت في هذا اليوم وفي هذه الليلة وفي جميع الليالي والايام من السماء الى الارض انك على كل شيء قدير.

اللهمَّ بك استفتح و بك استنجح وبمحمدٍ صلى الله عليه وآله اليك اتوجهُ و بكتابك اتوسلُ ان تلطف لي بلطفك الخفي انك على كل شيء قدير جبرئيل عن يميني وميكائيل عن شمالي واسرافيل امامي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خلفي و بين يدي لا إله الا انت سبحانك اني كنتُ من الظالمين وصلى الله على محمدٍ وآله الطاهرين وسلم كثيراً[1].

حرز آخر في معناه عنهُ عليه السلام

٢ ــ قال علي بن عبد الصمد اخبرني الشيخ جدي قرائة عليه وانا اسمع في شوال سنة تسع وعشرين وخمسمائة قال: حدثني الشيخ والدي الفقيه ابو الحسن رحمه الله قال: حدثنا السيد ابو البركات رحمه الله في سنة اربع عشرة واربعمائة قال: حدثني الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال: حدثنا الحسين بن علي بن يقطين.

قال: حدثنا الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن يقطين قال: ابن بابويه وحدثنا احمد بن يحيى الكاتب قال: حدثنا ابو الطيّب احمد بن محمد الوراق قال: حدثنا علي بن هارون بن سليمان النوفلي قال: حدثني ابي عن علي بن يقطين انه قال: انمى الخبر الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعنده جماعة من اهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدي في امره فقال لاهل بيته: ما ترون قالوا: نرى ان تتباعد منه وان تغيب شخصك عنه فانه لا يؤمن شره فتبسم ابو الحسن عليه السلام ثم قال:

زعمت سخينة ان ستغلب ربّها فليغلبن مغالب الغلاب

ثم رفع يده الى السماء وقال: الهي كم من عدوٍ شحذ لي ظُبة مديته وارهف لي

(١) مهج الدعوات: ٢٣ ــ ٢٨.

شباحده وداف لي قواتل سمومه ولم تنم عني عين حراسته فلما رأيت ضعفي عن احتمال الفوادح وعجزي عن ملمات الجوائح صرفت ذلك عني بحولك وقوتك لا بحولٍ مني ولا قوةٍ فالقيته في الحفير الذي احتفره لي خائباً مما املهُ في الدنيا متباعداً مما رجاهُ في الآخرة فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك سيدي .

اللهمَّ فخذه بعزتك وافلل حدهُ عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه وعجزاً عما يناويه اللهمَّ واعذني عليه عدوي حاضرةً تكون من غيظي شناء ومن حنقي عليه وفاء وصل اللهمَّ دعائي بالاجابة وانظم شكايتي بالتغيير وعرفه عما قليل ما اوعدت الظالمين وعرفني ما وعدت في اجابة المضطرين انك ذو الفضل العظيم والمنّ الكريم .

قال : ثم تفرّق القوم فما اجتمعوا الا لقراءة الكتاب بموت موسى بن المهدي .

٣ ــ وبهذا الاسناد عن علي بن يقطين قال : كنت واقفاً على رأس هارون الرشيد اذا دعى موسى بن جعفر وهو يتلظى عليه فلمّا دخل حرّك شفتيه بشيء فاقبل هارون عليه ولاطفه وبره واذن له في الرجوع فقلت له : يا ابن رسول الله جعلني الله فداك انك دخلت على هارون وهو يتلظى عليك فلم اشك الا انه يأمر بقتلك فسلمّك الله منه فما الذي كنت تتحرّك به شفتيك فقال : اني دعوت بدعائين احدهما خاص والآخر عام فصرف الله شره عني فقلت : ما هما يا ابن رسول الله فقال :

امّا الخاصّ:اللهمَّ انَّك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح ابائي. واما العام:اللهمَّ انَّك تكفي من كل احدٍ ولا يكفي منك أحدٌ فاكفنيه بما شئت واني شئت فكفاني الله شرّه .

٤ ــ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم بن هاشم بروايته قال ان الصادق عليه السلام اخرج آيات من القرآن وجعلها حرزاً لابنه موسى الكاظم عليه السلام وكان يقرأه و يعوذ نفسه به وهو هذا :

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله ولا إله إلا الله أبداً حقاً حقاً لا إله الا الله إيماناً وصدقاً لا إله الا الله تعبداً ورقاً لا إله الا الله تلطفاً ورفقاً لا إله الا الله بسم الله والحمد لله واعتصمتُ بالله والجاتُ ظهري الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله وما توفيقي الا بالله

وافوضُ امري الى الله وما النصر الا من عند الله وما صبري الا بالله ونعم القادر الله .

ونعم المولى الله ونعم النصير الله ولا يأتي بالحسنات الا الله ولا يصرف السيئات الا الله وما بنا من نعمةٍ فمن الله وان الامر كلهُ لله واستكفي الله واستعين الله واستقيل الله واستقبل الله واستغفر الله واستغيث الله وصلى الله على محمدٍ رسول الله وآله وعلى انبياء الله وعلى ملائكة الله وعلى الصالحين من عباد الله .

انه من سليمان وانّه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا عليَّ واتوني مسلمين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قويٌّ عزيز لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما يعملون محيطٌ واجل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اذ هم قومٌ ان يبسطوا اليكم ايديهم فكفَّ ايديهم عنكم واتقوا الله والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين كلما اوقدوا ناراً للحرب اطفأها الله و يسعون في الارض فساداً .

يا نار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وارادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين وزادكم في الخلق بسطةً فاذكروا الآء الله لعلكم تفلحون له معقباتٌ من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله رب ادخلني مدخل صدقٍ واخرجني مخرج صدقٍ واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً وقربناهُ نجياً ورفعناهُ مكاناً عليّاً .

سيجعل لهم الرحمن وداً والقيت لك محبةً مني ولتصنع على عيني اذ تمشي اختك فتقول هل ادلكم على من يكفله ورجعناك الى أمّك كي تقرّ عينها ولا تحزن وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتوناً لا تخف انك من الامنين لا تخف انَّك انت الاعلى لا تخاف دركاً ولا تخشى لا تخف نجوت من القوم الظالمين لا تخف انا منجوك واهلك لا تخافا انني معكما اسمع واری و ينصرك الله نصراً عزيزاً .

ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً فوقٰهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرةً وسروراً و ينقلبُ الى اهله مسروراً ورفعنا لك ذكرك يحبونهم كحبّ الله والذين آمنوا اشد حباً لله ربنا افرغ علينا صبراً وثبت اقدامنا وانصرنا على الكافرين الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل .

فانقلبوا بنعمة من الله وفضلٍ لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله او من كان ميتاً فاحييناهُ وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس هو الذي أيدك بنصره و بالمؤمنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكنَّ الله ألف بينهم انه عزيزٌ حكيم سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون اليكما بآياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون على الله توكلنا ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين .

اني توكلتُ على الله ربي وربكم ما من دابةٍ الا هو اخذٌ بناصيتها ان ربّي على صراطٍ مستقيمٍ فستذكرون ما اقول لكم وافوضُ امري الى الله ان الله بصيرٌ بالعباد فان تولوا فقل حسبي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو ربُ العرش العظيم ، ربّ اني مسني الضر وان ارحم الراحمين ، لا إله الا انت سبحانك انيّ كنتُ من الظالمين ، الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدىً للمتقين .

الله لا إله الا هو الحيّ القيومُ لا تاخذه سنةٌ ولا نومٌ له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلمُ ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيءٍ من علمه الا بما شاء وسع كرسيهُ السموات والارض ولا يؤدهُ حفظهما وهو العليُّ العظيم ، وعنت الوجوه للحيّ القيوم وقد خاب من حمل ظلماً .

فتعالى الله الملك الحق لا إله الا هو ربُ العرش العظيم ، فلله الحمد ربّ السموات وربّ الارض رب العالمين ، وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ، واذا قرأت القرآن جعلنا بينك و بين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ، وجعلنا على قلوبهم اكنةً ان يفقهوه وفي اذانهم وقراً ، واذا ذكرت ربّك في القرآن وحدهُ ولّوا على ادبارهم نفوراً .

أفرأيت من اتخذ الههُ هويهُ واضلّه الله على علمٍ وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوةً وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً فاغشيناهم فهم لا يبصرون ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلتُ واليه أنيبُ ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وقال الملك ائتوني به استخلصهُ لنفسي فلما كلمهُ قال انك اليوم لدينا مكينٌ امينٌ ، وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً .

فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم لو انزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيتهُ خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الامثالُ نضربها للناس لعلهمُ يتفكرون ، هو الله الذي لا إله الا هو عالمُ الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ، هو الله الذي لا إله الا هو الملكُ القدوسُ السلامُ المؤمنُ المهيمنُ العزيزُ الجبارُ المتكبرُ سُبحان الله عما يشركون .

هو الله الخالقُ البارىء المصورُ لهُ الاسماء الحسنى يُسبحُ له ما في السموات و الارض وهو العزيز الحكيم ربّنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ، ربَّنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراماً ربَّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار .

وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذلّ وكبره تكبيراً ، ومالنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سُبلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون انما امره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون ، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون .

اللهمَّ من أرادني و باهلي واولادي واهل عنايتي شراً أو بأساً أو ضراً فاقمع رأسهُ واعقد لسانه والجم فاهُ وحل بيني و بينهُ كيف شئت واني شئت واجعلنا منهُ ومن كل دابةٍ انت اخذٌ بنواصيتها ان ربّي على صراطٍ مستقيمٍ ، في حجابك الذي لا يرام وفي سلطانك الذي لا يُضامُ فان حجابك منيعٌ وجارك عزيزٌ وامرك غالبٌ وسلطانك قاهرٌ وانت على كل شيء قدير .

اللهمَّ صلَّ على محمدٍ وآل محمدٍ افضل ما صليت على احدٍ من خلقك وصلّ على محمدٍ وآل محمدٍ كما هديتنا به من الضلالة واغفر لنا ولابائنا ولامهاتنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا و بينهم بالخيرات انَّك مجيبُ الدعوات وانت على كل شيء قدير .

اللهمَّ اني استودعك نفسي وديني وامانتي واهلي ومالي وعيالي واهل حزانتي وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به عليَّ من امر دنياي وآخرتي فانه لا يضيع محفوظك ولا تردُ ودائعك ولن يجيرني من الله احدٌ ولن اجد من دونه مُلتحداً .

اللهمَّ ربّنا اتنا في الدنيا حنسةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار وصلى الله على محمد وآله أجمعين [١] .

حرز الكاظم عليه السلام بروايةٍ اخرى

٥ ــ بسم الله الرحمن الرحيم اللهمَّ اعطني الهُدى وثبتني عليه واحشرني عليه امناً امن من لا خوف عليه ولا حزن ولا جزع انك اهل التقوى واهل المغفرة [٢] .

ــ ٣٩ ــ
«باب قنوت الامام الكاظم عليه السلام»

١ ــ روى ابن طاووس باسناده ان الامام الكاظم عليه السلام يقول في قنوته :

يا مفزع الفازع ومأمن الهالع ومطمع الطامع وملجأ الضارع يا غوث اللهفان ومأوى الحيران ومروي الظمأن ومشبع الجوعان وكاسي العريان وحاضر كل مكانٍ بلا درك ولا عيانٍ ولا صفةٍ ولا بطانٍ عجزت الافهامُ وضلت الاوهامُ عن موافقة صفةِ دابةٍ من الهوام فضلاً عن الاجرام العظام مما انشأت حجاباً لعظمتك وانى يتغلغل الى ما وراء ذلك بما لايُرام .

تقدست يا قدوسُ عن الظنون والحدوس وانت الملك القدوس بارىء الاجسام والنفوس ومنخر العظام ومميتُ الانام ومعيدها بعد الفناء والتطميس أسألك يا ذا القدرة والعلا والعزّ والثناء ان تصلي على محمدٍ وآله اولي النُهى والمحل الأوفى والمقام الأعلى وان تعجل ما قد تأجل وتقدم ما قد تأخر .

وتأتي بما قد اوجبت اثباتهُ وتقرّب ما قد تأخر في النفوس الحصرة اوانهُ وتكشف البأس وسوء اللباس وعوارض الوسواس الخناس في صدور الناس وتكفينا ما قد رهقنا

(١) و (٢) مهج الدعوات : ٢٨ ــ ٣٣ .

وتصرف عنا ما قد ركبنا وتبادر اصطلام الظالمين ونصر المؤمنين والإدالة على المعاندين آمين ربَّ العالمين (١) .

٢ ــ روى ايضاً باسناده أنه عليه السلام يدعو في قنوته :

اللهمَّ اني وفلان بن فلانٍ عبدان من عبيدك نواصينا بيدك تعلمُ مستقرنا ومستودعنا ومنقلبنا ومثوانا وسرنا وعلانيتنا تطلعُ على نياتنا وتحيط بضمائرنا علمك بما نبديه كعلمك بما نخفيه ومعرفتك بما نبطنهُ كمعرفتك بما نظهره ولا ينطوي عندك شيء من أمورنا ولا يستتر دونك حال من اخوالنا ولا منك معقل يحصننا ولا حرز يحرزنا ولا مهربٌ لنا نفوتك به ولا يمنع الظالم منك حصونهُ ولا يجاهدوك عنه جنوده ولا يغالبك مغالبٌ بمنعةٍ ولا يعازك معاز بكثرةٍ .

انت مدركه اينما سلك وقادرٌ عليه اينما لجأ فمعاذ المظلوم منا بك وتوكل المقهور منا عليك ورجوعه اليك و يستغيث بك اذا خذلهُ المغيث و يستصرخك اذا قعد عنه النصير و يلوذ بك اذا نفتهُ الافنية و يطرق بك اذا اغلقت عنه الابواب المرتجة و يصلُ اليك اذا احتجب عنه الملوك الغافلة تعلمُ ما حل به قبل ان يشكوهُ اليك وتعلمُ ما يصلحهُ قبل ان يدعوك له .

فلك الحمدُ سميعاً بصيراً لطيفاً عليماً خبيراً قديراً وانه قد كان في سابق علمك ومحكم قضاءك وجاري قدرك ونافذ امرك وقاضي حكمك وماضي مشيتك في خلقك اجمعين شقيهم وسعيدهم و برهم وفاجرهم ان جعلت لفلان بن فلانٍ عليَّ قدرةً فظلمني بها و بغى عليَّ بمكانها واستطال وتعزز بسلطانه الذي خولته ايّاهُ .

وتجبر وافتخر بعلو حاله الذي نولته وعزهُ املاءك له واطغاهُ حلمك عنه فقصدني بمكروهٍ عجزتُ عن الصبر عليه وتعمدني بشرٍ ضعفت عن احتماله ولم اقدر على الاستنصاف منه لضعفي ولا على الانتصار لقلتي وذلي فوكلتُ امره اليك وتوكلت في شأنه عليك وتوعدته بعقوبتك وحذرته ببطشك وخوفتهُ نقمتك .

فظنَّ ان حلمك عنه من ضعفٍ وحسب ان املاءك له من عجزٍ ولم تنههُ واحدةٌ عن

(١) مهج الدعوات : ٥٤ .

اخرى ولا انزحر عن ثانيةٍ باولى لكنه تمادى في غيّه وتتابع في ظلمه ولج في عدوانه واستشرى في طغيانه جراةً عليك يا سيدي ومولاي وتعرضاً لسخطك الذي لاتردهُ عن الظالمين وقلة اكتراثٍ بباسك الذي لا تحبسهُ عن الباغين .

فها انا ذا يا سيدي مستضعف ٌفي يده مستضامٌ تحت سلطانه مستذلٌ بفنائه مغضوبٌ مغلوبٌ مبغيٌّ علىَّ مرغوبٌ وجلٌ خائف ٌمروعٌ مقهورٌ قد قل صبري وضاقت حيلتي وانغلقت عليَّ المذاهبُ الا اليك وانسدت عني الجهاتُ الا جهتك والتبست عليَّ اموري في دفع مكروهه عني واشتبهت عليَّ الاراء في ازالة ظلمه وخذلني من استنصرتهُ من خلقك واسلمني من تعلقت به من عبادك .

فاستشرت نصيحي فاشار علىَّ بالرغبة اليك واسترشدتُ دليلي فلم يدلَّني الا اليك فرجعت اليك يا مولاي صاغراً راغماً مستكيناً عالماً انه لا فرج لي الا عندك ولا خلاص لي الا بك انتجز وعدك في نصرتي واجابة دعائي لان قولك الحقُ الذي لا يردُ ولا يبدل وقد قلت تباركت وتعاليت ومن بغي عليه لينصرنهُ الله وقلت جل ثناؤك وتقدست اسماؤك ادعوني استجب لكم .

فها انا ذا فاعلٌ ما امرتني به لامناً عليك وكيف امنُ به وانت عليه دللتني فصل على محمدٍ وآل محمدٍ واستجب لي كما وعدتني يا من لا يخلفُ الميعاد واني لاعلمُ يا سيدي ان لك يوماً تنتقمُ فيه من الظالم للمظلوم واتيقنُ ان لك وقت تأخذُ فيه من الغاصب للمغصوب لانَّك لايسبقك معاندٌ ولا يخرجُ من قبضتك منابذٌ ولا تخافُ فوت فائتٍ ولكن جزعي وهلعي لايبلغان الصبر على اناتك وانتظار حلمك .

فقدرتك يا سيدي فوق كل قدرةٍ وسلطانك غالبُ كل سلطانٍ ومعادُ كل احدٍ اليك وان امهلتهُ ورجوع كل ظالمٍ اليك وان انظرتهُ وقد اضرَّني يا سيدي حلمك عن فلانٍ وطولُ اناتك له وامهالك اياهُ فكاد القنوط يستولي عليَّ لولا الثقة بك واليقين بوعدك وان كان في قضائك النافذ وقدرتك الماضية انه ينيبُ أو يتوب أو يرجعُ عن ظلمي و يكفُ عن مكروهي و ينتقلُ عن عظيم ما ركب مني .

فصلِ على محمدٍ وآل محمدٍ واوقع ذلك في قلبه الساعة الساعة قبل ازالة نعمتك التي

انعمت بها عليَّ وتكدير معروفك الذي صنعتهُ عندي وان كان علمك به غير ذلك من مقامه على ظلمي فاني أسألك يا ناصر المظلومين المبغي عليهم اجابة دعوتي فصلّ على محمدٍ وآل محمدٍ وخذه من مأمنه اخذ عزيزٍ مقتدرٍ وافجاهُ في غفلته مفاجاة مليكٍ منتصرٍ.

واسلبهُ نعمتهُ وسلطانهُ وافضض عنه جموعهُ واعوانهُ ومزق كل ممزقٍ وفرق انصاره كلَّ مفرقٍ واعره من نعمتك التي لا يقابلها بالشكر وانزع عنه سربال عزك الذي لم يجازه باحسانٍ واقصمهُ يا قاصم الجبابرة واهلكه يا مهلك القرون الخالية وابرهُ يا مبير الامم الظالمة واخذله يا خاذل الفرق الباغية وابتر عمره وابتز ملكهُ وعقّ اثرهُ واقطع خيرهُ وأطف نارهُ واظلم نهاره .

كوّر شمسهُ اذهق نفسه واهشم سوقهُ وجبّ سنامهُ وارغم انفهُ وعجل حتفهُ ولا تدع له جنةً الا هتكتها ولا دعامةً الا قصمتها ولا كلمةً مجمعةً الا فرّقتها ولا قائمةً علوٍ الا وضعتها ولا ركناً الا وهنتهُ ولا سبباً الا قطعتهُ وارنا انصارهُ عباديد بعد الالفة وشتى بعد اجتماع الكلمة ومقنعي الرؤوس بعد الظهور على الامّة واشف بزوال امره القلوب الوجلة والافئدة اللهفة والامَّة المتحيرة والبرية الضايعة .

وادل ببواره الحدود المعطلة والسنن الداثرة والاحكام المهملة والمعالم المغبرة والآيات المحرفة والمدارس المهجورة والمحاريب المجفوة والمشاهد المهدومة واشبع به الخماص الساغبة وارو به اللهوات اللاغبة والاكباد الطامية وارح به الاقدام المتعبة واطرقه بليلةٍ لا أخت لها و بساعةٍ لا مثوى فيها و بنكبةٍ لا انتعاش معها و بعثرةٍ لا اقالة منها وابح حريمهُ ونغصّ نعيمهُ .

وأره بطشتك الكبرى ونقمتك المثلى وقدرتك التي فوق قدرته وسلطانك الذي هو اعزُّ من سلطانه واغلبهُ لي بقوتك القوية ومحا لك الشديد وامنعني منه بمنعك الذي كل خلقٍ فيها ذليلٌ وابتله بفقرٍ لا تجبرهُ و بسوء لا تسترهُ وكلهُ الى نفسه فيما يريدُ انك فعال لما تريد وابرأهُ من حولك وقوتك وكله الى حوله وقوته وازل مكرهُ بمكرك وادفع مشيتهُ بمشيتك .

واسقم جسده وايتم ولده واقض اجله وخيب املهُ وادل دولته واطل عولتهُ واجعل شغله في بدنه ولا تفكهُ من حزنه وصير كيده في ضلالٍ وامرهُ الى زوالٍ ونعمتهُ الى انتقالٍ

وجده في سفالٍ وسلطانهُ في اضمحلالٍ وعاقبتهُ الى شر مالٍ وامتهُ بغيظه ان امتهُ وابقه بحسرته ان ابقيتهُ وقني شرهُ وهمزهُ ولمزهُ وسطوتهُ وعداوتهُ والمحهُ لمحةً تدمرُ بها عليه فانك اشدّ بأساً وأشدّ تنكيلا [١] .

ـ ٤٠ ـ
«باب حجاب الامام الكاظم عليه السلام»

١ ـ روى علي بن طاووس الحجب المروية عن النبي والائمة عليهم السلام ومنها حجاب موسى بن جعفر عليهما السلام قال :

توكلت على الحيّ الذي لا يموت وتحصنتُ بذي العزة والجبروت واستعنت بذي الكبرياء والملكوت مولاي استسلمت اليك فلا تسلمني وتوكلت عليك فلا تخذلني ولجأتُ الى ظلك البسيط فلا تطرحني انت المطلبُ واليك المهرب تعلم ما اخفي وما اعلنُ وتعلمُ خائنة الاعين وما تخفي الصدور فامسك عني اللهمَّ ايدي الظالمين من الجنّ والانس اجمعين واشفني وعافني يا ارحم الراحمين [٢] .

ـ ٤١ ـ
«باب الدعاء عند حلق الرأس»

١ ـ روى زيد النرسي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا اخذت من شعر رأسك فابدأ بالناصية ومقدّم رأسك والصّدغين من القفا فكذلك السنة وقال:بسم الله وعلى ملة ابراهيم وسنة محمدٍ وآل محمدٍ حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين اللهمَّ اعطني بكل شعرةٍ

(١) مهج الدعوات : ٥٤ ـ ٥٨ .
(٢) مهج الدعوات : ٢٩٩ .

وظفرة في الدنيا نوراً يوم القيامة .

اللهمَّ ابدلني مكانه شعراً لا يعصيك تجعله زينة ووقاراً في الدنيا ونوراً ساطعاً يوم القيامة.ثم تجمع شعرك وتدفنه وتقول :

اللهمَّ اجعله الى الجنّة ولا تجعله الى النّار وقدسّ عليه ولا تسخط عليه وطهّره حتى تجعله كفارة وذنوباً تناثرت عنيّ بعدده وما تبدّله مكانه فاجعله طيباً وزينة ووقاراً ونوراً في القيامة منيراً يا ارحم الراحمين .

اللهمَّ زيني بالتقوى وجنبني وجنب شعري و بشري المقاصي وجنبني الردّى فلا يملك ذلك احدٌ سواك [١] .

ـ ٤٢ ـ

«باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صنيع المعروف يدفع ميتة السوء ، والصدقة في السرّ تطفىء غضب الربّ ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وتنفي الفقر ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله كنز من كنوز الجنّة ، وهو شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها الهمُّ [٢] .

٢ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحَّ عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوّة الا بالله [العليِّ العظيم] [٣] .

٣ ـ عنه ، عن دعوات الراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : قول لا حول ولا قوّة إلّا بالله يدفع أنواع البلاء [٤] .

---

(١) اصل زيد النرسي : الورق ٤٤ .

(٢) و (٣) و (٤) بحار الانوار : ٢٧٤/٩٣ .

ـ ٤٣ ـ
«باب الاستغفار»

١ ـ روى ابن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : اني استغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة ثم قال لي : خمسة آلاف كثير[١] .

٢ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك بالاستغفار فانّه المنجاة[٢] .

٣ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كثر همومه فليكثر من الاستغفار[٣] .

ـ ٤٤ ـ
«باب الدعاء في السرّ»

١ ـ روى المجلسي باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة ، تعدل سبعين دعوة علانية[٤] .

---

(١) الزهد : ٧٤ .

(٢) و (٣) بحار الانوار : ٢٨٣/٩٣ .

(٤) البحار : ٣١٨/٩٣ .

ـ ٤٥ ـ
«باب البكاء»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بكا على الجنّة دخل الجنّة ، ومن بكا على الدنيا دخل النار[١] .

٢ ـ عنه قال : وروي أنَّ الكاظم عليه السلام : كان يبكي من خشية الله حتّى تخضلُّ لحيته بدموعه[٢] .

ـ ٤٦ ـ
«باب دعاء الوالد للولد»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم ودعوة الوالد فانّها ترفع فوق السّحاب حتّى ينظر الله تعالى إليها فيقول : ارفعوها إليَّ حتّى أستجيب له ، فايّاكم ودعوة الوالد فانّها أحدّ من السيف[٣] .

٢ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهنَّ : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده[٤] .

---

(١) البحار : ٣٣٣/٩٣ .
(٢) البحار : ٣٣٦/٩٣ .
(٣) البحار : ٣٥٨/٩٣ .
(٤) البحار : ٣٥٩/٩٣ .

ـ ٤٧ ـ
«باب دعاء الصائم»

١ ـ روى المجلسي عن الدعوات للراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : دعوة الصائم يستجاب عند إفطاره ، وقال : إنَّ لكلِّ صائم دعوة ، وقال : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف ، وقال : إنَّ للصائم عند إفطاره دعوة لا تردُّ[١] .

ـ ٤٨ ـ
«باب الدعاء للإخوان»

١ ـ روى المجلسي عن الدعوات للراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : من دعا لاخوانه من المؤمنين وكلّ الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعو له ، وما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، إلّا ردَّ الله عليه من كلِّ مؤمن ومؤمنة حسنة ، منذ بعث الله آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة[٢] .

ـ ٤٩ ـ
«باب التبتّل والإبتهال»

١ ـ قال الصدوق : حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي ـ رضي الله عنه ـ قال :

(١) البحار : ٣٦٠/٩٣ .
(٢) البحار : ٣٨٧/٩٣ .

حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال: حدثني العمركيّ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت، والابتهال أن تبسطهما وتقدمهما، والرّغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك، والرَّهبة أن تكفيء كفيّك فترفعهما إلى الوجه، والتضرّع أن تحرّك إصبعيك وتشير بهما[١].

ـ ٥٠ ـ

«باب تسبيح الكاظم عليه السلام»

١ ـ قال المجلسي: ان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: سبحان من ملأ الدَّهر قدسه سبحان من لا يغشى الأمد نوره، سبحان من أشرق كلّ ظلمة بضوئه، سبحان من يدين لدينه كلّ دين، سبحان من قدّر كلّ شيء بقدرته، سبحان من ليس لخالقيّته حدّ، ولا لقادريّته نفاد، سبحان الله العظيم[٢].

ـ ٥١ ـ

«باب رقية الجراد»

١ ـ قال الطبرسي: روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: تفرّقوا وكبّروا ففعلوا ذلك فذهب الجراد[٣].

---

(١) معاني الاخبار: ٣٧٠.

(٢) البحار: ٢٠٧/٩٤.

(٣) مكارم الاخلاق: ١٨٥.

كتاب الاحتجاجات

ـ ١ ـ

«باب احتجاجه عليه السلام مع المهدي»

١ ـ قال ابو منصور الطبرسي : روى عن علي بن يقطين أنه قال : أمر ابو جعفر الدوانيقي يقطين أن يحفر له بئراً بقصر العبادي ، فلم يزل يقطين في حفرها حتى مات أبو جعفر ولم يستنبط منها الماء ، واخبر المهدي بذلك فقال له : احفر ابداً حتى يستنبط الماء ولو انفقت عليها جميع ما في بيت المال .

قال : فوجه يقطين أخاه أبا موسى في حفرها ، فلم يزل يحفر حتى ثقبوا ثقباً في أسفل الارض فخرجت منه الريح . قال : فها لهم ذلك ، فاخبروا به أبا موسى .

فقال : انزلوني . قال : فانزل وكان رأس البئر أربعين ذراعاً في أربعين ذراع ، فاجلس في شق محمل ودلي في البئر ، فلما صار في قعرها نظر الى هول ، وسمع دوي الريح في اسفل ذلك ، فأمرهم ان يوسعوا الخرق فجعلوه شبه الباب العظيم ، ثم دلى فيه رجلاً في شق محمل فقال : أيتوني بخبر هذا ما هو ؟

قال : فنزلا في شق محمل فمكثا ملياً ثم حركا الحبل فاصعدا ، فقال لهما : ما رأيتما ؟

قالا : امراً عظيماً ، رجالاً ، ونساءاً ، و بيوتاً ، وآنية ، ومتاعاً ، كله ممسوخ من حجارة ، فاما الرجال والنساء فعليهم ثيابهم ، فيمن بين قاعد ومضطجع ومتكىء فلما مسسناهم اذا ثيابهم تتفشا شبه الهباء ، ومنازل قائمة ، قال : فكتب بذلك ابو موسى الى المهدي ، فكتب المهدي الى المدينة الى موسى بن جعفر ، يسأله : ان يقدم عليه فقدم عليه ، فاخبره فبكى بكاءاً شديداً ، وقال : يا امير المؤمنين هؤلاء بقية قوم عاد ، غضب الله عليهم فساخت بهم منازلهم ، هؤلاء أصحاب الأحقاف .

قال : فقال له المهدي : يا ابا الحسن وما الاحقاف ؟ قال : الرمل [1] .

---

(١) الاحتجاج : ٢/١٥٩ .

ـ ٢ ـ
«باب احتجاجه عليه السلام مع هارون الرشيد»

١ ـ روى العياشي : عن محمد بن سابق بن طلحة الانصاري قال : كان مما قال هارون لابي الحسن موسى عليه السلام حين ادخل عليه ما هذه الدار؟ قال : هذه دار الفاسقين ، قال : وقرأ : « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا سبيل الغيّ يتّخذوه سبيلا » يعني وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ، فقال له هارون : فدار من هي ؟ قال : هي لشيعتنا قرة ولغيرهم فتنة قال : فما بال صاحب الدار لا يأخذها ؟ قال : أخذت منهم عامرة ولا يأخذها الا معمورة(١) .

٢ ـ قال الشيخ الجليل الحسن بن علي الحرّاني : أن موسى بن جعفر عليهما السلام دخل إليه وقد عمد على القبض عليه ، لأشياء كذبت عليه عنده ، فأعطاه طوماراً طويلاً فيه مذاهب وشنعة نسبها إلى شيعته [فقرأه] ثم قال له : يا أمير المؤمنين نحن أهل بيت مننا بالتقوّل علينا، ورِبنا غفور ستور أبى أن يكشف اسرار عباده إلا في وقت محاسبته : «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم» .

ثم قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلوات الله عليهم : الرحم إذا مسّت الرحم اضطربت ثم سكنت ، فإن رأى أمير المؤمنين أن تمسَّ رحمي رحمه و يصافحني فعل . فتحوّل عند ذلك عن سريره ومدَّ يمينه إلى موسى عليه السلام فأخذ بيمينه ، ثم ضمه إلى صدره ، فاعتنقه وأقعده عن يمينه وقال :

أشهد أنك صادق وأبوك صادق وجدّك صادق ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صادق . ولقد دخلت وأنا أشدُّ الناس عليك حنقاً وغضباً لما رقي إليَّ فيك فلما تكلمت

(١) تفسير العياشي : ٢/٢٩ .

بما تكلمت وصافحتني سرّي عني وتحوّل غضبي عليك رضى . وسكت ساعة .

ثم قال له : أُريد أن أسألك عن العباس وعليّ بما صار على أولى بميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العباس ، والعباس عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنو أبيه ؟ فقال له موسى عليه السلام : أعفني . قال : والله لا أعفينك ، فأجبني . قال : فان لم تعفني فآمنّي قال : آمنتك .

قال موسى عليه السلام : إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر ، إن أباك العباس آمن ولم يهاجر ، وإن علياً عليه السلام آمن وهاجر ، وقال الله : « الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » فالتمع لون هارون وتغيّر . وقال : ما لكم لا تنسبون إلى عليّ وهو أبوكم وتنسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جدّكم ؟

فقال موسى عليه السلام : إن الله نسب المسيح عيسى بن مريم عليه السلام إلى خليله إبراهيم عليه السلام بامه مريم البكر البتول التي لم يمسّها بشرٌ في قوله : « ومن ذريته داود وسليمان وأيوب و يوسف وموسى وهارون ، وكذلك نجزي المحسنين * وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين » .

فنسبه بامه وحدها إلى خليله إبراهيم عليه السلام ، كما نسب داود وسليمان وأيوب وموسى وهارون عليهم السلام بآبائهم وامهاتهم فضيلة لعيسى عليه السلام ومنزلة رفيعة بامه وحدها . وذلك قوله في قصة مريم عليها السلام : « إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » بالمسيح من غير بشرٍ . وكذلك اصطفى ربنا فاطمة عليها السلام وطهّرها وفضلها على نساء العالمين بالحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة .

فقال له هارون ــ وقد اضطرب وساءه ما سمع ــ : من أين قلتم الإنسان يدخل الفساد من قبل النساء ومن قبل الآباء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله .

فقال موسى عليه السلام : هذه مسألة ما سئل عنها أحدٌ من السلاطين غيرك ــ يا أمير المؤمنين ــ ولا تيم ولا عديّ ولا بنو أمية ولا سئل عنها أحدٌ من آبائي فلا

تكشفني عنها . قال : فان بلغني عنك كشف هذا رجعت عما آمنتك .

فقال موسى عليه السلام : لك ذلك . قال : فان الزندقة قد كثرت في الاسلام وهؤلاء الزنادقة الذين يرفعون إلينا في الأخبار، هم المنسوبون إليكم ، فما الزنديق عندكم أهل البيت ، فقال عليه السلام : الزنديق هو الراد على الله وعلى رسوله وهم الذين يحادّون الله ورسوله .

قال الله : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كان آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم.إلى آخر الآية » . وهم الملحدون ، عدلوا عن التوحيد إلى الإلحاد.فقال هارون : أخبرني عن أول من ألحد وتزندق ؟

فقال موسى عليه السلام : أول من ألحد وتزندق في السماء إبليس اللعين ، فاستكبر وافتخر على صفي الله ونجيّه آدم عليه السلام ، فقال اللعين : « انا خيرٌ منه خلقتني من نار وخلقته من طين » فعتا عن أمر ربه وألحد فتوارث الالحاد ذريته إلى أن تقوم الساعة . فقال : ولابليس ذرية ؟

فقال عليه السلام : نعم ألم تسمع إلى قول الله : « إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ، أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً * ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً » لأنهم يضلون ذرية آدم بزخارفهم وكذبهم و يشهدون أن لا إله إلا الله ، كما وصفهم الله في قوله :

«ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنَّ الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون » ، أي أنهم لا يقولون ذلك إلا تلقيناً وتأديباً وتسمية . ومن لم يعلم وإن شهد كان شاكاً حاسداً معانداً . ولذلك قالت العرب : «من جهل أمراً عاداه ومن قصّر عنه عابه وألحد فيه » لأنه جاهل غير عالم[١] .

٣ ــ روى الشيخ المفيد عن محمد بن الحسن بن أحمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل العلويّ قال : حدثني محمد بن الزبرقان الدامغاني

(١) تحف العقول : ٢٩٨ .

الشيخ قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : لما أمرهم هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلّمت فلم يردّ السلام وأريته مغضباً فرمى إليَّ بطومار فقال : اقرأه فاذا فيه كلام قد علم الله عزوجل براءتي منه وفيه :

أنَّ موسى بن جعفر يجبى إليه خراج الآفاق من غلاة الشيعة ممن يقول بامامته يدينون الله بذلك و يزعمون أنّه فرض عليهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها و يزعمون أنّه من لم يوهب إليه العشر ولم يصلّ بامامتهم ويحجّ باذنهم ويجاهد بأمرهم ويحمل الغنيمة إليهم و يفضّل الأئمة على جميع الخلق و يفرض طاعتهم مثل طاعة الله وطاعة رسوله فهو كافرٌ حلال ماله ودمه وفيه كلام شناعة مثل المتعة بلا شهود ، واستحلال الفروج بأمره ولو بدرهم ، والبراءة من السلف و يلعنون عليهم في صلاتهم ، و يزعمون أنَّ من يتبرء منهم فقد بانت امرأته منه ، ومن أخر الوقت فلا صلاة له لقول الله تبارك وتعالى : « أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً » يزعمون أنّه واد في جهنم .. والكتاب طويل وأنا قائم أقرأ وهو ساكت فرفع رأسه وقال : قد اكتفيت بما قرأت فكلّم بحجتك بما قرأته .

قلت : يا أمير المؤمنين والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوة ما حمل إليَّ قط أحدٌ درهماً ولا ديناراً من طريق الخراج لكنّا معاشر آل أبي طالب نقبل الهديّة التي أحلّها الله عزوجل لنبيّه عليه السلام في قوله : « لو أهدي إليَّ كراع لقبلته ولو دعيت إلى ذراع لأجبت » . وقد علم أمير المؤمنين ضيق ما نحن فيه ، وكثرة عدونا وما منعنا السلف من الخمس الذي نطق لنا به الكتاب فضاق بنا الأمر وحرمت علينا الصدقة وعوَّضنا الله عزوجل منها الخمس فاضطررنا إلى قبول الهديّة وكل ذلك ما علمه أمير المؤمنين .

فلما تمَّ كلامي سكت ، ثم قلت : إن أرى أمير المؤمنين أن يأذن لابن عمّه في حديث عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله فكأنّه اغتنمها فقال : مأذون لك هاته ، فقلت : حدثني أبي ، عن جدّي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنَّ الرَّحم إذا مسّت رحماً تحركت واضطربت فان رأيت أن تناولني يدك فأشار بيده إليَّ ، ثمَّ قال : ادن فدنوت فصافحني وجذبني إلى نفسه مليّاً .

ثمَّ فارقني وقد دمعت عيناه ، فقال لي : اجلس يا موسى فليس عليك بأس صدقت وصدق جدك وصدق النبي عليه السلام لقد تحرَّك دمي واضطربت عروقي واعلم أنّك لحمي ودمي وأنَّ الذي حدثتني به صحيح وأني أريد أن أسألك عن مسألة فان أجبتني أعلم أنّك قد صدقتني وخلّيت عنك ووصلتك ولم أصدّق ما قيل فيك ، فقلت : ما كان علمه عندي أجبتك فيه .

فقال : لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم : « يا ابن رسول الله » وأنتم ولد عليّ وفاطمة إنّما هي وعاء والولد ينسب إلى الأب لا إلى الأم ؟

فقلت : إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة فعل .

فقال : لست أفعل أو أجبت .

فقلت : فأنا في أمانك ألاّ تصيبني من آفة السلطان شيئاً ؟ فقال : لك الأمان ، قلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « ووهبنا له إسحاق و يعقوب كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين * وزكريّا ويحيى وعيسى » فمن أبوعيسى ؟

فقال : ليس له أبٌ إنّما خلق من كلام الله عزوجل وروح القدس .

فقلت : إنّما أُلحق عيسى بذراري الأنبياء عليهم السلام من قبل مريم وأُلحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة عليها السلام لا من قبل عليّ عليه السلام .

فقال : أحسنت يا موسى زدني من مثله .

فقلت : اجتمعت الامّة برها وفاجرها أن حديث النجرانيّ حين دعاه النبي صلى الله عليه وآله إلى المباهلة لم يكن في الكساء الا النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال الله تبارك وتعالى : « فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم » فكان تأو يل أبنائنا الحسن والحسين ونسائنا فاطمة وأنفسنا علي بن أبي طالب عليه السلام .

فقال : أحسنت ، ثم قال : أخبرني عن قولكم : ليس للعمّ مع ولد الصلب ميراث ؟

فقلت : أسألك يا أمير المؤمنين بحقّ الله و بحقّ رسوله صلى الله عليه وآله أن تعفيني من تأو يل هذه الآية وكشفها وهي عند العلماء مستورة .

فقال : إنّك قد ضمنت لي أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك .

فقلت : فجدّد لي الأمان ، فقال : قد أمنتك .

فقلت : إنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنَّ عمّي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنّما كان في عدد الاسارى عند النبي صلى الله عليه وآله وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله يخبره بدفين له من ذهب فبعث علياً عليه السلام فأخرجه من عند أُمّ الفضل ، أخبر العباس بما أخبره جبرئيل عن الله تبارك وتعالى فأذن لعليّ وأعطاه علامة الموضع الذي دفن فيه فقال العباس عند ذلك : يا ابن أخي ما فاتني منك أكثر وأشهد أنّك رسول ربّ العالمين .

فلمّا أحضر علي الذهب فقال العباس : أفقرتني يا ابن أخي فأنزل الله تبارك وتعالى : « إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم و يغفر لكم » وقوله : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » ثم قال : « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر » فرأيته قد اغتمَّ .

ثمَّ قال : أخبرني من أين قلتم : إنَّ الإنسان يدخله الفساد من قبل النساء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله ؟

فقلت : أخبرك يا أمير المؤمنين بشرط أن لا تكشف هذا الباب لأحد ما دمت حيّاً وعن قريب يفرّق الله بيننا و بين من ظلمنا وهذه مسألة لم يسألها أحدٌ من السلاطين غير أمير المؤمنين .

قال : ولا تيم ولا عدي ولا بنو أُميّة ولا أحدٌ من أبائنا ؟

قلت : ما سئلت ولا سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد عنها .

قال : الله ، قلت : الله .

قال : فان بلغني عنك أو عن أحد من أهل بيتك كشف ما أخبرتني به رجعت عمّا

أمنتك منه .

فقلت : لك عليَّ ذلك .

فقال : أحب أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أُصول وفروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك من أبي عبد الله عليه السلام ؟

فقلت : نعم وعلى عيني يا أمير المؤمنين قال : فاذا فرغت فارفع حوائجك ، وقال : وكّل بي من يحفظني و بعث إليَّ في كلّ يوم بمائدة سرية فكتبت :

بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الدنيا أمران : أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامّة على الضرورة التي يضطرون إليها وأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها على كلّ حادثة ، وأمرٌ يحتمل الشك والانكار وسبيله استيضاح أهل الحجّة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأو يله أو سنّة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله .

ضاق علي من استوضح تلك الحجّة ردّها ووجب عليه قبولها والاقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأو يله أو سنّة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسّع خاصّ الامّة وعامّها الشك فيه والانكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عنك ضوءه نفيته ولا قوّة إلّا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فأخبرت الموكّل بي أنّي قد فرغت من حاجته فأخبره فخرج وعرضت عليه فقال : أحسنت هو كلام موجز جامع فارفع حوائجك يا موسى فقلت : يا أمير المؤمنين أوَّل حاجتي إليك أن تأذن لي في الانصراف إلى أهلي فاني تركتهم باكين آئسين من أن يروني ، فقال : مأذون لك ازدد ، فقلت : يبقى الله أمير المؤمنين لنا معاشر بني عمّه ، فقال : ازدد ، فقلت : عليَّ عيال كثير وأعيننا بعد الله تعالى ممدودة إلى فضل أمير المؤمنين وعادته فأمر لي بمائة ألف درهم وكسوة وحملني وردَّني إلى أهلي مكرماً[1] .

(١) الاختصاص : ٥٤ ــ ٥٨ .

٤ ــ عنه ، عن عبد الله بن محمد السائي ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الله بن محمد النهيكي ، عن محمد بن سابق بن طلحة الأنصاري قال : كان مما قال هارون لأبي الحسن عليه السلام حين أدخل عليه : ما هذه الدار؟ فقال : هذه دار الفاسقين ، قال : « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحقّ وإن يروا كلّ آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغيّ يتخذوه سبيلاً ــ الآية ــ » فقال له هارون : فدار من هي ؟ قال : هي لشيعتنا فترة ولغيرهم فتنة.قال : فما بال صاحب الدّار لا يأخذها .

فقال : أخذت منه عامرة ولا يأخذها إلّا معمورة . قال : فأين شيعتك فقرأ أبو الحسن صلى الله عليه وآله : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتى تأتيهم البيّنة » قال : فقال له : فنحن كفار؟ قال : لا ولكن كما قال الله : « الذين بدّلوا نعمة الله كفراً وأحلّوا قومهم دار البوار » فغضب عند ذلك وغلظ عليه .

فقد لقيه أبو الحسن عليه السلام بمثل هذه المقالة وما رهبه وهذا خلاف قول من زعم أنّه هرب منه من الخوف (١) .

٥ ــ قال الصدوق : حدثنا أبو أحمد هاني محمد بن محمود العبدي ، قال : حدثنا محمد إبن محمود باسناده رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام ، انه قال : لما دخلت على الرشيد سلمت عليه فرد علي السلام ثم قال : يا موسى بن جعفر خليفتين يجبى اليهما الخراج ؟! فقلت : يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تبوء باثمي واثمك وتقبل الباطل من أعدائنا علينا ، فقد علمت أنه قد كذب علينا منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما علم ذلك عندك . فان رأيت بقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن تأذن لي أحدثك بحديث أخبرني به أبي ، عن آبائه ، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقال : قد أذنت لك ، فقلت : أخبرني أبي ، عن آبائه ، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : ان الرحم اذا امست الرحم تحركت واضطربت ، فناولني يدك ، جعلني الله فداك.فقال : أدن فدنوت منه ، فاخذ بيدي ثم جذبني الى نفسه

(١) الاختصاص : ٢٦٢ .

وعانقني طويلاً ثم تركني وقال : اجلس يا موسى فليس عليك بأس ، فنظرت اليه فاذا انّه قد دمعت عيناه فرجعت الى نفسي فقال :

صدقت وصدق جدك صلى الله عليه وآله ، لقد تحرك دمي واضطربت عروقي حتى غلبت على الرقة وفاضت عيناي وأنا أريد أن أسألك عن أشياء تتلجلج في صدري منذ حين لم أسأل عنها أحداً فان انت أجبتني عنها خليت عنك ولم أقبل قول أحد فيك ، وقد بلغني انك لم تكذب قط ، فاصدقني عما أسألك مما في قلبي ، فقلت : ما كان علمه عندي ، فاني مخبرك ان انت أمنتني .

فقال : لك الامان ان صدقتني وتركت التقية التي تعرفون بها معشر بني فاطمة ، فقلت : أسأل يا امير المؤمنين عما شئت،قال : اخبرني لم فضلتم علينا ونحن في شجرة واحدة و بنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد ، انا بنو العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء ؟! فقلت : نحن أقرب ، قال : وكيف ذلك ؟ قلت : لان عبد الله وأبا طالب لاب وأم وأبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله ولا من أم أبي طالب .

قال : فلم ادعيتم انكم ورثتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفّي أبو طالب قبله والعباس عمه حيّ ؟ فقلت له : ان رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة و يسألني عن كل باب سواه يريده ، فقال : لا ، أو تجيب فقلت : فآمني ، فقال : قد آمنتك قبل الكلام ، فقلت : ان في قول علي بن ابي طالب عليه السلام : انه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعّم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيماً وعدياً و بني امية .

قالوا : العم والد رأيا منهم بلا حقيقة ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن قال بقول علي عليه السلام من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء ، هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول علي عليه السلام وقد حكم به وقد ولاه امير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة ، وقد قضى به فانهى الى أمير المؤمنين ، فامر باحضاره واحضار

من يقول بخلاف قوله .

منهم سفيان الثوري وابراهيم المدني والفضيل بن عياض ، فشهدوا : انه قول علي عليه السلام في هذه المسألة ، فقال لهم فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز ، فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن دراج ؟ فقالوا : جسر نوح وجبنا وقد أمضى امير المؤمنين عليه السلام قضية يقول قدماء العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انه قال : على اقضاكم وكذلك قال عمر بن الخطاب : علي أقضانا ، وهم اسم جامع ، لان جميع ما مدح به النبي صلى الله عليه وآله أصحابه من القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء .

قال : زدني يا موسى ، قلت : المجالس بالامانات وخاصة مجلسك ، فقال : لا بأس عليك ، فقلت : ان النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال : ما حجتك فيه ؟ فقلت : قول الله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » وان عمي العباس لم يهاجر ، فقال لي : أسألك يا موسى هل أفتيت بذلك أحداً من أعدائنا أم أخبرت أحداً من الفقهاء في هذه المسألة بشيء ؟ فقلت : اللهم لا ، وما سألني عنها الا أمير المؤمنين .

ثم قال : لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله و يقولون لكم : يا بني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم بنو علي ، وانما ينسب المرء الى أبيه وفاطمة انما هي وعاء النبي صلى الله عليه وآله جدكم من قبل أمكم ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين لو أن النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه ؟ فقال : سبحان الله ولم لا أجيبه ؟! بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك .

فقلت له : لكنه صلى الله عليه وآله لا يخطب الي ولا أزوجه فقال : ولم ؟ فقلت : لانه صلى الله عليه وآله ولدني ولم يلدك ، فقال : أحسنت يا موسى ، ثم قال : كيف قلتم : انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وأنتم ولد البنت ولا يكون لها عقب ؟! فقلت : أسألك يا أمير المؤمنين بحق القرابة والقبر ومن فيه الا ما أعفاني عن هذه المسألة ؟ فقال: لا أو تخبرني بحجتكم فيه يا ولد علي .

أنت يا موسى يعسوبهم وامام زمانهم كذا أنهى الي ، ولست أعفيك في كل ما أسألك عنه حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله تعالى وأنتم تدعون معشر ولد علي انه لا يسقط عنكم منه بشيء الف ولا واو ، الا وتأويله عندكم واحتججتم بقوله عزوجل : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقد استغنيتم عن رأى العلماء وقياسهم ، فقلت : تاذن لي في الجواب ؟ قال : هات،قلت : « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وأيوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس » من ابوعيسى يا امير المؤمنين .

فقال : ليس لعيسى أب ، فقلت : انما الحقناه بذراري الانبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام وكذلك الحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أمنا فاطمة عليها السلام أزيدك يا امير المؤمنين ؟ قال : هات ، قلت : قول الله عزوجل : « فمن حاجك فيه من بعد ما جائك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدع أحد انه أدخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند المباهلة للنصارى الا علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين .

فكان تأويل قوله تعالى : « أبنائنا » الحسن والحسين ونساءنا فاطمة ، وأنفسنا علي إبن أبي طالب عليهم السلام ، على ان العلماء قد أجمعوا على ان جبرئيل عليه السلام قال يوم أحد : يا محمّد ان هذه لهي المواساة من علي ، قال : لأنه مني وأنا منه ، فقال جبرئيل : وأنا منكما يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ، فكان كما مدح الله تعالى به خليله عليه السلام ، اذ يقول : « فتى يذكرهم يقال له ابراهيم » انا معشر بني عمك نفتخر بقول جبرئيل : انه منّا .

فقال : أحسنت يا موسى ارفع الينا حوائجك ، فقلت له : أول حاجة أن تأذن لابن عمك ان يرجع الى حرم جده والى عياله ، فقال : ننظر انشاء الله تعالى فروى : انه انزله عند السندي بن شاهك فزعم انه توفي عنده والله أعلم [1] .

---

(١) عيون الاخبار : ١/٨١ ــ ٨٥ .

٦ ــ عنه ، قال : حدثنا أبو احمد هاني بن محمد بن محمود العبدي رضي الله عنه ، قال : حدثني ابي باسناده رفعه : أن موسى بن جعفر عليهما السلام دخل على الرشيد ، فقال له الرشيد : يا بن رسول الله أخبرني عن الطبايع الأربع ، فقال موسى عليه السلام : اما الريح فانه ملك يدارى واما الدم فانه عبد غارم وربما قتل العبد مولاه واما البلغم فانه خصم جدل ، ان سددته من جانب انفتح من آخر ، واما المرة فانها الارض اذا اهتزت رجفت بما فوقها فقال له هارون : يا بن رسول الله تنفق على الناس من كنوز الله ورسوله [1] .

٧ ــ روى ابن شهر آشوب عن الفضل بن الربيع ورجل آخر قالا : حج هارون الرشيد وابتدأ بالطواف ومنعت العامة من ذلك لينفرد وحده فبينما هو في ذلك اذا ابتدر اعرابي البيت وجعل يطوف معه وقال الحجاب : تنّح يا هذا عن وجه الخليفة فانتهرهم الاعرابي وقال : ان الله ساوى بين الناس في هذا الموضع فقال : سواء العاكف فيه والبادي فامر الحاجب بالكفّ عنه فكلما طاف الرشيد طاف الاعرابي امامه فنهض الى الحجر الاسود ليقبّله فسبقه الاعرابي اليه والتثمه ثم صار الرشيد الى المقام ليصليّ فيه فصلى الاعرابي امامه .

فلمّا فرغ هارون من صلاته استدعى الاعرابي فقال الحجاب : اجب امير المؤمنين فقال : مالي اليه حاجة فاقوم اليه بل ان كانت الحاجة له فهو بالقيام اليّ اولى قال : صدق فمشى اليه وسلم عليه فردّ عليه السلام فقال هارون : أجلس يا اعرابي فقال : ما الموضع لي فتستاذنني فيه بالجلوس انما هو بيت الله نصبه لعباده فان احببت ان تجلس فاجلس وان احببت ان تنصرف فانصرف فجلس هارون وقال : ويحك يا اعرابي مثلك من يزاحم الملوك قال : نعم وفي مستمع .

قال : فاني سائلك فان عجزت اذيتك قال : سؤالك هذا سؤال متعلم أو سؤال متعنت قال : بل متعلم قال : اجلس مكان السائل من المسؤول وسل وانت مسؤول فقال هارون : اخبرني ما فرضك قال : ان الفرض رحمك الله واحد وخمسة وسبعة عشر واربع

(١) عيون الاخبار : ٨١/١ .

وثلاثون واربع وتسعون ومائة وثلاثة وخمسون على سبعة عشر ومن اثنى عشر واحد ومن اربعين واحد ومن مأتين خمس ومن الدهر كله واحد واحد بواحد .

قال : فضحك الرشيد وقال : ويحك اسألك عن فرضك وانت تعد على الحساب قال : أما علمت أنّ الدين كلّه حساب ولو لم يكن الدنيا حساباً لم اتخذ الله الخلائق حساباً ثم قرأ : « وان كان مثقال حبّة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين » قال : فبيّن لي ما قلت والا أمرت بقتلك بين الصفا والمروة فقال الحاجب : تهبه الله ولهذا المقام قال : فضحك الاعرابي من قوله فقال الرشيد : مما ضحكت يا اعرابي؟ قال: تعجباً منكما اذ لا ادري من الاجهل منكما الذي يستوهب اجلاً قد حضر او الذي استعجل اجلاً لم يحضر.

فقال الرشيد : فسّر ما قلت قال : أما قولي الفرض واحد فدين الاسلام كله واحد وعليه خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعة واربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة .

واما قولي من اثنى عشر واحد فصيام شهر رمضان من اثنى عشر شهراً .

واما قولي من الاربعين واحد فمن ملك اربعين ديناراً اوجب الله عليه ديناراً .

وأما قولي من مأتين خمسة فمن ملك مائتي درهم اوجب الله عليه خمسة دراهم واما قولي فمن الدهر كله واحد فحجة الاسلام.واما قولي واحد من واحد فمن اهرق دماً من غير حق وجب اهراق دمه قال الله تعالى : « النفس بالنفس » فقال الرشيد : لله درك واعطاه بدرة فقال : فبم استوجب منك هذه البدرة يا هارون بالكلام أو المسألة .

قال : بل بالكلام قال : فاني مسائلك عن مسألة فان انت أتيت بها كانت البدرة لك تصدّق بها في هذا الموضع الشريف فان لم تجيبني عنها اضفت الى البدرة بدرة اخرى لا تصدق بها على فقراء الحيّ من قومي فأمر بايراد اخرى وقال : سل عما بدالك فقال : اخبرني عن الخنفساء تزق ام ترضع ولدها فخرد هارون وقال : ويحك يا اعرابي مثلي من يسئل عن هذه المسألة .

فقال : سمعت ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ولى اقواماً وهب له

من العقل كعقولهم وانت امام هذه الامة يجب ان لا تسئل عن شيء من امر دينك ومن الفرايض الا واجبت عنها فهل عندك له الجواب .

قال هارون : رحمك الله لا فبيّن لي ما قلته وخذ البدرتين فقال : ان الله تعالى لمّا خلق الارض خلق دبابات الارض من غير فرث ولا دمٍ خلقها من التراب وجعل رزقها وعيشها منة فاذا فارق الجنين امّه لم تزقه ولم ترضعهُ وكان عيشها من التراب فقال هارون : والله ما ابتلي احد بمثل هذه المسألة واخذ الاعرابي البدرتين وخرج .

فتبعهُ بعض الناس وسأله عن اسمه فاذا هو موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام فاخبر هارون بذلك فقال : والله لقد ركنت ان يكون هذه الورقة من تلك الشجرة[١] .

٨ ــ عنه ، رضوان الله عليه قال : وفي كتاب اخبار الخلفاء ان هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر: خذ فدكاً حتى ردّها اليك فيابى حتى الحّ عليه فقال : لا اخذها الا بحدودها قال : وما حدودها قال : ان حددتها لم تردها قال : بحق جدك الا فعلت قال : اما الحدّ الاول فعدن فتغير وجه الرشيد وقال : ايهاً قال : والحدّ الثاني سمرقند فاربد وجهه،والحدّ الثالث افريقيّة فاسود وجهه وقال : هيه قال : والرابع سيف البحر مما يلي الجزر وارمينية قال الرشيد : فلم يبق لنا شيء فتحول الى مجلسي قال موسى قال : قد اعلمتك انني ان حدّدتها لم تردّها فعند ذلك عزم على قتله .

في رواية ابن اسباط انه قال : اما الحدّ الاول فعريش مصر والثاني دومة الجندل والثالث أحد والرابع سيف البحر فقال : هذا كله هذه الدنيا فقال : هذا كان في ايدي اليهود بعد موت ابي هالة فافأه الله على رسوله بلا خيل ولا ركاب فأمره الله ان يدفعه الى فاطمة عليها السلام[٢] .

٩ ــ قال السيد الجليل علي بن طاووس : فبما روي عمن قوله حجة في العلوم بصحة علم النجوم نقلناه من كتاب نزهة الكرام و بستان العوام تأليف محمد بن الحسين الرازي وهذا الكتاب خطه بالعجمية فكانما من نقله الى العربية فذكر في أواخر المجلد

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب : ٣٧٤/٢ .

(٢) المناقب ٣٨١/٢ ، ورواه الزمخشري في ربيع الابرارج ٣١٥/١ وزار في آخره : واستكفى امره يحيى بن خالد .

الثاني منه ما هذا لفظ من عربه ، وروي ان هارون الرشيد انفذ الى موسى بن جعفر عليهما السلام من احضره .

فلما حضر قال له : ان الناس ينسبونكم يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ذكر اصحابي فاسكتوا واذا ذكر القدر فاسكتوا واذا ذكر النجوم فاسكتوا ، وأمير المؤمنين علي كان أعلم الخلائق بعلم النجوم وأولاده وذريته التي تقول الشيعة بامامتهم كانوا عارفين بها .

فقال له الكاظم عليه السلام : هذا حديث ضعيف واسناده مطعون فيه ، والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم فلولا ان النجوم صحيحة ما مدحها الله عزوجل والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها قال الله عزوجل في ابراهيم خليله عليه السلام : « وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين » وقال في موضع آخر : « فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم » .

فلو لم يكن عالماً بالنجوم ما نظر فيها ولا قال اني سقيم ، وإدريس عليه السلام كان أعلم أهل زمانه بالنجوم ، والله عزوجل قد اقسم فيها بكتابه في قوله تعالى : « فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم » وفي قوله بموضع آخر : « فالمدبرات أمراً » يعني بذلك اثني عشر برجاً وسبع سيارات ، والذي يظهر في الليل والنهار هي بأمر الله تعالى ، وبعد علم القرآن لا يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء والاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله تعالى فيهم : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » .

نحن نعرف هذا العلم وما ننكره فقال هارون : بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس ، حتى لا يشيعوه عنكم وتنفس العوام به وغط هذا العلم وارجع الى حرم جدك ثم قال هارون : بقيت مسألة أخرى بالله عليك اخبرني بها قال : سل قال : بحق القبر والمنبر ، وبحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله انت تموت قبل أم أنا أموت قبلك ؟ فانك تعرف هذا من علم النجوم فقال له موسى : آمني حتى اخبرك فقال : لك الامان .

قال : أنا أموت قبلك ما كذبت ولا اكذب ووفاتي قريب قال : قد بقيت لي مسألة

تخبرني بها ولا تضجر قال : سل قال : اخبروني انكم تقولون ان جميع المسلمين عبيدنا واماؤنا وانكم تقولون من يكون لنا عليه حق ولا يوصله لنا فليس بمسلم فقال موسى : كذب الذين زعموا انا نقول ذلك واذا كان كذلك فكيف يصح البيع والشراء عليهم .

ونحن نشتري عبيداً وجواري ونعتقهم ونقعد معهم ونأكل معهم ونشتري المملوك ونقول له يا بني وللجارية يا بنية ونقعدهم يأكلون معنا تقرباً الى الله تعالى ، فلو أنهم عبيدنا واماؤنا ما صح البيع والشراء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة : الله الله في الصلاة وما ملكت ايمانكم ، يعني واظبوا على الصلاة واكرموا مماليككم من العبيد والاماء فنحن نعتقهم ، فهذا الذي سمعته كذب من قائله ، ودعوى باطلة .

ولكن نحن ندعي ان ولاء جميع الخلائق لنا نعني ولاء الدين وهؤلاء الجهال يظنون ولاء الملك حملوا دعواهم على ذلك ونحن ندعي ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه يعني بذلك ولاء الدين والذي يوصلونه الينا من الزكاة والصدقة فهو حرام علينا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فاما الغنائم والخمس من بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد منعونا ذلك ونحن اليه محتاجون الى ما في ايدي بني آدم الذين هم لنا ولاؤهم ولاء الدين لا ولاء الملك .

فان انفذ الينا احد هدية ولا يقول انها صدقة نقبلها لقول النبي صلى الله عليه وآله : لو دعيت الى كراع لاجبت (وكراع اسم قرية) ولو اهدي الي كراع لقبلت (الكراع يد الشاة) وذلك سنة الى يوم القيامة ولو حملوا الينا زكاة وعلمنا انها زكاة لرددناها فان كانت هدية قبلناها ، ثم ان هارون اذن له في الانصراف فتوجه الى الرقة ثم تقولوا عليه اشياء فاستعاده واطعمه السم فتوفي صلوات الله عليه [١] .

١٠ ــ روى المجلسي عن كتاب الاستدراك : عن التلعكبري باسناده عن الكاظم عليه السلام قال : قال لي هارون : أتقولون أنَّ الخمس لكم ؟ قلت : نعم قال : إنّه لكثير، قال : قلت : إنَّ الذي أعطاناه علم أنّه لنا غير كثير [٢] .

١١ ــ قال النويري : وحُكي أن الرشيد سأل موسى بن جعفر فقال : لم قلتم إنا

(١) فرج المهموم : ١٠٧ .
(٢) البحار : ١٥٨/٤٨ .

ذريةُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجوّزتم للناس أن ينسبوكم اليه و يقولوا : يا [بني] نبيّ الله وأنتم بنوعلي ، وانما ينسب الرجل إلى أبيه دون جدّه ؛ فقرأ : « ومن ذريته داود وسليمان وأيوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس » وليس لعيسى أب ، وانما لحق بذريّة الأنبياء من قبل أمّه ؛ وكذلك ألحقنا بذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أُمّنا فاطمة ــ عليها السلام ــ وأزيدك يا أمير المؤمنين ، قال الله تعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدعُ صلى الله عليه وآله وسلم في مباهلة النصارى غير فاطمة والحسن والحسين ، وهما الأبناء[1] .

ــ ٣ ــ

«باب احتجاجه عليه السلام مع أبي يوسف القاضي»

١ ــ قال الصدوق : حدثنا ابي رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن اصحابه ؛ قال : قال : ابويوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام تأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال له : نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك ؟ قال : نعم ، قال : ما تقول في التظليل للمحرم .

قال : لا يصلح قال : فيضرب الخباء في الارض و يدخل البيت ؟ قال : نعم ، قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال ابوالحسن عليه السلام : ما تقول في الطامث اتقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : فتقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء ، قال ابوالحسن عليه السلام : وهكذا جاء هذا ، فقال المهدي لابي يوسف : ما أراك صنعت

(١) نهاية الارب : ٨/١٧٢ .

شيئاً ؟! قال : رماني بحجر دامغ [١] .

ـ ٤ ـ
«باب احتجاجه مع محمد بن الحسن الشيباني»

١ ـ قال الاربلي : وأخبر عبد الحميد قال : سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال : أيجوز للمحرم ان يظلل على محمله نفسه فقال له موسى : لا يجوز له ذلك مع الاختيار ، فقال له محمد بن الحسن : أفيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم ، فتضاحك له محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام : أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزأ بها ان رسول الله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ، ان أحكام الله يا محمد لا تقاس ، فمن قاس بعضها ببعض فقد ضل عن السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً [٢] .

ـ ٥ ـ
«باب احتجاجه مع اليهود»

١ ـ روى الحميري عن الحسن بن ظريف عن معمر عن الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم وانا طفل خماسي اذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا : انت ابن محمد نبيّ هذه الامة والحجّة على اهل

(١) عيون الاخبار : ٧٨/١ والاحتجاج : ١٦٨/٢ .
(٢) كشف الغمة : ٢٣٠/٢ .

الارض قال لهم : نعم.قالوا : انا نجد في التوراة ان الله تبارك وتعالى أتى ابراهيم عليه السلام وولده الكتاب والحكم والنبوة وجعل لهم الملك والامامة وهكذا وجدنا ذريّة الانبياء لا تتعدّاهم النبوة والخلافة والوصيّة فما بالكم قد تعديكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا يرقب فيكم ذمّة نبيّكم .

فدمعت عينا ابي عبد الله عليه السلام ثم قال : نعم لم تزل امناء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق والظلمة غالبة وقليل من عباد الله الشكور،قالوا : فان الانبياء واولادهم علموا من غير تعليم وأوتوا العلم تلقيناً وذلك ينبغي لائمتهم وخلفائهم واوصيائهم فهل أوتيتم ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام:ادنهُ يا موسى فدنوت فمسح يده على صدري ثم قال : اللهم ايده بنصرك بحق محمد وآله .

ثم قال : سلوه عما بدالكم قالوا : وكيف نسئل طفلاً ولا يفقه قلت : سلوني تفقهاً ودعوا العنت قالوا : اخبرنا عن الآيات التسع التي أوتيها موسى بن عمران قلت : العصا واخراجه يده في جيبه بيضاء والجراد والقمل والضفادع والدّم ورفع الطور والمنّ والسلوى آية واحدة وفلق البحر قالوا : صدقت فما اعطي نبيّكم من الآيات التي نفت الشك عن قلوب من ارسل اليه قلت : آيات كثيرة اعدّها ان شاء الله فاسمعوا وعوا وافقهوا .

أمّا اول ذلك فانتم تقرّون انّ الجنّ كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه فمنعت من اوان رسالته بالرجوم وانفضاض النجوم و بطلان الكهنة والسحر .

ومن ذلك كلام الذئب يخبر بنبوّته واجماع العدوّ والموالي على صدق لهجته وصدق امانته وعدم جهله ايام طفوليته وحين ايفع وفتأ وكهل لا يعرف له شكلٌ ولا يواريه مثل .

ومن ذلك ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه مثل وفد قريش فيهم عبد المطلب فسألهم عنه ووصف لهم صفته فاقرّوا جميعاً بان هذه الصفة في محمد صلى الله عليه وآله فقال : هذا اوان مبعثه ومستقره ارض يثرب وموته بها .

ومن ذلك ابرهة بن يكسوم قاد الفيلة الى بيت الله الحرام لهدمه قبل مبعثه فقال عبد المطلب : ان لهذا البيت ربّاً يمنعه ثم جمع اهل مكة فدعى وهذا بعد ما اخبره سيف ابن ذي يزن فارسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً ابابيل ودفعهم عن مكّة واهلها .

ومن ذلك ان ابا جهل عمرو بن هشام المخزومي أتاه وهو نائم خلف جدار ومعه حجر يريد ان يرميه به فالتصق بكفّه ومن ذلك انّ اعرابياً باع ذوداً له من ابي جهل فمطله بحقه فأتى قريشاً فقال : اعدو بي على ابي الحكم فقد لوى حقي فاشاروا الى محمد صلى الله عليه وآله وهو يصلي في الكعبة فقالوا : ائت هذا الرجل فاستعدّ به عليه وهم يهزءون بالاعرابي فأتاه فقال له : يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي قال : نعم فانطلق معه فدقّ على ابي جهل بابه فخرج اليه متغيّراً فقال : ما حاجتك .

قال : اعط الاعرابي حقّه قال : نعم فجاء الاعرابي الى قريش فقال : جزاكم الله خيراً انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه فاخذ حقي.فجاء ابوجهل فقالوا : اعطيت الاعرابي حقّه قال : نعم قالوا : انما أردنا ان نغريك بمحمد ونهزء بالاعرابي قال : يا هؤلاء دقّ بابي فخرجت اليه فقال : اعط الاعرابي حقّه وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه كانّه يريدني فقال : اعطه حقّه فلو قلت لأ لابتلع رأسي فاعطيته .

ومن ذلك ان قريشاً ارسلت النضر بن الحرث وعلقمة بن ابي معيط بيثرب الى اليهود وقالوا لهما : اذا قدمتما عليهم فسألوهم عنه فقالوا : صفوا لنا صفته فوصفوه فقالوا : ومن تبعه منكم قالوا : سفلتنا فصاح حبرٌ منهم فقال : هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة ونجد قومه اشد الناس عداوة له .

ومن ذلك ان قريشاً ارسلت سراقة بن جعشم حتى خرج الى المدينة في طلبه فلحق به فقال صاحبه : هذا سراقة يا نبي الله فقال : اللهمّ اكفنيه فساخت قوائم ظهره فناداه يا محمد خلّ عني بموثق اعطيكه ان لا اناصح غيرك وكلّ من عاداك لا اصالح فقال النبي صلى الله عليه وآله : اللهمّ ان كان صادق المقال فاطلق فرسه فاطلق فوفى وما انثني بعد ذلك .

ومن ذلك ان عامر بن الطفيل وازيد بن قيس أتيا النبيّ صلى الله عليه وآله فقال عامر: لا زيد اذا اتيناه فانا اشاغله عنك فاعله بالسيف فلما دخلا عليه قال عامر: يا محمد خائر قال : لا حتى تقول لا آله الا الله واني رسول الله وهو ينظر الي ازيد وازيد لا يخبر شيئاً فلما طال ذلك نهض وخرج وقال : لأزيد ما كان على وجه الارض اخوف

منك على نفسه فتكاً منك ولعمري لا اخافك بعد اليوم فقال له ازيد : لا تعجل فاني ما هممت بما أمرتني به الا دخلت الرّجال بيني و بينك حتى ابصر غيرك فاضربك .

ومن ذلك ان ازيد بن قيس والنضر بن حارث اجتمعا على ان يسئلانه عن الغيوب فدخلا عليه فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على ازيد فقال : يا ازيد أتذكر ما جئت له يوم كذا وكذا ومعك عامر بن الطفيل فاخبر بما كان فيهما فقال ازيد : والله ما حضرني وعامراً احد وما اخبرك بهذا الا ملك من السماء فانا اشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له وانّك رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومن ذلك ان نفراً من اليهود أتوه وقالوا لابي الحسن جدي استاذن لنا على ابن عمك نسأله فدخل علي عليه السلام فاعلمه فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما يريدون مني فاني عبد من عبيد الله لا اعلم الا ما علمني ربّي ثم قال : أذن لهم فدخلوا فقال : اتسألوني عما جئتم له ام انبئكم قالوا : نبئنا،قال : جئتم تسألوني عن ذي القرنين قالوا : نعم قال : كان غلاماً من اهل الرّوم ثم ملك وأتى مطلع الشمس ومغربها ثم بنى السّد فيها قالوا : نشهد ان هذا كذا .

ومن ذلك ان وابصة بن معبد الاسدي أتاه فقال : لا ادع من البر والأثم شيئاً الا سألته عنه فلما أتاه قال له بعض اصحابه اليك يا وابصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله:دعه اذن يا وابصة فدنوت فقال : اتسأل عما جئت له او اخبرك قال : اخبرني قال : جئت تسأل عن البر والاثم قال : نعم فضرب بيده على صدره ثم قال : يا وابصة البرّ ما اطمئنت به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك .

ومن ذلك انه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه فلما ادركوا حاجتهم عنده قال : ائتوني بتمر اهلكم مما معكم فأتاه كل رجل منهم بنوع منه فقال النبي صلى الله عليه وآله هذا يسمى كذا وهذا يسمى كذا فقالوا : انت اعلم بتمر ارضنا فوصف لهم ارضهم فقالوا : ادخلتها قال : لا ولكن فسح لي فنظرت اليها فقام رجل منهم فقال يا رسول الله هذا خالي وبه خيلٌ فأخذ بردائه فقال : اخرج عدوّ الله ثلاثاً ثم ارسله فبرء واتوه بشاة

هرمة فاخذ باحد اذنيها باصابعه فصار له مثلة ثم قال : خذوه فان هذه السمة في اذان ما تلد الي يوم القيامة وهي توالد وتلك في اذانها معروفة غير مجهولة .

ومن ذلك انه كان على سفر فمرّ على بعير قد اعيىٰ وقام منزلاً على اصحابه فدعا بماء فتمضمض منه في اناء وتوضأ وقال : افتح فاه وصبّ في فيه فمرّ ذلك الماء على رأسه وحاركه ثم قال : اللهمّ احمل خلاداً وعامراً ورفيقيهما وهما صاحبي الجمل فركبوه وانه ليحضر بهم امام الخيل .

ومن ذلك ان ناقة لبعض اصحابه ضلت في سفر فقال صاحبها : لو كان نبيّاً لعلم اين الناقة فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ان الغيب لا يعلمه الا الله انطلق يا فلان فان ناقتك بموضع كذا وكذا وقد تعلّق زمامها بشجرة فوجدها كما قال .

ومن ذلك انه مر على بعير ساقط فتبصبص له فقالوا : انه ليشكو شرّولاية اهله وسأله ان يخرج عنهم فسأل عن صاحبه فاتاه فقال : بعه واخرجه عنك فاناخ البعير يرغو ثم نهض وتبع النبي صلى الله عليه وآله فقال : يسألني ان اتولى امره فباعه من عليّ عليه السلام فلم يزل عنده الى ايام صفين .

ومن ذلك انه كان في مسجد اذ اقبل جمل نادّ حتى وضع رأسه في حجره ثم خرخر فقال صلى الله عليه وآله : يزعم هذا ان صاحبه يريد ان ينحره في وليمة على ابنه فجاء يستغيث فقال رجل يا رسول الله هذا لفلان وقد أراد به ذلك فارسل اليه وسأله ان لا ينحره ففعل .

ومن ذلك انه دعا على مضر فقال : اللهمّ اشدد وطآك على مضر واجعلها عليهم كسنين يوسف فاصابهم سنون فأتاه رجل فقال : فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يزدد منا رابح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهمّ دعوتك فاجبتني وسألتك فاعطيتني اللهمّ فاسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً سجالاً عاجلاً غير زائب نافعاً غير ضارّ فما قام حتى ملأ كل شيء ودام عليه جمعة فأتوه فقالوا : يا رسول الله انه انقطعت سبلنا واسواقنا فقال النبي صلى الله عليه وآله : حوالينا لا علينا فانجابت السحابة عن المدينة فصار قيماً حولها وامطروا شهراً .

ومن ذلك انه توجّه الى الشام قبل بعثته مع نفر من قريش فلما كان بحيال بحير الراهب نزلوا بفناء ديره وكان عالماً بالكتب وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي عليه السلام به وعرف أوان ذلك فامر فدعى الى طعامه فاقبل يطلب الصّفة في القوم فلم يجدها فقال : هل بقي في رجالكم احد قالوا : غلام يتيم قال : فقام بحيراء الراهب فاطلع فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وآله نائم وقد اظلته سحابة فقال للقوم : ادعوا هذا اليتيم ففعلوا و بحيراء مشرف عليه وهو يسير والسّحابة قد اظلّته .

فاخبر القوم بشأنه وانه سيبعث فيهم رسولاً و يكون من حاله وامره فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجللونه فلمّا قدموا اخبروا قريشاً بذلك وكان عند خديجة بنت خويلد فرغبت في تزويجه وهي سيدة نساء قريش وقد خطبها كل صنديد ورئيس قد ابتهم فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء .

ومن ذلك انه كان بمكّة ايام البّ عليه قومه وعشائره فامر عليّاً ان يأمر خديجة ان تتخذ له طعاماً ففعلت ثم أمره ان يدعو له اقربائه من بني عبد المطلب فدعى اربعين رجلاً فقال لهم : طعاماً يا عليّ فأتا بثريدة وطعام تأكله الثلاثة والاربعة فقدمه اليهم وقال : كلوا وسمّوا فسمّيا ولم يسمى القوم فاكلوا وصدروا وشعوا .

فقال ابوجهل : جاد ما سحركم محمد يطعم من طعام ثلاث رجال اربعين رجلاً هذا والله هو السحر الذي لا بعده فقال له علي عليه السلام : ثم أمرني بعد ايام فاتخذت له مثله ودعوتهم باعيانهم فطعموا وصدروا .

ومن ذلك ان علي بن ابي طالب قال : دخلت السوف فابتعت لحماً بدرهم وذرةً بدرهم فأتيت به فاطمة عليها السلام حتى اذا فرغت من الخبز والطبخ قال : لو أتيت ابي فدعوته فأتيته وهو مضطجع وهو يقول : اعوذ بالله من الجوع ضجيعاً فقلت له : يا رسول الله عندنا طعام فقام واتكأ عليّ ومضينا نحو فاطمة عليها السلام فلما دخلنا قال : هلّم طعامكِ يا فاطمة عليها السلام فقدمت البرمة والقرص فغطيّ القرص .

وقال : اللهمّ بارك لنا في طعامنا ثم قال : اعزفي لعايشة فعزفت ثم قال : اعزفي لام سلمة فعزفت فما زالت تعزف حتى وجهت الى نسائه التسع قرصة قرصة ومرق ثم

قال : اعزفي لابنيك و بعلك ثم قال : اعزفي وكلي واهدي لجاراتك ففعلت و بقي عندهم ايّاماً يأكلون .

ومن ذلك ان امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة ومع النبي صلى الله عليه وآله بشر بن البراء بن عارب فتناول النبي صلى الله عليه وآله الذراع وتناول بشر الكراع فامّا النبي صلى الله عليه وآله فلاكها ولفظها وقال : انها مسمومة وامّا بشر فلاك المضعة وابتلعها فمات فارسل اليها فاقرّت وقال : ما حملك على ما فعلت قالت : قتلت زوجي واشراف قومي فقلت : ان كان ملكاً قتلته وان كان نبياً فسيطلعه الله تبارك وتعالى على ذلك .

ومن ذلك ان جابر بن عبد الله الانصاري قال : رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خماص ورأيت النبي صلى الله عليه وآله يحفر و بطنه خميص فأتيت اهلي فاخبرتها فقالت : ما عندنا الا هذه الشاة ومحرز من ذرة قال : فاخبزي وذبح الشاة وطبخوا اشقّها وشووا الباقي حتى اذا ادرك أتى النبي صلى الله عليه وآله .

فقال : يا رسول الله اتخذت طعاماً فأتني انت ومن احببت فشبّك اصابعه في يده ثم نادى الا ان جابراً يدعوكم الى طعامه فأتى اهله مذعوراً خجلاً فقال لها : هي الفضيحة قد حفل بهم أجمعين فقالت : انت دعوتهم ام هو قال : هو قالت : فهو اعلم بهم فلمّا رانا أمر بالانطاع فبسطت على الشوارع وأمره بان يجمع التواري يعني قصاعاً كانت من خشب والجفان .

ثم قال : ما عندكم من الطعام فاعلمته فقال : غطّوا السدامة والبرمة والتنور واعزفوا واخرجوا الخبز واللحم وغطّوا فما زالوا يغرفون و ينقلون ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم وهم ثلاثة آلاف ثم أكل جابر وأهله واهدوا و بقي عندهم ايّاماً .

ومن ذلك ان سعد بن عبادة أتاه عشية وهو صائم فدعى الى طعامه ودعى معه علي بن ابي طالب عليه السلام فلمّا أكلوا قال النبي صلى الله عليه وآله : نبي و وصي يا سعد أكل طعامك الابرار وافطر عنه الصائمون وصلّت عليكم الملائكة فحمله سعد على حمار قطوفٍ والقى عليه قطيفة فرجع الحمار وانه لهملاج ما يساير .

ومن ذلك انه اقبل على الحديبية وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروى

الراكب والراكبين فقال : من سبقنا الى الماء فلا يستقين منه فلما انتهى اليه دعا بقدح فمضمض فيه ثم صبّه في الماء ففاض الماء فشربوا وملئوا ادواتهم ومياضهم وتفصوا فقال النبي صلى الله عليه وآله لان بقيتم او بقي منكم ليسقين بهذا الوادي يسقي ما بين يديه من كثرة مائه فوجدوا ذلك كما قال .

ومن ذلك اخباره عن الغيوب وبما كان وما يكون فوجد ذلك موافقاً لما يقول .

ومن ذلك انه اخبر صبيحة الليلة التي اسرى به بما رأى من في سفره فانكر ذلك بعض وصدقه بعض فاخبرهم بما رأى من المارة والممتارة وهيأتهم ومنازلهم وما معهم من الامتعة وانه رأى عيراً امامها بعيرٌ اورق وانه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقتّ لهم فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال : بعضهم كذب الساحر وابصر أخرون بالعير قد اقبلت يقدمها الاورق فقالوا صدق هذه نعم قد اقبلت .

ومن ذلك انه اقبل من تبوك فجهدوا عطشاً و بادر الناس اليه يقولون : الماء الماء يا رسول الله فقال لابي هريرة : هل معك من الماء شيء فقال : كقدر قدح في ميضاتي فقال : هلم ميضاتك فصبّ ما فيه في قدح ودعى واعاده وقال : ناد من أراد الماء فاقبلوا يقولون : الماء يا رسول الله فما زال يسكب وابوهريرة يسقي حتى تروى القوم أجمعون وملئوا ما معهم ثم قال لابي هريرة : اشرب فقال : اخركم شرباً فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وشرب .

ومن ذلك ان اخت عبد الله بن رواحة الانصاري مرت به ايام حفرهم الخندق فقال لها : الى اين تريدين قالت : الى عبد الله بهذه التمرات فقال : هاتيهنّ فنثرت في كفّه ثم دعىٰ بالانطاع وفوقها عليها وغطّها بالأزر وقام فصلى ففاض التمر على الانطاع ثم نادى هلموا وكلوا فأكلوا وشبعوا وحملوا معهم ودفع ما بقي اليها .

ومن ذلك انه كان في سفر فاجهدوا جوعاً فقال : من كان معه زاد فلياتنا فأتاه نفر منهم بمقدار صاع فدعى بالأزر والانطاع ثم ضعف التمر عليها ودعى ربّه فاكثر الله ذلك التمر حتى كان ازوادهم الى المدينة .

ومن ذلك انه اقبل من بعض اسفاره فأتاه قوم فقالوا : يا رسول الله انّ لنا بئراً اذا كان القيظ اجتمعنا عليها واذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولها وقد صار من حولنا عدوّ فادع الله في بئرنا فتفل صلى الله عليه وآله في بئرهم ففاضت المياه المغيبة فكانوا لا يقدرون ان ينظروا الى قعرها بعد من كثرة مائها فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل الماء فتفل الانكد في القليب فغار مائة فصار كالحبوب .

ومن ذلك ان سراقة بن جعشم حين وجّهه قريش في طلبه ناوله نبلاً من كنانة وقال : ستمر برعاع فاذا وصلت اليهم فهذا علامتي عنده واشرب فلما انتهى اليهم أتوه بعنز حامل فمسح صلى الله عليه وآله ضرعها فصارت حاملاً ودرّت حتى ملأ الاناء وارتوا الرتواء .

ومن ذلك انه نزل بأُمّ شريك فأتته بعكّة فيها سمن يسير فأكل هو وأصحابه ثم دعى لها بالبركة فلم تزل العكة تصبّ سمناً ايام حياتها .

ومن ذلك ان ام جميل امرأة ابي لهب أتته حين نزلت سورة تبت ومع النبي صلى الله عليه وآله ابوبكر بن ابي قحافة فقال : يا رسول الله هذه ام جميل امرأة ابي لهب مخفظة اي مغضبة تريدك ومعها حجر تريد ان ترميك به فقال : انها لا تراني فقالت لابي بكر : اين صاحبك قال : حيث شاء الله قالت : لقد جئته ولو اراه لرميته فانه هجاني واللات والعزى اني لشاعرة فقال ابوبكر : يا رسول الله لم ترك قال : لأضرب الله بينها و بيني حجاباً .

ومن ذلك كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين مع ما اعطى من الخلال التي ان ذكرناها لطالت فقالت اليهود : وكيف لنا ان نعلم هذا كما وصفت فقال لهم موسى : وكيف لنا ان نعلم ما تذكرون من آيات موسى على ما تصفون قالوا : علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين قال لهم : فاعلموا صدق ما انبأتكم به بخبر طفل لقنه الله من غير تلقين ولا معرفة عن الناقلين فقالوا : نشهد ان لا آله الا الله وان محمداً رسول الله وانكم الائمة القادة والحجج من عند الله على خلقه فوثب ابو عبد الله عليه السلام فقبّل بين عينيّ ثم قال : انت القائم من بعدي فلهذا قال الواقفة انه حيّ وانه القائم ثم كساهم ابو عبد الله

ووهب لهم وانصرفوا مسلمين [١] .

ـ ٦ ـ

«باب احتجاجه عليه السلام مع النصارى»

١ ـ روى الكليني عن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم قال : كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام إذ أتاه رجلٌ نصراني ونحن معه بالعريض فقال له النصراني : أتيتك من بلد بعيد وسفر شاقّ وسألت ربّي منذ ثلاثين سنة أن يرشدني إلى خير الأديان وإلى خير العباد وأعلمهم وأتاني آت في النوم فوصف لي رجلاً بعلياً دمشق ، فانطلقت حتى أتيته فكلّمته .

فقال : أنا أعلم أهل ديني وغيري أعلم منّي ، فقلت : أرشدني إلى من هو أعلم منك فاني لا أستعظم السفر ولا تبعد عليّ الشقة ولقد قرأت الانجيل كلّها ومزامير داود وقرأت أربعة أسفار من التوراة وقرأت ظاهر القرآن حتى استوعبته كلّه ، فقال لي العالم : إن كنت تريد علم النصرانية فأنا أعلم العرب والعجم بها وإن كنت تريد علم اليهود فباطي إبن شرحبيل السامري أعلم الناس بها اليوم .

وإن كنت تريد علم الإسلام وعلم التوراة وعلم الإنجيل وعلم الزّبور وكتاب هود وكلّما أُنزل على نبيّ من الأنبياء في دهرك ودهر غيرك وما أنزل من السماء من خبر فعلمه أحد أو لم يعلم به أحد ، فيه تبيان كلّ شيء وشفاء للعالمين وروح لمن استروح إليه وبصيرة لمن أراد الله به خيراً وأنس إلى الحقّ فأرشدك إليه ، فأته ولو مشياً على رجليك ، فان لم تقدر فحبواً على ركبتيك ، فان لم تقدر فزحفاً على إستك ، فان لم تقدر فعلى وجهك .

فقلت : لا بل أنا أقدر على المسير في البدن والمال، قال : فانطلق من فورك حتى تأتي يثرب ، فقلت : لا أعرف يثرب ، قال : فانطلق حتى تأتي مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله

(١) قرب الاسناد : ١٣٢ ـ ١٤١ .

الذي بعث في العرب وهو النبي العربي الهاشمي فاذا دخلتها فسل عن بني غنم بن مالك بن النجار وهو عند باب مسجدها وأظهر بزّة النصرانية وحليتها فان واليها يتشدّد عليهم والخليفة أشدد ، ثم تسأل عن بني عمرو بن مبذول وهو ببقيع الزبير، ثم تسأل عن موسى بن جعفر وأين منزله وأين هو؟ مسافر أم حاضر فان كان مسافراً فالحقه فان سفره أقرب مما ضربت إليه .

ثم أعلمه أنَّ مطران علیا الغوطة ــ غوطة دمشق ــ هو الذي أرشدني إليك وهو يقرئك السلام كثيراً و يقول لك : إنّي لأكثر مناجات ربّي أن يجعل إسلامي على يديك ، فقصَّ هذه القصّة وهو قائم معتمد على عصاه ، ثم قال : إن أذنت لي يا سيدي كفّرت لك وجلست فقال : آذنُ لك أن تجلس ولا آذنُ لك أن تكفّر، فجلس ثم ألقى عنه برنسه ثم قال : جعلت فداك تأذن لي في الكلام ؟ قال : نعم ما جئت إلّا له ، فقال له النصراني : أردد على صاحبي السلام أو ما تردُّ السلام .

فقال أبو الحسن عليه السلام : على صاحبك أن هداه الله فأمّا التسليم فذاك إذا صار في ديننا ، فقال النصراني : إنتي أسألك ــ أصلحك الله ــ قال : سل ، قال : أخبرني عن كتاب الله تعالى الذي أنزل على محمد ونطق به ، ثمَّ وصفه بما وصفه به ، فقال : « حم * والكتاب المبين * إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنّا كنّا منذرين * فيها يفرق كلُّ أمر حكيم » ما تفسيرها في الباطن ؟ فقال : أمّا حم فهو محمد صلى الله عليه وآله وهو في كتاب هود الذي أنزل عليه وهو منقوص الحروف .

وأمّا « الكتاب المبين » فهو أمير المؤمنين علي عليه السلام وأما الليلة ففاطمة وأمّا قوله : « فيها يفرق كلُّ أمر حكيم » يقول : يخرج منها خير كثير فرجل حكيم ورجل حكيم ورجل حكيم فقال الرجل : صف لي الأوَّل والآخر من هؤلاء الرّجال : فقال : إنَّ الصفات تشتبه ولكنَّ الثالث من القوم أصف لك ما يخرج من نسله وإنّه عندكم لفي الكتب التي نزلت عليكم ، إن لم تغيروا وتحرّفوا وتكفروا وقديماً ما فعلتم .

قال له النصراني : إنّي لا أسترعنك ما علمت ولا أكذّبك وأنت تعلم ما أقول في صدق ما أقول وكذبه والله لقد أعطاك الله من فضله ، وقسم عليك من نعمه ما لا يخطره

الخاطرون ولا يستره الساترون ولا يكذب فيه من كذب ، فقولي لك في ذلك الحق كما ذكرت ، فهو كما ذكرت .

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام : أعجلك أيضاً خبراً لا يعرفه إلّا قليل ممن قرأ الكتب ، أخبرني ما اسم أمّ مريم وأيّ يوم نفخت فيه مريم ولكم من ساعة من النهار ، وأي يوم وضعت مريم فيه عيسى عليه السلام ولكم من ساعة من النّهار ؟ فقال النصراني : لا أدري .

فقال أبو إبراهيم عليه السلام : أمّا أمّ مريم فاسمها مرثا وهي وهيبة بالعربيّة وأمّا اليوم الّذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الرُّوح الأمين وليس للمسلمين عيد كان أولى منه ، عظمه الله تبارك تعالى وعظمه محمد صلى الله عليه وآله ، فأمر أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة وأمّا اليوم الذي ولدت فيه مريم فهو يوم الثلاثاء ، لأربع ساعات ونصف من النهار والنهر الذي ولدت عليه مريم عيسى عليه السلام هل تعرفه ؟ قال : لا .

قال : هو الفرات وعليه شجر النخل والكرم وليس يساوي بالفرات شيء للكروم والنخيل ، فأمّا اليوم الذي حجبت فيه لسانها ونادى قيدوس ولده وأشياعه فأعانوه وأخرجوا آل عمران لينظروا إلى مريم ، فقالوا لها ما قصَّ الله عليك في كتابه وعلينا في كتابه ، فهل فهمته ؟ قال : نعم وقرأته اليوم الأحدث ، قال : إذن لا تقوم من مجلسك حتى يهديك الله ، قال النصراني : ما كان اسم أمّي بالسريانيّة و بالعربيّة ؟

فقال : كان اسم أمّك بالسريانيّة عنقالية وعنقورة كان اسم جدَّتك لأبيك وأمّا اسم أمّك بالعربيّة فهوميّة وأمّا اسم أبيك فعبد المسيح وهو عبد الله بالعربية وليس للمسيح عبد ، قال : صدقت و بررت ، فما كان اسم جدّي ؟ قال : كان اسم جدّك جبرئيل وهو عبد الرَّحمن سمّيته في مجلسي هذا قال : أما إنّه كان مسلماً ؟

قال أبو إبراهيم عليه السلام : نعم وقتل شهيداً ، دخلت عليه أجناد فقتلوه في منزله غيلةً والأجناد من أهل الشام ، قال : فما كان اسمي قبل كنيتي ؟ قال : كان اسمك عبد الصليب ، قال : فما تسميني ؟ قال : أسميك عبد الله ، قال : فاني آمنتُ بالله

العظيم وشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، فرداً صمداً ، ليس كما تصفه النصارى وليس كما تصفه اليهود ولا جنس من أجناس الشرك ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

أرسله بالحقّ فأبان به لأهله وعمي المبطلون وأنّه كان رسول الله إلى النّاس كافّة إلى الأحمر والأسود كلٌّ فيه مشترك فأبصر من أبصر واهتدى من اهتدى وعمي المبطلون وضلَّ عنهم ما كانوا يدعون ، وأشهد أنَّ وليّه نطق بحكمته وأنَّ من كان قبله من الأنبياء نطقوا بالحكمة البالغة وتوازروا على الطاعة لله وفارقوا الباطل وأهله والرّجس وأهله وهجروا سبيل الضلالة ونصرهم الله بالطاعة له وعصمهم من المعصية .

فهم لله أولياء وللدين أنصار ، يحثّون على الخير و يأمرون به ، آمنت بالصغير منهم والكبير ومن ذكرت منهم ومن لم أذكر وآمنت بالله تبارك وتعالى ربّ العالمين ، ثمَّ قطع زناره وقطع صليباً كان في عنقه من ذهب .

ثمَّ قال : مرني حتى أضع صدقتي حيث تأمرني فقال : ههنا أخ لك كان على مثل دينك وهو رجل من قومك من قيس بن ثعلبة وهو في نعمة كنعمتك فتواسيا وتجاورا ولست أدع أن أورد عليكما حقّكما في الاسلام فقال : والله ــ أصلحك الله ــ إنّي لغنيّ ولقد تركت ثلا ثمائة طروق بين فرس وفرسة وتركت ألف بعير ، فحقّك فيها أوفر من حقّي .

فقال له : أنت مولى الله ورسوله وأنت في حدّ نسبك على حالك ، فحسن إسلامه وتزوّج امرأة من بني فهر وأصدقها أبو إبراهيم عليه السلام خمسين ديناراً من صدقة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأخدمه و بوّأه وأقام حتى أخرج أبو إبراهيم عليه السلام ، فمات بعد مخرجه بثمان وعشرين ليلة [١] .

٢ ــ عنه عن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن إبن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : كنت عند أبي إبراهيم عليه السلام وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرُّهبان ومعه راهبة ، فاستأذن لهما الفضل بن سوار ، فقال له : إذا كان غداً فأت بهما عند بئر أُمِّ خير ، قال : فوافينا من الغد فوجدنا القوم قد وافوا فأمر

(١) الكافي : ١/٤٧٨ ــ ٤٨١ .

بخصفة بواري .

ثمَّ جلس وجلسوا فبدأت الرَّاهبة بالمسائل فسألت عن مسائل كثيرة ، كل ذلك يجيبها ، وسألها أبو إبراهيم عليه السلام عن أشياء ، لم يكن عندها فيه شيء ، ثمَّ أسلمت ثمَّ أقبل الرّاهب يسأله فكان يجيبه في كلّ ما يسأله ، فقال الرّاهب : قد كنت قويّاً على ديني وما خلفت أحداً من النصارى في الأرض يبلغ مبلغي في العلم ولقد سمعت برجل في الهند ، إذا شاء حجَّ إلى بيت المقدس في يوم وليلة .

ثمَّ يرجع إلى منزله بأرض الهند ، فسألت عنه بأيّ أرض هو؟ فقيل لي : إنّه بسبذان وسألت الذي أخبرني فقال : هو علم الاسم الذي ظفر به آصف صاحب سليمان لما أتى بعرش سبأ وهو الذي ذكره الله لكم في كتابكم ولنا معشر الأديان في كتبنا ، فقال له أبو إبراهيم عليه السلام : فكم لله من اسم لا يردُّ؟ فقال الراهب : الأسماء كثيرة فأمّا المحتوم منها الذي لا يردُّ سائله فسبعة .

فقال له أبو الحسن عليه السلام : فأخبرني عما تحفظ منها ، قال الراهب لا والله الذي أنزل التوراة على موسى وجعل عيسى عبرة للعالمين وفتنة لشكر أولي الألباب وجعل محمداً بركة ورحمة وجعل عليّاً عليه السلام عبرة و بصيرة وجعل الأوصياء من نسله ونسل محمد ما أدري ، ولو دريت ما احتجت فيه إلى كلامك ولا جئتك ولا سألتك .

فقال له أبو إبراهيم عليه السلام : عُد إلى حديث الهنديّ ، فقال له الرّاهب : سمعت بهذه الأسماء ولا أدري ما بطانتها ولا شرايحها ولا أدري ما هي ولا كيف هي ولا بدعائها ، فانطلقت حتى قدمت سبذان الهند ، فسألت عن الرّجل ، فقيل لي : إنّه بنى ديراً في جبل فصار لا يخرج ولا يُرى إلّا في كل سنة مرّتين وزعمت الهند أنَّ الله فجر له عيناً في ديره وزعمت الهند أنّه يزرع له من غير زرع يلقيه ويحرث له من غير حرث يعمله ، فانتهيت إلى بابه فأقمت ثلاثاً ، لا أدق الباب ولا أعالج الباب .

فلمّا كان اليوم الرّابع فتح الله الباب وجاءت بقرة عليها حطب تجرُّ ضرعها ، يكاد يخرج ما في ضرعها من اللّبن فدفعت الباب فانفتح فتبعتها ودخلت ، فوجدت الرّجل قائماً ينظر إلى السماء فيبكي و ينظر إلى الأرض فيبكي و ينظر إلى الجبال فيبكي ،

فقلت : سبحان الله ما أقلَّ ضربك في دهرنا هذا ، فقال لي : والله ما أنا إلّا حسنة من حسنات رجل خلفته وراء ظهرك ، فقلت له : اخبرت أنَّ عندك اسماً من أسماء الله تبلغ به في كلّ يوم وليلة بيت المقدس وترجع إلى بيتك .

فقال لي : وهل تعرف بيت المقدس ؟ قلت : لا أعرف إلّا بيت المقدس الذي بالشام ؟ قال : ليس بيت المقدس ولكنه البيت المقدس وهو بيت آل محمد صلى الله عليه وآله ، فقلت له : أمّا ما سمعت به إلى يومي هذا فهو بيت المقدس ، فقال لي : تلك محاريب الأنبياء ، وإنّما كان يقال لها : حظيرة المحاريب ، حتّى جاءت الفترة التي كانت بين محمد وعيسى صلّى الله عليهما وقرب البلاء من أهل الشرك وحلّت النقمات في دور الشياطين .

فحوّلوا و بدّلوا ونقلوا تلك الأسماء وهو قول الله تبارك وتعالى ــ البطن لآل محمد والظهر مثل ــ : « إن هي إلّا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان » فقلته : إنّي قد ضربت إليك من بلد بعيد ، تعرَّضت إليك بحاراً وغموماً وهموماً وخوفاً وأصبحت وأمسيت مؤيساً إلّا أكون ظفرت بحاجتي .

فقال لي : ما أرى أُمّك حملت بك إلّا وقد حضرها ملك كريم ولا أعلم أنَّ أباك حين أراد الوقوع بأُمّك إلّا وقد اغتسل وجاءها على طهر ولا أزعم إلّا أنّه قد كان درس السفر الرابع من سحره ذلك ، فختم له بخير ، ارجع من حيث جئت ، فانطلق حتى تنزل مدينة محمد صلى الله عليه وآله التي يقال لها : طيّبة وقد كان اسمها في الجاهلية يثرب .

ثمَّ اعمد إلى موضع منها يقال له : البقيع ، ثمَّ سل عن دار يقال لها : دار مروان ، فانزلها وأقم ثلاثاً ثمَّ سل [عن] الشيخ الأسود الذي يكون على بابها يعمل البواري وهي في بلادهم ، اسمها الخصف ، فالطف بالشيخ وقل له : بعثني إليك نزيلك الذي كان ينزل في الزاوية في البيت الذي فيه الخشيبات الأربع ، ثمَّ سله عن فلان بن فلان الفلاني وسله أين ناديه وسله أيّ ساعة يمرُّ فيها فليريكاه أو يصفه لك ، فتعرفه بالصفة وسأصفه لك .

قلت : فاذا لقيته فأصنع ماذا ؟ قال : سله عما كان وعما هو كائن وسله عن معالم

دين من مضى ومن بقي ، فقال له أبو إبراهيم عليه السلام : قد نصحك صاحبك الذي لقيت ، فقال الرّاهب : ما اسمه جُعلت فداك ؟ قال : هو متمّم بن فيروز وهو من أبناء الفرس وهو ممّن آمن بالله وحده لا شريك له وعبده بالاخلاص والايقان وفرّ من قومه لما خافهم ، فوهب له ربّه حكماً وهداه لسبيل الرّشاد وجعله من المتقين وعرّف بينه و بين عباده المخلصين وما من سنة إلّا وهو يزور فيها مكّة حاجاً و يعتمر في رأس كلّ شهر مرّة ويجيىء من موضعه من الهند إلى مكّة ، فضلاً من الله وعوناً وكذلك يجزي الله الشاكرين .

ثمّ سأله الراهب عن مسائل كثيرة ، كلُّ ذلك يجيبه فيها وسأل الراهب عن أشياء ، لم يكن عند الراهب فيها شيء ، فأخبره بها ، ثمّ إنّ الرّاهب قال : أخبرني عن ثمانية أحرف نزلت فتبيّن في الأرض منها أربعة و بقي في الهواء منها أربعة ، على من نزلت تلك الأربعة التي في الهواء ومن يفسّرها ؟ قال : ذاك قائمنا ، ينزله الله عليه فيفسّره و ينزل عليه ما لم ينزل على الصدّيقين والرسل والمهتدين .

ثمّ قال الراهب : فأخبرني عن الاثنين من تلك الأربعة الأحرف التي في الأرض ما هي ؟ قال : أُخبرك بالأربعة كلها ، أمّا أوّلهنّ فلا إله الا الله وحده لا شريك له باقياً ، والثانية محمد رسول الله صلى الله عليه وآله مخلصاً ، والثالثة نحن أهل البيت ، والرابعة شيعتنا منّا ونحن من رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله من الله بسبب .

فقال له الراهب : أشهد أن لا إله الا الله وأنّ محمداً رسول الله وأنّ ما جاء به من عند الله حق وأنّكم صفوة الله من خلقه وأن شيعتكم المطهرون المستبدلون ولهم عاقبة الله والحمد لله رب العالمين .

فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبّة خزّ وقميص قوهي وطيلسان وخفّ وقلنسوة ، فأعطاه إيّاها وصلّى الظهر وقال له : اختتن ، فقال : قد اختتنت في سابعي [١] .

---

(١) الكافي : ١/٤٨١ ــ ٤٨٤ .

ـ ٧ ـ
«باب احتجاجه مع أبي حنيفة»

١ ـ روى المجلسي عن اعلام الدين للديلمي : روي عن أبي حنيفة أنّه قال : أتيت الصّادق عليه السلام لأسأله عن مسائل فقيل لي : إنّه نائم ، فجلست أنتظر انتباهه فرأيت غلاماً خماسيّاً أو سداسيّاً جميل المنظر ذا هيبة وحسن سمت فسألت عنه فقالوا : هذا موسى ابن جعفر فسلّمت عليه وقلت له : يا ابن رسول الله ما تقول في أفعال العباد ممّن هي ؟

فجلس ثمَّ تربع وجعل كمّه الأيمن على الأيسر وقال : يا نعمان قد سألت فاسمع ، واذا سمعت فعه ، واذا وعيت فاعمل ، إنَّ أفعال العباد لا تعدو من ثلاث خصال : إمّا من الله على انفراده ، أو من الله والعبد شركة ، أو من العبد بانفراده فان كانت من الله على انفراده فما باله سبحانه يعذِّب عبده على ما لم يفعله مع عدله ورحمته وحكمته ، وإن كانت من الله والعبد شركة فما بال الشريك القويّ يعذِّب شريكه على ما قد شركه فيه وأعانه عليه .

قال : استحال الوجهان يا نعمان ؟ فقال : نعم ، فقال له : فلم يبق إلّا أن يكون من العبد على انفراده ثمَّ أنشأ يقول :

لم تخل أفعالنا التي نذمُّ بها ... إحدى ثلاث خصال حين نبديها
إمّا تفرُّد بارينا بصنعتها ... فيسقط اللّوم عنّا حين نأتيها
أو كان يشركنا فيها فيلحقه ... ما كان يلحقنا من لائم فيها
أو لم يكن لاهي في جنايتها ... ذنب فما الذنب إلّا ذنب جانيها [1]

(١) بحار الانوار : ١٧٥/٤٨ .

ـ ٨ ـ
«باب احتجاجه عليه السلام مع نقيع الانصاري»

١ ـ قال الطبري : حدثني القاضي أبو الفرج المعافي قال : حدثنا أحمد بن اسماعيل الكاتب قال : كان بحضرة باب الرشيد رجل من الأنصار يقال له نقيع وكان عريضاً وكان آدم بن عبد العزيز شاعراً طريفاً فاتفقنا بباب الرشيد وحضر موسى بن جعفر على حمار له فلما قرب قام الحاجب اليه فأدخله من الباب فقال نقيع لآدم من هذا ؟ فقال أو ما تعرفه ؟ قال : لا ، قال : هذا شيخ آل ابي طالب اليوم هذا فلان بن فلان .

فقال : تباً لهؤلاء القوم يكرمون هذا الاكرام من يقصد ليزيلهم عن سريرهم اما انه اذا خرج لاسؤنه قال : فقال آدم : لا تفعل ان هؤلاء قوم قد اعطاهم الله [١] رجل حظاً في السنتهم وقل ماناوأهم انسان أو تعرض لهم إلا ووسموه بسمة سوء فقال له : ستري وخرج موسى فوثب اليه نقيع فأخذ بلجام حماره وقال له : من أنت ؟

فقال : بوقار أن كنت تريد النسب فأنا ابن محمد حبيب الله بن اسماعيل ذبيح الله ابن ابراهيم خليل الله وان كنت تريد البيت فهو البيت الذي اوجب الله جل ذكره على المسلمين كافة وعليك ان كنت منهم ان تحجوا اليه ان كنت تريد المنافرة فوالله ما رضوا مشركوا قومي بمسلمي قومك أكفاء حتى قالوا : يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قريش قال : فاسترخت أصابعه من اللجام وتركه [٢] .

٢ ـ قال السيد المرتضى : أخبرنا ابوعبدالله المرزباني قال : حدثني عبدالواحد بن محمد الخصيبي قال : حدثني : أبوعلي أحمد بن إسماعيل قال : حدثني أيوب بن الحسين الهاشمي قال : قدم على الرشيد رجلٌ من الأنصار ، يقال له نفيع ـ وكان عريضاً ـ قال : فحضر باب الرشيد ، ومعه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وحضر موسى بن

(١) كذا بياض في الاصل . (٢) دلائل الامامة : ١٥٦ .

جعفر عليهما السلام على حمارٍ له ، فتلقّاه الحاجب بالبرّ والإكرام ، وأعظمه من كان هناك ، وعجّل له الإذن ، فقال نفيع لعبد العزيز : مَن هذا الشيخ ؟ قال : أو ما تعرفهُ ؟ قال : لا .

قال : هذا شيخ آل أبي طالب ، هذا موسى بن جعفر ، قال : ما رأيت أعجز من هؤلاء القوم ! يفعلون هذا برجل يقدّر أن يزيلهم عن السَّرير ! أما لئن خرج لأسوءنّه ، فقال له عبد العزيز : لا تفعل ، فان هؤلاء أهل بيت قلما تعرَّض لهم أحد في خطاب إلّا وسموه بالجواب سمةً يبقى عارُها عليه مدى الدهر .

قال : وخرج موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقام إليه نفيع الأنصاري ، فأخذ بلجام حماره ثم قال له : من أنت ؟ فقال له : يا هذا ، إن كنت تريدُ النسب فأنا ابن محمد حبيب الله ابن إسماعيل ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله ، وإن كنت تريدُ البلد ، فهو الذي فرض الله على المسلمين وعليك ــ إن كنت منهم ــ الحج إليه ، وإن كنت تريد المفاخرة ، فوالله ما رضي مشركو قومي مسلمي قومك أكفاء لهم حتى قالوا : يا محمد ، أخرج إلينا أكفاءنا من قريش ؛ خلّ عن الحمار ، قال : فخلّى عنه و يدهُ ترعدُ ، وانصرف بخزي ، فقال له عبد العزيز : ألم أقل لك ! [1] .

(١) امالي المرتضى : ٢٧٥/١ .

كتاب الطهارة

ـ ١ ـ
«باب الوضوء»

١ ـ روى البرقي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتّى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ وضوء الصلاة، ثمّ قال لي: توضأ فقلت: إنّي على وضوء، فقال: وأنا قد كنت على وضوء ولكن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليله ما خلا الكبائر[١].

٢ ـ روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جرّاح الحذاء، عن سماعة ابن مهران قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر[٢].

٣ ـ عنه، عن علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذاء، عن سماعة قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثمَّ قال: لي توضأ، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوئي، فقال: وإن كنت على وضوء إنَّ من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر ومن توضأ للصّبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر[٣].

٤ ـ عنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

---

(١) المحاسن: ٣١٢.

(٢) الكافي: ٣/٧٠ والفقيه: ١/٥٠ وثواب الاعمال: ٣٢.

(٣) الكافي: ٣/٧٢.

عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصّلاة قال : لا بأس بذلك [١] .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدَّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطّر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا [٢] .

٦ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري و يتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير [٣] .

٧ ــ روى الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول : من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه [٤] .

٨ ــ عنه (رضوان الله عليه) عن الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ قلت له : إن الوضوء يشتد عليه فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه [٥] .

٩ ــ عنه (رحمه الله) قال : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه

---

(١) الكافي : ٣/٧٣ .
(٢) و (٣) الكافي : ٣/٧٤ والاستبصار : ١/٢٣ .
(٤) التهذيب : ١/٧ .
(٥) التهذيب : ١/٩ .

عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام : كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه إذا خرجت منه الريح استنجى [١] .

١٠ ــ عنه (رحمه الله) قال : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه [٢] .

١١ ــ عنه (رحمه الله) قال : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتهما أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال قال : تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ [٣] .

١٢ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس [٤] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده و يداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه [٥] .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن

---

(١) التهذيب : ٤٤/١ .

(٢) التهذيب : ٤٨/١ والاستبصار : ٥٣/١ .

(٣) التهذيب : ٨٥/١ .

(٤) التهذيب : ٢٢١/١ والاستبصار : ١٦/١ .

(٥) التهذيب : ٣٥٩/١ والاستبصار : ٧٥/١ .

البيت يبال على ظهره و يغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به [١] .

١٥ ــ عنه ، قال : وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله قال : المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف [٢] .

١٦ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها [٣] .

١٧ ــ روى المجلسي عن كتاب اليقين : للسيد ابن طاووس ، عن محمد بن العباس ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن إسماعيل العلويّ ، عن عيسى بن داود النجّار ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائهم عليهم السلام في حديث المعراج قال : أوحى الله تعالى إليه : هل تدري ما الدّرجات ؟ قلت : أنت أعلم يا سيّدي ، قال : إسباغ الوضوء في المكروهات ، والمشي على الاقدام إلى الجمعات ، معك ومع الأئمة من ولدك ، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة [٤] .

١٨ ــ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضوء نصف الايمان [٥] .

---

(١) التهذيب : ٤١٢/١ .
(٢) الاستبصار : ٦٤/١ .
(٣) الاستبصار : ٧٤/١ .
(٤) البحار : ١٦/٨٩ .
(٥) البحار : ٢٣٨/٨٠ .

ـ ٢ ـ
«باب الاغسال»

١ ـ روى البرقي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة ؛ هو واجب على الرّجال والنساء ؟ قال : نعم لأنّ الله عزوجل أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة ، وتمّم الحجّ بالعمرة ، وتمّم الزكاة بالصّدقة على كلّ حرّ وعبد وذكر وأنثى ، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة .

قال : وسألته عن مهر السّنّة ؛ كيف صار خمس مائة ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة و يسبّحه مائة تسبيحة و يهلّله مائة تهليلة و يصلي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله مائة مرّة ثم يقول : « اللهمّ زوّجني من الحور العين » إلّا زوّجه حوراء وجعل ذلك مهرها ، ثمّ أوحى إلى نبيّه أن سنّ مهور النساء المؤمنات خمس مائة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [1] .

٢ ـ عنه ، عن الحسين بن خالد ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت في موته ثلاث سنن ، أمّا واحدة ، فانّه لمّا قبض انكسفت الشّمس ، فقال النّاس : إنّما انكسفت الشّمس لموت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه .

ثمّ قال : أيّها النّاس إنّ كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا انكسفا أو أحدهما صلّوا ، ثم

---

(١) المحاسن : ٣١٣ .

نزل من المنبر، فصلّى بالنّاس الكسوف.

فلمّا سلّم قال: يا علي قم فجهّز ابني، قال: فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فغسّل إبراهيم وكفّنه وحنّطه ومضى، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره، فقال النّاس: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على ابنه لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً.

ثمّ قال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني بما قلتم، زعمتم أنّي نسيت أن أصلّي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصليّ إلّا على من صلّى.

ثمّ قال: يا علي انزل وألحد ابني، فنزل عليّ عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده، فقال النّاس: إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيّها النّاس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عن ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله [1].

٣ ــ روى الكليني باسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثمَّ أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر [2].

٤ ــ عنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا

(١) المحاسن: ٣١٣.
(٢) الكافي: ٤٦/١.

يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل [١] .

٥ ــ قال الصدوق : وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميّت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، و يدفن الميّت بتيمّم و يتيمّم الذي هو على غير وضوء ، لأنَّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميّت سنّة ، والتيمم للآخر جائز [٢] .

٦ ــ روى الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد ابن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما مايكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال :إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض [٣] .

٧ ــ روى المجلسي عن كتاب المسائل : باسناده ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الخاتم قال : إذا اغتسلت فحوّله من مكانه ، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصّلاة [٤] .

٨ ــ عنه ، عن قرب الاسناد وكتاب المسائل : باسنادهما عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة ، فلا يقدر على الماء ، فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم ؟ فقال : إن غسله أجزأه وإلّا تيمّم [٥] .

٩ ــ عنه ، عن كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل التيمّم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال : الثلج إن بلَّ رأسه وجسده أفضل ، فان لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمّم [٦] .

١٠ ــ قال : ومنه : قال : سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل ان يتوضأ وقبل أن يغسل يده ، ما حاله ؟ قال : إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس ، قال : وأن

---

(١) الكافي : ٤٧/١ .

(٢) الفقيه : ١٠٨/١ والتهذيب : ١٠٩/١ وفيه عبد الرحمان بن ابي نجران عن رجل حدثه الى آخره .

(٣) التهذيب : ١٠٩/١ .

(٤) الى (٦) البحار : ٦٦/٨١ ــ ٦٧ .

يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبُّ إليّ [١] .

ـ ٣ ـ
«باب دم المشكوك»

١ ـ احمد البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد الكوفي ، قال : تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث ، فلمّا افتضّها سال الدّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام ، قال : فأروها القوابل ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النّساء ، فاختلفن ؛ فقال بعضهنّ : هذا دم الحيض ، وقال بعضهنّ : هو دم العذرة ، فسألوا عن ذلك فقهائهم ، فقالوا : هذا شيء قد أشكل علينا والصلاة فريضة واجبة .

فلتتوضأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض ، فان كان دم الحيض لم تضرّها الصلاة ، وإن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفريضة ، ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السّنة ، فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها ؟

فبعث اليّ : إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله ، قال خلف : فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت إلى مضربه ، فلمّا كنت قريباً اذا أنا بأسود قاعد على الطريق ، فقال : من الرّجل ؟ فقلت : رجل من الحاجّ ، قال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حمّاد ، قال : ادخل بغير أذن ؛ فقد أمرني أن أقعد ههنا ، فاذا أتيت أذنت لك ، فدخلت فسلّمت فردّ عليّ السّلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره .

فلمّا صرت بين يديه سألني عن حالي ، فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث ، فافترعها زوجها فغلب الدّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام لم ينقطع ، وإنّ

(١) البحار : ٦٧/٨١ .

القوابل اختلفن في ذلك ؛ فقال بعضهنّ : دم الحيض ، وقال بعضهنّ : دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال : فلتتقّ الله فان كان من الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطّهر وليمسك عنها بعلها ، وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل وليأتها بعلها إن أحبّ ذلك .

فقلت : وكيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثمّ نفذ إليّ ؛ فقال : يا خلف سرّ الله سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه ، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضى الله لهم من ضلال ، (قال) ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين .

ثمّ قال : تستدخل قطنة ثمّ تدعها مليّاً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فان كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستخفني الفرح فبكيت ، فقال : ما أبكاك ؟ (بعد أن سكن بكائي) فقلت : جعلت فداك ، من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع رأسه إلى السّماء فقال : إي والله ما أخبرك إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل ، عن الله عزوجل [١] .

٢ ــ روى الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال : قلت : لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها ؟ فقال لي : هات فقلت : جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث وفي اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياماً وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العذرة .

قال : فتبسم فقال : إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العذرة فلتوضأ ولتصل و يأتيها بعلها إن أحب ، قلت : جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذرة ؟ فقال : يا خلف سرُّ الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث [٢] .

---

(١) المحاسن : ٣٠٧ .

(٢) التهذيب : ١/٣٨٥ .

ـ ٤ ـ
«باب الجنب يختضب و يدّهن»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأ ول عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب و يطلي بالنّورة وروي أيضاً أنَّ المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب وأمّا في أوّل الخضاب فلا (١) .

٢ ـ قال الشيخ الطوسي : اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ثم سكت قليلاً ثم قال : يا ابا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه و بلغ فحينئذ فجامع (٢) .

٣ ـ قال ايضاً : اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر إبن محمد بن يونس ان اباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب : لا أحب له ذلك (٣) .

٤ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعْرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت : الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائضة ؟ قال : ليس به بأس (٤) .

---

(١) الكافي : ٥١/٣ .
(٢) التهذيب : ١٨١/١ والاستبصار : ١٦/١ .
(٣) التهذيب : ١٨١/١ والاستبصار : ١١٧/١ .
(٤) الاستبصار : ١١٦/١ .

ـ ٥ ـ
«باب بول الصبي قبل أن يطعم»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه [١].

ـ ٦ ـ
«باب الثوب يصيبه البول»

١ ـ روى الكليني عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال : اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر فان أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلّا فانضحه بالماء [٢].

ـ ٧ ـ
«باب ما يوجب الغسل»

١ ـ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال :

(١) البحار : ١٠٤/٨٠.
(٢) الكافي : ٥٥/٣.

حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل (١) .

٢ ــ عنه ، عن الصفار عن أحمد بن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى انزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت: بلى قال : عليها غسل (٢) .

٣ ــ عنه ، قال : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين إبن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل (٣) .

٤ ــ عنه ، قال : أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل ؟ قال : نعم (٤) .

٥ ــ عنه باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (٥) .

٦ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ابن علي عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر (٦) .

---

(١) التهذيب : ١٢١/١ والاستبصار : ١٠٥/١ .
(٢) التهذيب : ١٢٢/١ والاستبصار : ١٠٥/١ .
(٣) التهذيب : ١٢٢/١ .
(٤) التهذيب : ١٢٤/١ والاستبصار : ١٠٨/١ .
(٥) الاستبصار : ١٠٤/١ .
(٦) الاستبصار : ١٠٩/١ .

ـ ٨ ـ
«باب البئر يدخلها ماء الطريق»

١ ـ قال الصدوق : وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدَّوابّ وأرواثها وخرء الكلاب فقال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة»[١] .

ـ ٩ ـ
«باب مقدار الماء للوضوء والغسل»

١ ـ روى الصدوق باسناده قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «للغسل صاع من ماء ، وللوضوء مدٌّ من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمدُّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم ستّة دوانيق ، والدَّانق وزن ستّ حبّات ، والحبّة وزن حبتين من شعير من أوساط الحبِّ ، لا من صغاره ولا من كباره»[٢] .

٢ ـ عنه ، باسناده ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني ـ قال : وكان معنا حاجّاً ـ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي : جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدينة ، وبعضهم يقول : بصاع العراق . فكتب إليَّ : الصّاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ . قال : وأخبرني فقال : إنّه بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين وزناً[٣] .

---

(١) الفقيه : ١/٣٢ .
(٢) الفقيه : ١/٣٤ والمعاني : ٢٤٩ والاستبصار : ١/١٢١ .
(٣) معاني الاخبار : ٢٤٩ .

ـ ١٠ ـ
«باب المرأة تحبس حيضها»

١ ـ قال الصدوق : وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل اشترى جارية فمكث عنده أشهراً لم تطمث وليس ذلك من كبر، وذكر النساء أنّه ليس بها حبلٌ هل يجوز أن تنكح في الفرج ؟ فقال : إنَّ الطمث قد تحبسه الرِّيح من غير حبل ، فلا بأس أن يمسّها في الفرج »[١] .

٢ ـ الكليني: عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأُريها النّساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال : إنَّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل فما لي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج[٢] .

٣ ـ روى المجلسي عن قرب الاسناد : عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام إنَّ لنا فتاة وقد ارتفع حيضها ، فقال لي : اخضب رأسها بالحنّاء ، فانّه سيعود حيضها إلى ما كان ، قال : ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان[٣] .

---

(١) الفقيه : ٩٤/١ .

(٢) الكافي : ١٠٨/٣ .

(٣) بحار الانوار : ٨٩/٨١ .

ـ ١١ ـ
«باب حكم المذي»

١ ـ قال الشيخ : روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إن عليّاً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء ، قلت فان لم أتوضا ، قال : لا بأس به [١] .

٢ ـ روى ايضاً عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : ان كان من شهوة نقض [٢] .

٣ ـ روى ايضاً عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال : ما كان منه بشهوة فتوضأ منه [٣] .

٤ ـ روى ايضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال : المذي منه الوضوء [٤] .

---

(١) التهذيب : ١٨/١ والاستبصار : ٩٢/١ .

(٢) و (٣) التهذيب : ١٩/١ والاستبصار : ٩٣/١ .

(٤) الاستبصار : ٩٥/١ .

ـ ١٢ ـ
«باب الاستنجاء»

١ ـ قال الشيخ : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى ماثمّة ، قلت : فانه ينقى ماثمة و يبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها .

ثم قال : ويختم الغسل مخرج البول من ذكره[١] .

٢ ـ وروى ايضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر أن خيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلا ته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة ، وان ذكر وقد فرغ من صلا ته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه[٢] .

٣ ـ روى ايضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال : ان بي جرحاً في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك الندا والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء ؟ قال : أنقيت ؟ قال : نعم قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء[٣] .

٤ ـ وروى ايضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعةقال : قلت : لأ بي الحسن موسى عليه السلام إني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني من البلل ما يفسد سراو يلي ، قال : ليس به بأس[٤] .

٥ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه

---

(١) التهذيب : ٢٨/١ .
(٢) التهذيب : ٥٠/١ والاستبصار : ٥٥/١ .
(٣) التهذيب : ٣٤٧/١ .
(٤) الاستبصار : ٥٦/١ .

عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم ؟[١]

٦ ــ عنه ، عن نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد إبن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثمَّ ليسلها ثلاثاً[٢] .

٧ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاستنجاء باليمين من الجفاء[٣] .

٨ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ، ولا تغسلون براجمكم[٤] .

٩ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : كان النبيُّ صل الله عليه وآله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات[٥] .

ــ ١٣ ــ
«باب الرجل ينسى أن يمسح رأسه»

١ ــ روى ابو جعفر الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة[٦] .

---

(١) البحار : ٥٩/١٩١ .
(٢) البحار : ٨٠/٢٠٩ .
(٣) الى (٥) البحار : ٥٩/١٩١ .
(٦) التهذيب : ١/٨٩ .

ـ ١٤ ـ
«باب أن الجنب والطامث يمسان الدراهم»

١ ـ روى الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس[١] .

ـ ١٥ ـ
«باب الثوب يصيبه دم الحيض»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته أُمُّ ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه ؟ قال : سلي ولا تستحيي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب[٢] .

---

(١) التهذيب : ١٢٦/١ والاستبصار : ١١٣/١ .

(٢) الكافي : ٥٩/٣ والتهذيب : ٢٧٢/١ .

ـ ١٦ ـ
«باب الفارة والخنزير تمشي على الثياب»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي إبن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرَّطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء[١].

٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن موسى إبن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله[٢].

ـ ١٧ ـ
«باب الحيض والاستحاضة»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدَّم وخرج عنها الوقت وهي في الدَّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من

(١) الكافي: ٣/٦٠.
(٢) الكافي: ٣/٦١ والتهذيب: ١/٢٦١.

الصّلاة وهي في الدَّم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدَّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصّلاة فاذا طهرت من الدَّم فلتقض صلاة الظهر لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها (١).

٢ ــ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدَّم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصّلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصّلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن أراد (٢).

٣ ــ روى الشيخ ابو جعفر الطوسي، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة (٣).

٤ ــ عنه، قال: اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين إبن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: ادنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة (٤).

٥ ــ عنه، باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين (٥).

٦ ــ قال ابو جعفر الطوسي: اخبرني الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون عن علي ابن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع

---

(١) الكافي: ١٠٢/٣ والاستبصار: ١٤٢/١.
(٢) الكافي: ٩٠/٣.
(٣) و (٤) التهذيب: ١٥٦/١.
(٥) الاستبصار: ١٣١/١ والتهذيب: ١٥٦/١.

عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به ، وقال : تمس الماء احب اليّ [١] .

٧ ــ عنه (رحمه الله) عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس و بعد الغسل احب إلي [٢] .

٨ ــ روى عبد الله بن يحيى الكاهلي : قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الحائض : إذا انقطع عنها الدّم ثمّ رأت الصفرة فليس بشيء ، تغتسل ثمّ تصلّي [٣] .

ــ ١٨ ــ

«باب الحائض تختضب»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال : لا بأس به [٤] .

٢ ــ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم [٥] .

٣ ــ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس [٦] .

---

(١) التهذيب : ١٦٧/١ .

(٢) التهذيب : ١٦٧/١ .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٣ .

(٤) و (٥) الكافي : ١٠٩/٣ والتهذيب : ١٨٢/١ .

(٦) التهذيب : ١٨٢/١ .

٤ ــ روى الحميري ، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال : لا تختضب الحائض [١] .

ــ ١٩ ــ
«باب الحبلى ترى الدم»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدَّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلِّ شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام [٢] .

٢ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة [٣] .

٣ ــ عنه ، باسناده أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة [٤] .

---

(١) قرب الاسناد : ١٢٤ .

(٢) الكافي : ٩٧/٣ والتهذيب : ٣٨٦/١ والاستبصار : ١٣٩/١ .

(٣) التهذيب : ٣٨٧/١ والاستبصار : ١٣٩/١ .

(٤) التهذيب : ٣٨٧/١ والاستبصار : ١٣٩/١ .

ـ ٢٠ ـ
«باب النفساء»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأنّ أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيّام النفاس (١).

٢ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت ثمّ رأت دماً أو صفرة؟ قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصّلاة (٢).

٣ ـ روى الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً، فاذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت ان شاء الله تعالى (٣).

٤ ـ وقال ايضاً أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي إبن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم (٤).

---

(١) الكافي: ٣/١٠٠ والتهذيب: ١/٤٠٣.

(٢) الكافي: ٣/١٠٠.

(٣) و (٤) التهذيب: ١/١٧٤.

٥ ــ وروى ايضاً باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن إبن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست و بقيت ثلا ثين ليلة أو اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة فقال : إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل [١] .

ــ ٢١ ــ

«باب الرّجل ينسى الاستبراء والغسل»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصّلاة ؟ قال : يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء [٢] .

ــ ٢٢ ــ

«باب الخصي يرى البلل»

١ ــ روى الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد ، عن احمد بن اسحاق ، عن سعدان بن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلل بعد البلل ، قال: يتوضأ ثم يتنضح في النهار مرة واحدة [٣]

(١) الاستبصار : ١٥١/١ .

(٢) الكافي : ١٨/٣ والفقيه : ٥١/١ .

(٣) الكافي : ٢٠/٣ والفقيه : ٧٥/١ .

ـ ٢٣ ـ
«باب البئر تقع فيها دم او نبيذ»

١ ـ روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلواً[١] .

ـ ٢٤ ـ
«باب البئر تقع فيها شاة أو حمامة أو كلب»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثمَّ يتوضأ منها ولا بأس به . قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة[٢] .

٢ ـ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي : وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر

(١) التهذيب : ٢٤١/١ والاستبصار : ٣٥/١ .
(٢) الكافي : ٦/٣ والتهذيب : ٤٠٩/١ والاستبصار : ٤٤/١ .

عليه السلام قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى [١] .

٣ ــ شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاة ، قال : لا الا ان يكون الماء كثيراً قد ركد من ماء [٢] .

ــ ٢٥ ــ
«باب حكم البئر عند الكنيف»

١ ــ روى الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل ، أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء [٣] .

ــ ٢٦ ــ
«باب الرجل يدخل يده في الاناء و يتوضأ»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) التهذيب : ٢٣٧/١ والاستبصار : ٣٧/١ .

(٢) التهذيب : ٢١/١ .

(٣) الكافي : ٨/٣ والتهذيب : ٤١٩/١ والاستبصار : ٤٦/١ .

محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة قال : سألت الشيخ عن الرَّجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنّه لا يدري أين كانت يده فليغسلها [١] .

ـ ٢٧ ـ

«باب المطر يختلط بالبول»

١ ـ الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثّوب ثلاثة أيّام إلا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله [٢] .

٢ ـ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به» [٣] .

٣ ـ عنه ، قال : وسأله «عن الرجل يمرُّ في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلّي فيه ولا بأس به» [٤] .

---

(١) الكافي : ١١/٣ .
(٢) الكافي : ١٣/٣ والفقيه : ٧٠/١ والتهذيب : ٢٦٧/١ .
(٣) الفقيه : ٨/١ والتهذيب : ٤١٢/١ .
(٤) الفقيه : ٨/١ .

ـ ٢٨ ـ
«باب غسالة الناس في الحمام»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة النّاس يصيب الثوب؛ قال: لا بأس[١].

ـ ٢٩ ـ
«باب الدواء لا ينقض الوضوء»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثمَّ يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتّى يطرحه[٢].

ـ ٣٠ ـ
«باب غسل يوم الجمعة»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أبيه

---

(١) الكافي: ١٥/٣ والفقيه: ١٢/١ والتهذيب: ٣٧٩/١.

(٢) الكافي: ٣٦/٣ والتهذيب: ٣٤٥/١.

سيف بن عميرة، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة؛ وأتَّم صيام الفريضة بصيام النافلة؛ وأتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] (١).

٢ ـ عنه، قال: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أمّه وأم أحمد بنت موسى قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنَّ الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (٢).

٣ ـ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي (قدس الله سره): أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن احمد بن محمد عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة؟ قال: نعم (٣).

٤ ـ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال: سنة وليس بفريضة (٤).

٥ ـ عنه، باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال: ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل احب إليّ وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود (٥).

---

(١) الكافي: ٣/٤٢ والتهذيب: ١/١١١.

(٢) الكافي: ٣/٤٢ والفقيه: ١/١١١ والتهذيب: ١/٣٦٥.

(٣) التهذيب: ١/١١١.

(٤) التهذيب: ١/١١٢.

(٥) التهذيب: ١/١١٣.

٦ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان ابن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل [١] .

ــ ٣١ ــ
«باب الماء الذي تسخنه الشمس»

١ ــ قال الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت : اغسل رأسي وجسدي قال : لا تعودي فانه يورث البرص [٢] .

ــ ٣٢ ــ
«باب الرجل يغتسل بالمطر»

١ ــ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟ فقال : إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك » [٣] .

---

(١) التهذيب : ١٤٢/١ .

(٢) علل الشرايع : ٢٦٦/١ والتهذيب : ٣٦٦/١ والاستبصار : ٣٠٠/١ والعيون : ٨٢/٢ .

(٣) الفقيه : ٢٠/١ والاستبصار : ١٢٥/١ .

ـ ٣٣ ـ
«باب الماء المشكوك بالنجاسة»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟

فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقاً فقدر ان يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه [١] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعاً فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟

قال : إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره ، فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده

---

(١) التهذيب : ٤١٧/١ والاستبصار : ٢٨/١ .

بيده فان ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى [١] .

ـ ٣٤ ـ
«باب نوم الجنب في المسجد»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه [٢] .

ـ ٣٥ ـ
«باب الاغتسال في بئر الحمام»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام قال : أدخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم [٣] .

---

(١) التهذيب : ١/٣٦٧ .

(٢) التهذيب : ١/٣٧١ .

(٣) التهذيب : ١/٣٧٣ .

ـ ٣٦ ـ
«باب ستر العورة»

١ ـ روى الشيخ الطوسي بسنده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة[١] .

ـ ٣٧ ـ
«باب الرجل يتنوّر وهو جنب»

١ ـ ابو جعفر الطبري باسناده عن محمد بن أبي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين قال : أردت ان اكتب اليه أسأله هل يتنور الرجل وهو جنب فكتب إلي عليه السلام قبل أن أكتب اليه مبتدأ النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مخضباً ولا تجامع المرأة مخضبة[٢] .

ـ ٣٨ ـ
«باب ان المرأة تطهر قبل الغروب»

١ ـ روى الحميري باسناده عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت

(١) التهذيب : ١/٣٧٤ .
(٢) دلائل الامامة : ١٦٠ والتهذيب : ١/٣٧٧ .

ابا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال : اذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر.

قال : واذا رأت المرأة بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الصلاة دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضائها (١) .

٢ ــ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر (٢) .

٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر (٣) .

ــ ٣٩ ــ

«باب الرجل يمر في ماء المطر»

١ ــ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلي فيه ولا بأس (٤) .

---

(١) قرب الاسناد : ١٣٠ والتهذيب : ٣٨٩/١ والاستبصار : ١٤٢/١ .

(٢) التهذيب : ٣٩٨/١ والاستبصار : ١٤٣/١ .

(٣) الاستبصار : ١٤٤/١ .

(٤) التهذيب : ٤١٨/١ .

ـ ٤٠ ـ
«باب الرجل يحسب ان البول أصابه»

١ ـ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام : يغسل ما استبان انه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ [١] .

ـ ٤١ ـ
«باب ماء الفم»

١ ـ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال : لا بأس [٢] .

(١) التهذيب : ٤٢١/١ .
(٢) التهذيب : ٤٢٣/١ .

ـ ٤٢ ـ
«باب الماء تقع فيه الحية والوزغ»

١ ـ قال الشيخ : اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا بأس به[١] .

ـ ٤٣ ـ
«باب الفارة تقع في حبّ دهن»

١ ـ روى الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : نعم وتدهن منه[٢] .

ـ ٤٤ ـ
«باب الميت والجنب أيهما أقدم بالغسل»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

(١) الاستبصار : ١/٢٣ .
(٢) الاستبصار : ١/٢٤ .

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة معهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء و يغتسل به وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز[١] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض[٢] .

ــ ٤٥ ــ

«باب المرأة ترى الطهر و يقع بها زوجها»

١ ــ روى الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن إبن فضال عن معاو ية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال : تمس الماء احبّ اليّ[٣] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن ايوب بن نوح «عن احمد» عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال : لا بأس وبعد الغسل أحب إليّ[٤] .

---

(١) الاستبصار : ١٠١/١ .

(٢) الاستبصار : ١٠١/١ .

(٣) و (٤) الاستبصار : ١٣٦/١ .

ـ ٤٦ ـ
«باب البواري يصيبه البول»

١ ـ روى الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس [١] .

ـ ٤٧ ـ
«باب الرجل يرعف عند الوضوء»

١ ـ روى المجلسي عن كتاب المسائل : عن احمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني : عن علي بن الحسن العلوي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يرعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه ؟ قال : لا .

وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدَّم قطراً قطراً صغار فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه [٢] .

---

(١) الاستبصار : ١/١٩٣ .
(٢) البحار : ٨٠/٢٠ .

ـ ٤٨ ـ
«باب عرق الجنب»

١ ـ روى المجلسي عن كتاب المسايل : عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الثوب وقد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال : يكره .

قال : وسألته عن الرجل يعرف في الثوب يعلم أنَّ فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسله ؟ قال : إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك ، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه[١] .

ـ ٤٩ ـ
«باب ابوال الخفافيش ودماء البراغيث»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش ودماء البراغيث ، قال : لا بأس[٢] .

---

(١) البحار : ٨٠/١١٠ .

(٢) البحار : ٨٠/١١٠ .

ـ ٥٠ ـ
«باب الرجل يجامع وفي يده خاتم»

١ ـ روى المجلسي عن كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يجامع و يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله ، أو شيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا[١] .

ـ ٥١ ـ
«باب البول في الماء الراكد»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرو ياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول في الماء القائم من الجفاء[٢] .

ـ ٥٢ ـ
«باب المسح على الخفّين»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن

(١) البحار : ١٨٨/٨٠ .
(٢) البحار : ١٨٨/٨٠ .

الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قالت عائشة : لأن شلّت يدي أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخفّين (١) .

٢ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : نشد عمر بن الخطاب من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفّيه إلّا قام فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنّهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفّين ، فقال علي عليه السلام : أقبل نزول المائدة أم بعده ؟ قالوا : لا ندري ، فقال علي عليه السلام : ولكني أدري إنّه لمّا نزل سورة المائدة رفع المسح فلأن أمسح على ظهر حمار أحبُّ إليَّ من أن أمسح على خفّي (٢) .

٣ ــ عنه ، عن مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري ، عن محمد ابن علي بن معمر ، عن محمد بن صدقة ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا (٣) .

ــ ٥٣ ــ

«باب ماء الحمام»

١ ــ روى الحميري عن ايوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء (٤) .

---

(١) الى (٣) بحار الانوار : ٢٩٨/٨٠ . (٤) قرب الاسناد : ١٢٨ .

ـ ٥٤ ـ
«باب الحائض تقعد عند المريض»

١ ـ روى الحميري، عن علي بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض وهو في حدّ الميت قال: فقال: لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك فتتجنب عنه وتتجنب قربه فان الملائكة تتأذى بذلك[١].

ـ ٥٥ ـ
«باب الرجل أجنب في شهر رمضان»

١ ـ روى الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن اذينة قال: كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليّ بخطّه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتمّ صومه ولا شيء عليه[٢].

٢ ـ عنه، عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه قال: سألت ابا الحسن الأول عليه السلام: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال: لا بأس به[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ١٣١.

(٢) و(٣) قرب الاسناد: ١٤٦ ـ ١٦٧.

ـ ٥٦ ـ
«باب ان المصحف لا يمسه إلا مطهر»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد إبن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول : «لا يمسه إلّا المطهرون»[١] .

٢ ـ عنه (رحمه الله) باسناده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال : لا[٢] .

ـ ٥٧ ـ
«باب ان غسل الجنابة يكفي الوضوء»

١ ـ قال الشيخ الطوسي : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه[٣] .

---

(١) التهذيب : ١٢٧/١ والاستبصار : ١١٣/١ .

(٢) التهذيب : ١٢٧/١ .

(٣) التهذيب : ١٣٥/١ والاستبصار : ١٤٨/١ .

ـ ٥٨ ـ
«باب التيمم»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصبب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل ؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم [١] .

٢ ـ عنه (رحمه الله) قال : أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا إعادة عليه [٢] .

٣ ـ عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه [٣] .

٤ ـ عنه (رحمه الله) باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بالف درهم وهو واجد لها يشتري و يتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت

---

(١) التهذيب : ١/١٩٢ .

(٢) التهذيب : ١/١٩٣ والاستبصار : ١/١٥٩ . (٣) التهذيب : ١/٤٠٥ .

وتوضأتُ وما يشترى بذلك مال كثير[١] .

ـ ٥٩ ـ
«باب الحدث في الصلاة»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سلمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال : سألته ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ عن رجل صلى الظهر أو العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد[٢] .

ـ ٦٠ ـ
«باب الغسل بماء الورد»

١ ـ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة قال : لا بأس بذلك[٣] .

---

(١) التهذيب : ٤٠٦/١ .

(٢) التهذيب : ٢٠٥/١ .

(٣) التهذيب : ٢١٨/١ والاستبصار : ١٤/١ .

ـ ٦١ ـ
«باب المسلم يغتسل مع غير المسلم»

١ ـ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال : إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال: لا الا ان يضطر اليه [١] .

ـ ٦٢ ـ
«باب سؤر الكلب والفارة»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا الخبز أو شماه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه و يؤكل ما بقي [٢] .

ـ ٦٣ ـ
«باب الماء وقع فيه عذرة أو سرقين»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

(١) التهذيب : ١/٢٢٣ .
(٢) التهذيب : ١/٢٢٩ .

عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها [١] .

٢ ــ عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة [٢] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ، وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم و يدهن منه [٣] .

ــ ٦٤ ــ

«باب فراش اليهودي والنصراني»

١ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، قال : وسألته عن

(١) التهذيب : ٢٤٦/١ .

(٢) التهذيب : ٤١٣/١ والاستبصار : ٤٣/١ . (٣) التهذيب : ٤١٩/١ .

رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل في وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله [١] .

ـ ٦٥ ـ

«باب تطهير المسجد»

١ ـ قال الصدوق : حدثني محمد بن موسى رضي الله عنه قال : حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله الدّهقان عن عبد الحميد [ابن أبي الديلم] ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه التراب قدر ما يذرى في العين غفر الله له [٢] .

ـ ٦٦ ـ

«باب الحائض تعرق في ثوبها»

١ ـ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال : إن كان ثوباً تلزمه فلا احب أن تصلي فيه حتى تغسله [٣] .

---

(١) التهذيب : ٢٦٣/١ .

(٢) ثواب الاعمال : ٥١ .

(٣) التهذيب : ٢٧١/١ والاستبصار : ١٨٧/١ .

ـ ٦٧ ـ
«باب الرجل يقع ثوبه على حمار ميت»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل ؟ قال : ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس [١] .

ـ ٦٨ ـ
«باب الرجل يقع ثوبه على كلب ميت»

١ ـ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضحه بالماء و يصلي فيه ولا بأس [٢] .

ـ ٦٩ ـ
«باب الخمر والنبيذ تقطر في قدر»

١ ـ روى ابو جعفر الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

(١) التهذيب : ٢٧٦/١ والاستبصار : ١٩٢/١ . (٢) التهذيب : ٢٧٧/١ والاستبصار : ١٩٢/١ .

الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله وكله ، قلت فانه قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى .

قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين ، أو دم ؟ قال : فقال:فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : فقال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي (١) .

ـ ٧٠ ـ
«باب الكسير يكون عليه الجبائر»

١ ـ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (٢) .

(١) التهذيب : ٢٧٩/١ .
(٢) التهذيب : ٣٦٢/١ والاستبصار : ٧٧/١ .

ـ ٧١ ـ
«باب الرجل يمسح على الدواء»

١ ـ روى الشيخ الطوسي عن سعد عن أحمد عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه [١] .

ـ ٧٢ ـ
«باب وضوء من قطع يده»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده [٢] .

ـ ٧٣ ـ
«باب المسح على ظهر القدم»

١ ـ روى الكليني ، عن احمد بن إدريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى ، يمسح ظهر قدميه من اعلى

(١) التهذيب : ٣٦٤/١ والاستبصار : ٧٦/١ . (٢) الكافي : ٢٩/٣ والفقيه : ٤٨/١ والتهذيب : ٩٦/١ .

القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى اعلى القدم ، و يقول : الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله [١] .

٢ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ، أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم [٢] .

٣ ــ قال الصدوق : وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال : نعم [٣] .

٤ ــ روى ابو جعفر الطوسي ، عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلاً قال : باصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين قال : لا إلا بكفه كلها [٤] .

٥ ــ عنه (رحمه الله) قال : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس [٥] .

٦ ــ عنه باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين . فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس [٦] .

---

(١) و (٢) الكافي : ٣/٣١ والتهذيب : ١/٦٥ .

(٣) الفقيه : ١/٤٨ .

(٤) التهذيب : ١/٦٤

(٥) الاستبصار : ١/٦٥ .

(٦) التهذيب : ١/٦٤

كتاب الصلاة

ـ ١ ـ
«باب الأذان»

١ ـ روى زيد النرسي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر ، فقال : الاذان حقاً[١] .

٢ ـ عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر . فقال : لا انما الاذان عند طلوع الفجر ، اوّل ما يطلع . قلت : فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة و ينبههم . قال : فلا يؤذّن ولكن ليقل و ينادي بالصلاة خير من النوم والصلاة خير من النوم ، يقولها مراراً فاذا طلع الفجر اذّن ، فلم يكن بينه و بين ان يقيم إلا جلسة حفيفة بقدر الشهادتين[٢] .

٣ ـ عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا أراد الرجل ان ينبّه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذاناً[٣] .

٤ ـ قال الصدوق : حدثنا محمد بن احمد السناني رضي الله عنه قال : حدثنا حمزة بن القاسم العلوي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي قال : حدثنا جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال : قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال : ان ذلك يزيد في الرزق[٤] .

٥ ـ عنه ، قال : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : حدثني محمد بن ابي عمير انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان

---

(١) الى (٣) اصل زيد النرسي : مخطوط . (٤) علل الشرايع : ٢٦٩/١ .

فقال : تريد العلة الظاهرة أو الباطنة قلت : اريدهما جميعاً فقال : اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة وأما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من أمر بترك حي على خير العمل من الاذان الا يقع حثاً عليها ودعاء اليها (١) .

٦ ــ روى الشيخ الطوسي (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم ، وقال : تؤذن وانت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الارض (٢) .

٧ ــ روى أيضاً عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال : ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد (٣) .

٨ ــ عنه (رحمه الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وقال : اذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان (٤) .

٩ ــ عنه (رحمة الله عليه) عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة (٥) .

١٠ ــ روى المجلسي عن فلاح السائل : قال : حدث أبو المفضل الشيباني عن محمد إبن جعفر بن بطة عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي الأنماطي ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذن للظهر على ستّ ركعات و يؤذن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر (٦) .

---

(١) العلل : ٢/٥٦ .
(٢) التهذيب : ٢/٥٦ .
(٣) التهذيب : ٢/٢٧٩ .
(٤) التهذيب : ١/٢٨٠ .
(٥) التهذيب : ٢/٢٨٤ .
(٦) البحار : ٨٤/١٥٢ .

ـ ٢ ـ
«باب ادب المصلي»

١ ـ روى زيد النرسي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام و بادر بركبتيه من الارض قبل يديه [١] .

٢ ـ عنه ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الارض قبل يديك . فابسط يديك بسطاً ، فاتك عليها ثم قم ، فان ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربّه وتطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما تطيش هؤلاء الأُ فشاب في صلاتهم [٢] .

٣ ـ روى ايضاً عن أبي الحسن الاول عليه السلام أنه رآه يصلي فكان اذا كبّر في الصلاة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها و بين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه و يلزق بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كذلك يديه وكبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه .

ثم يلقم ركبتيه كفّيه و يفرج بين الاصابع فاذا اعدل لم يرفع يديه وضمّ الاصابع بعضها إلى بعض كما كانت و يلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر و يرفعها قبالة وجهه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد و يبادر بها الارض من قبل ركبتيه و يضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطها على الارض بسطاً و يفرج بين الاصابع كلها ويجنح بيديه ولا يجنح في الركوع فرأيتها كذلك يفعل و يرفع يديه عند كل تكبيرة فليزق الاصابع ولا يفرج بين الاصابع إلا في الركوع والسجود اذا بسطهما على الارض [٣] .

٤ ـ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن

---

(١) و(٢) اصل زيد النرسي مخطوط . (٣) اصل زيد النرسي مخطوط .

الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال : لا بأس ، وعن الرَّجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها ؟ قال : لا بأس ، وعن الرَّجل يصلّي في الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا بأس ، وعن الرَّجل يصلّي وأمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه و بينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينما ثمَّ يصلّي فلا بأس ، وعن الرَّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار أو بغل .

قال : لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلا أن يتخوَّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه . وعن الرَّجل تحرَّك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف . وعن الرَّجل يصلّي وفي كمّه طير؟ فقال : إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس ، وعن الرَّجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلا ته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟

قال : إن لم يتخوَّف أن يسيل الدَّم فلا بأس وإن تخوَّف أن يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرَّجل يكون في صلا ته فرماه رجلٌ فشجّه فسال الدَّم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ، وعن الرَّجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلا ته؟ قال: لابأس، وقال: لابأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي »[١].

٥ ــ عنه ، قال : وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : إن كنَّ صماء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح »[٢] .

٦ ــ عنه ، قال : وسأله « عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك »[٣] .

٧ ــ عنه ، قال : وسأله « عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس »[٤] .

٨ ــ عنه ، قال : وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار[٥] .

---

(١) الفقيه : ١/٢٥٣ .

(٢) الى (٤) الفقيه : ١/٣٥٤ .

(٥) الفقيه : ١/٢٥٠ والتهذيب : ٢/١٢٥ .

٩ ــ عنه ، قال : وسأله عن الرجل يصلّي وامامه ثوب او بصل قال : لا بأس [١] .

١٠ ــ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً [٢] .

١١ ــ عنه (رحمة الله عليه) عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وإن شاء لم يجهر [٣] .

١٢ ــ عنه (رحمه الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ أو ما حاله ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته [٤] .

١٣ ــ عنه (رحمه الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال : رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمداً بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله [٥] .

١٤ ــ عنه (رضوان الله عليه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر [٦] .

---

(١) الفقيه : ١/٢٥٠ والتهذيب ٢/١٢٥ .
(٢) التهذيب : ٢/٩٧ .
(٣) التهذيب : ٢/١٠٣ .
(٤) التهذيب : ٢/٢١٦ .
(٥) التهذيب : ٢/٣١٧ .
(٦) التهذيب : ٢/٣٢٤ .

١٥ ــ عنه (رحمه الله) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت أكون اصلي فتمرّ بي جارية فربما ضممتها إلي قال : لا بأس [١] .

١٦ ــ محمد بن يعقوب ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن علي بن عقبة قال : رآني أبو الحسن عليه السلام بالدينة وانا اصلّي وانكسى برأسي واتمدد في ركوعي ، فارسل اليَّ لا تفعل [٢] .

ــ ٣ ــ
«باب لباس المصلي»

١ ــ روى الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها ؟ فلم أدر أيَّ الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقّع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد ، قال : وذكر أبو الحسن [عليه السلام] أنه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصلِّ في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته [٣] .

٢ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن احمد بن عبديل ، عن ابن سنان ، عن عبد الله إبن جندب ، عن سفيان بن السّمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل إذا اتّزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه ؛ قال : وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّي فيه ، فكتب : لا بأس به ؛ وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام : مكروه ؛ وكتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّي فيه ، فكتب : لا بأس به [٤] .

---

(١) التهذيب : ٣٢٩/٢ .
(٢) الكافي : ٣٢١/٣ .
(٣) الكافي : ٣٩٩/٣ .
(٤) الكافي : ٤٠١/٣ .

٣ ــ عنه ، عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عمّن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال : لا خير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب فانّه دابّة لا تأكل اللحم[١] .

٤ ــ عنه ، عن علي ، عن سهل ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكي هو أم لا ؟ قال : صلّ فيه ، قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إنّي أضيق من هذا ، قال : أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله[٢] .

٥ ــ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ؛ ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي ، وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرَّجل أنّهما قالا : لا بأس بأن يصلّي فيه إنّما حرّم شربها .

وروى غير زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ــ يعني المسكر ــ فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صليت فيه فأعد صلاتك . فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقّع بخطّه عليه السلام : خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام[٣] .

٦ ــ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دمٌ يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجده ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلّى فيه ولا يصلّ عرياناً »[٤] .

٧ ــ عنه ، قال : وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله « عن الرَّجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها

---

(١) الكافي : ٤٠١/٣ .
(٢) الكافي : ٤٠٤/٣ .
(٣) الكافي : ٤٠٧/٣ .
(٤) الفقيه : ٢٤٨/١ والتهذيب : ٢٢٤/٢ .

وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً »[١] .

٨ ــ عنه ، قال : سأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول إنَّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنَّ الدين أوسع من ذلك »[٢] .

٩ ــ عنه ، قال : وروي عن جعفر بن محمد بن يونس « أنَّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيٌّ ؟ فكتب لا بأس به »[٣] .

١٠ ــ عنه ، قال : وروي عن هاشم الحنّاط أنّه قال : « سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلّي فيه ، وما أكل الميتة فلا تصلِّ فيه »[٤] .

١١ ــ عنه ، قال : سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلّي في خضابه ؟ فقال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيّاً »[٥] .

١٢ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الصلاة في ثوب ديباج فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس[٦] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال : لا بأس بذلك[٧] .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال : كتب الحسن

---

(١) الفقيه : ٢٤٩/١ والتهذيب : ٢٢٥/٢ .
(٢) الفقيه : ٢٥٧/١ .
(٣) الفقيه : ٢٥٨/١ .
(٤) الفقيه : ٢٥٩/١ .
(٥) الفقيه : ٢٦٧/١ .
(٦) التهذيب : ٢٠٨/٢ والاستبصار : ٣٨٦/١ .
(٧) التهذيب : ٢١١/٢ والاستبصار : ٣٨٥/١ .

ابن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه أزار متوشح به فوق القميص ؟ فكتب : نعم [١] .

١٥ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين [٢] .

١٦ ــ عنه (رحمه الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم [٣] .

١٧ ــ عنه (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء [٤] .

١٨ ــ عنه ، عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر أن خيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه ؟ قال : لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله [٥] .

١٩ ــ عنه ، عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال : لا بأس بالصلاة في القز اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت له : فان كان فيها غير أهل الاسلام قال : إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس [٦] .

٢٠ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل

---

(١) التهذيب : ٢١٥/٢ والاستبصار : ٣٨٨/١ .
(٢) التهذيب : ٢١٧/٢ والاستبصار : ٣٨٩/١ .
(٣) التهذيب : ٣٦٥/٢ .
(٤) التهذيب : ٣٦٦/٢ .
(٥) التهذيب : ٣٦٧/٢ .
(٦) التهذيب : ٣٦٨/٢ .

عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم انتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه [١] .

٢١ ــ عنه باسناده ، عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر ؟ فقال : نعم [٢] .

٢٢ ــ عنه باسناده ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يختضبان و يصليان وهما بالحناء والوسمة ؟ فقال : اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس [٣] .

٢٣ ــ الصدوق باسناده قال : سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وامامه مشجب عليه ثياب فقال : لا بأس [٤] .

٢٤ ــ شيخ الطائفة باسناده قال : سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلّي ؟ قال : تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلّي ، فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس [٥] .

٢٥ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى وفي كمه طير ، قال : ان خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال : اذا كان صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا [٦] .

---

(١) التهذيب : ٣٧١/٢ والفقيه : ٢٥٨/١ .
(٢) الاستبصار : ٣٩١/١ .
(٣) الاستبصار : ٣٩١/١ والفقيه : ٢٦٧/١ .
(٤) الفقيه : ٢٥٠/١ .
(٥) الكافي : ٤٠٤/٣ .
(٦) الكافي : ٤٠٤/٣ .

ـ ٤ ـ
«باب مكان المصلي»

١ ـ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمّام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [بالصلاة] ـ يعني المسلخ ـ [(١)] .

٢ ـ عنه قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن البيت والدّار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلّي فيهما إذا جفّا ؟ قال : نعم . قال : وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به » [(٢)] .

٣ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما ، قال : وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ؟ قال : لا تصلي عليها ، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب [(٣)] .

٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر أن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ، قال :

---

(١) الفقيه : ١/٢٤٢ .

(٢) الفقيه : ١/٢٤٥ .

(٣) التهذيب : ٢/٣٧٣ .

وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة عليه ؟ قال : يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه ، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال : لا بأس ، وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلي عليها ؟ قال : إذا يبست فلا بأس ، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه اعادة ؟ قال : لا يصلح له ان يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه [١] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس [٢] .

ــ ٥ ــ

«باب اوقات الصلاة»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، قال : سأل علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل [٣] .

٢ ــ قال الصدوق : أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الأوّل [٤] .

---

(١) التهذيب : ٣٧٣/٢ .
(٢) التهذيب : ٣٧٤/٢ والاستبصار : ٣٩٧/١ .
(٣) الكافي : ٢٨٠/٣ .
(٤) ثواب الاعمال : ٥٨ .

٣ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين (١) .

٤ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال : وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع .

فقلت له : لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلاً أخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدَّ لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى (٢) .

٥ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى أن يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر ، فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً (٣) .

٦ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن

---

(١) التهذيب : ١٩/٢ والاستبصار : ٢٤٧/١ .

(٢) التهذيب : ٢٦/٢ والاستبصار : ٢٥٨/١ .

(٣) التهذيب : ٣٢/٢ .

الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة الفجر فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء [١] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلا تين [٢] .

٨ ــ عنه (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلا تين و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ، ثم صل صلاة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ثم صل العصر [٣] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم [٤] .

١٠ ــ عنه ، باسناده عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر إن كنت صائماً ؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر

---

(١) التهذيب : ٣٧/٢ والاستبصار : ٢٧٥/١ .

(٢) التهذيب : ٢٤٤/٢ .

(٣) التهذيب : ٢٤٩/٢ والاستبصار : ٢٥٤/١ .

(٤) التهذيب : ٢٥١/٢ .

حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك [١] .

١١ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما [٢] .

١٢ ــ عنه ، عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : في الرجل يؤخرّ الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر [٣] .

ــ ٦ ــ
«باب وقت وجوب الصلاة»

١ ــ روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم [٤] .

---

(١) التهذيب : ٢٥٩/٢ والاستبصار : ٢٦٤/١ .

(٢) التهذيب : ٣٤٠/٢ .

(٢) الاستبصار : ٢٨٩/١ .

(٤) التهذيب : ٣٨/٢ والاستبصار : ٤٠٨/١ .

ـ ٧ ـ
«باب القبلة»

١ ـ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا أعادة عليه [١] .

٢ ـ عنه (رحمه الله) عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم ! إن الله يقول وقوله الحق : « فاينما تولوا فثم وجه الله » [٢] .

٣ ـ عنه باسناده عن عبد الرحمان بن ابي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال : اذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ثم كبر وصلّ حيث ذهب بعيرك ، قلت : جعلت فداك في اول الليل ؟ فقال : اذا خفت الفوت في آخره [٣] .

---

(١) التهذيب : ٢/٤٥ والاستبصار : ١/٢٩٦ .

(٢) التهذيب : ٢/٤٩ والاستبصار : ١/٢٩٧ .

(٣) التهذيب : ٢/١٩ والاستبصار : ١/٢٦٧ .

ـ ٨ ـ
«باب القراءة»

١ ـ روى الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمد بن زاوية، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلّمه أنَّ أفضل ما تقرأ في الفرائض بانّا أنزلناه وقل هو الله أحد. وإنَّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقنَّ صدرك بهما فانَّ الفضل والله فيهما[١].

٢ ـ روى الصدوق عن علي بن جعفر أنه سأله «عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس»[٢].

٣ ـ روى الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وان لم يحسن غيرها فلا بأس[٣].

٤ ـ عنه (رحمه الله) باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس، وعن تبعيض السورة؟ قال: اكره ذلك ولا بأس به في النافلة، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به؟ قال: ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس[٤].

---

(١) الكافي: ٣/٣١٥.
(٢) الفقيه: ١/٢٥٤.
(٣) التهذيب: ٢/٧٢.
(٤) التهذيب: ٢/٢٩٦.

٥ ــ عنه (رحمه الله) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد ؟ قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره [١] .

٦ ــ عنه باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ؟ فقال : اكره ولا بأس به بالنافلة [٢] .

٧ ــ عنه باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس [٣] .

٨ ــ عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً [٤] .

٩ ــ عنه ، باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي الحسن بن علان ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيهما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : القراءة افضل [٥] .

ــ ٩ ــ

«باب ما يسجد عليه»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) التهذيب : ٢٩٦/٢ .
(٢) الاستبصار : ٣١٦/١ .
(٣) الاستبصار : ٣١٧/١ .
(٤) الاستبصار : ٣٢١/١ .
(٥) الاستبصار : ٣٢٢/١ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام إليّ بخطّه : إنّ الماء والنار قد طهّراه [١] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يصلّي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ وعن الحشيش النابت الثيّل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس [٢] .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزُّجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت : هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه قال : فكتب إليَّ لا تصلِّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنّه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرَّمل وهما ممسوخان [٣] .

٤ ــ روى الصدوق باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله «عن الرَّجل هل يصلح أن يصلي على الرطبة النابتة ؟ قال : إذا ألصق جبهته على الارض فلا بأس » [٤] .

٥ ــ عنه ، قال : وسأله « عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيّل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس » [٥] .

٦ ــ روى الشيخ الطوسي بسنده قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : لا بأس إذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية [٦] .

٧ ــ روى ايضاً باسناده عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم إبن الفضيل عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يسجد على

---

(١) الكافي : ٣/٢٣٠ والتهذيب : ٢/٢٣٥ .

(٢) و (٣) الكافي : ٣/٣٣٢ والتهذيب : ٢/٣٠٤ والعلل : ١/٣١ .

(٤) و (٥) الفقيه : ١/٢٥٠ .

(٦) التهذيب : ٢/٢٣٥ .

كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه اذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه ؟ فقال : لا بأس به [١] .

٨ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال : نعم لا بأس به [٢] .

٩ ــ عنه ، عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع ؟ فقال : ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه [٣] .

١٠ ــ عنه ، عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن السجود على الثلج فقال : لا تسجد في السبخة ولا على الثلج [٤] .

١١ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكّن جبهته من الارض قال : يحرّك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه [٥] .

١٢ ــ عنه باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا ؟ فكتب : يجوز [٦] .

---

(١) التهذيب : ٣٠٧/٢ والاستبصار : ٣٣٣/١ .
(٢) التهذيب : ٣٠٧/٢ والاستبصار : ٣٣٣/١ .
(٣) التهذيب : ٣١٠/٢ والاستبصار : ٣٣٦/١ .
(٤) التهذيب : ٣١٠/٢ .
(٥) التهذيب : ٣١٢/٢ والاستبصار : ٣٣١/١ .
(٦) التهذيب : ٣٠٩ والاستبصار : ٣٣٣/١ .

ـ ١٠ ـ
«باب الركوع»

١ ـ روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلٍّ من رأيته يركع وكان إذا ركع جنّح بيديه [١].

٢ ـ عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة قال: رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدّد في ركوعي، فأرسل إليَّ لا تفعل [٢].

٣ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض [٣].

٤ ـ عنه (رحمه الله) باسناده عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث وتجزيه واحدة [٤].

---

(١) الكافي: ٣/٣٢٠.
(٢) الكافي: ٣/٣٢١.
(٣) التهذيب: ٢/٧٦.
(٤) التهذيب: ٢/٩٨.

ـ ١١ ـ
«باب السجود»

١ ـ روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة، تحريكاً خفيفاً كأنّه يعد التسبيح ثمّ رفع رأسه [١].

٢ ـ عنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرواسي قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: «اللهمّ إنّي أسألك الرّاحة عند الموت والعفو عند الحساب» يردّدها [٢].

٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه [٣].

٤ ـ روى الشيخ ابو جعفر الطوسي عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم قال: فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب [٤].

٥ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائهم عليهم السلام قال: كان علي اذا رفع رأسه من السجدتين. قال: لا اله الا الله [٥].

---

(١) و (٢) الكافي: ٣/٣٢٢.
(٣) الكافي: ٣/٣٢٤ والتهذيب: ٢/٨٥.
(٤) التهذيب: ٢/١١٤.
(٥) البحار: ٨٥/١٨٤.

٦ ــ عنه ، عن كتاب زيد النرسي ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام اذا كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ، ثم نهض للقيام و بادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الارض قبل ركبتيه [١] .

٧ ــ ومنه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم ، فأجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً واتك عليهما ، ثم قم ، فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ، ولا تطيش من سجودك مبادراً الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلاتهم [٢] .

ــ ١٢ ــ
«باب القنوت»

١ ــ زوى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك [٣] .

ــ ١٣ ــ
«باب القصر والإتمام»

١ ــ روى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن سماعة بن مهران ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال لي : أتم الصلاة في الحرمين مكة والمدينة [٤] .

---

(١) و (٢) البحار : ١٨٤/٨٥ .

(٣) الكافي : ٣٤٠/٣ والتهذيب : ٣٤٥/٣ .

(٤) اصل الكاهلي : ٨٩ .

٢ ــ روى البرقي باسناده ، عن علي بن أسلم ، عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم ، فلمّا انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا فلمّا أن صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ ، تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السّفر إلّا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون فهل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم ؟

فقال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فيلقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وان كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا ، فاذا مضوا فليقصّروا ، ثمّ قال : وهل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدري ، قال : لانّ التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك ، فاذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وان كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلاّ إتمام الصلاة .

قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى إنّما قصروا في ذلك الموضع ، لانّهم لم يشكّوا في مسيرهم ، وأنّ السير سيجدّ بهم ، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا [١] .

٣ ــ روى الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثمّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته ، قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة [٢] .

٤ ــ روى الحميري ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة . فقال : اتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة [٣] .

٥ ــ وروى أيضاً عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى

---

(١) المحاسن : ٣١٢ والكافي : ٤٣٣/٣ والعلل : ٥٥/٢ .

(٢) الكافي : ٤٣٥/٣ .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٣ ــ ١٢٥ .

عليه السلام اسأله عن الصلاة في المسجدين أُقصرّ أو أتمّ . فكتب إلي اي ذلك فعلت فلا بأس [١] .

٦ ــ روى الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبد الله الجعفري ، قال : « لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة ، ثم جاءني خبر من امنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل فلم أدر أُتم أم أُقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال لي : ارجع إلى التقصير » [٢] .

٧ ــ عنه ، قال : وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « في الرَّجل يكون مسافراً ثمَّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمُّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل إلى أهله ؟ قال : بل يكون مقصّراً حتى يدخل إلى أهله » [٣] .

٨ ــ عنه ، قال : وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام « عن الرَّجل يخرج في السفر ثمّ يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتمُّ إذا بدت له الإقامة . وعن الرَّجل يشيّع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار ، قال : لا : بأس بذلك » [٤] .

٩ ــ روى ايضاً باسناده عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير [٥] .

١٠ ــ قال أيضاً : سأل سماعة بن مهران أبا الحسن الاول عليه السلام « عن وقت صلاة الليل في السفر ، فقال : من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح » [٦] .

١١ ــ روى الطوسي باسناده عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله [٧] .

---

(١) قرب الاسناد : ١٢٣ ــ ١٢٥ .

(٢) الفقيه : ٤٤٣/١ والاستبصار : ٢٣٩/١ .

(٣) الفقيه : ٤٤٤/١ والاستبصار : ٢٤٢/١ .

(٤) الفقيه : ٤٤٦/١ .

(٥) الفقيه : ٤٥١/١ .

(٦) الفقيه : ٤٥٣/١ .

(٧) التهذيب : ٢٠٩/٣ .

١٢ ــ عنه باسناده عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها إثنى عشر فرسخاً أتم الصلاة أم اقصر؟ قال : أتم [١] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن ابيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر و يفطر أو يتم و يصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر [٢] .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم اتم ؟ فقال : ان لم تنو المقام عشراً فقصّر [٣] .

١٥ ــ عنه (رحمه الله) عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم صلاته أم يقصر؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه [٤] .

١٦ ــ عنه ، باسناده عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها [٥] .

١٧ ــ عنه ، باسناده عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال : إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر [٦] .

---

(١) التهذيب : ٣/٢١٠ والاستبصار : ١/١٢٩ .
(٢) التهذيب : ٣/٢١١ والاستبصار : ١/١٢٩ .
(٣) التهذيب : ٣/٢١٢ والاستبصار : ١/٢٣٠ .
(٤) التهذيب : ٣/٢١٢ والاستبصار : ١/٢٣٠ .
(٥) التهذيب : ٣/٢١٢ .
(٦) التهذيب : ٣/٢١٢ والاستبصار : ١/٢٣٠ .

١٨ ــ عنه ، باسناده عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأ بي الحسن الأ ول عليه السلام ان لي ضياعاً ومنازل ، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلا ثة فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (١) .

١٩ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل إبن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لابأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال : وأخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصّر في صلا ته ، فقال احمد : وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعاً ان ضيعته التي قصّر فيها الحمراء (٢) .

٢٠ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق إبن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأ يام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال : نعم (٣) .

٢١ ــ عنه (رحمه الله) عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء إختلفوا فقال : عليهم التقصير إذا سافروا (٤) .

٢٢ ــ عنه (رحمه الله) عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (٥) .

---

(١) التهذيب : ٢١٣/٣ والاستبصار : ٢٣٠/١ . (٢) التهذيب : ٢١٣/٣ .
(٣)(٤) التهذيب : ٢١٦/٣ والاستبصار: ٢٣٣/١ . (٥) التهذيب : ٢٢٣/٣ والاستبصار : ٢٤٠/١ .

٢٣ ــ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إمرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء[١] .

٢٤ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال : لا بأس[٢] .

٢٥ ــ عنه (رحمه الله) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن إبن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس به[٣] .

٢٦ ــ عنه ، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم[٤] .

٢٧ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر قال : لا بأس[٥] .

٢٨ ــ عنه ، باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال : إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم ، وإلا فان صلاتك على الأرض أحب إلي[٦] .

---

(١) التهذيب : ٣/٢٢٦ .
(٢) التهذيب : ٣/٢٢٩ .
(٣) التهذيب : ٣/٢٣٠ .
(٤) التهذيب : ٣/٢٣١ .
(٥) و (٦) التهذيب : ٣/٢٣٢ .

٢٩ ــ عنه باسناده عن الحميري قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير و يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ، فوقع عليه السلام : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة[١] .

ــ ١٤ ــ
«باب الشك والنسيان في الصلاة»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلاة[٢] .

٢ ــ قال الصدوق : وروى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «رجل لا يدري أثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم ، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»[٣] .

٣ ــ قال ايضاً : وروي عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل يشك فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كلّ ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرّجيم فانّه يوشك أن يذهب عنه»[٤] .

٤ ــ قال ايضاً : وروي عن إسحاق بن عمار أنّه قال : قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام : إذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم[٥] .

---

(١) التهذيب : ٣/٢٣١ .
(٢) الكافي : ٣/٣٥٨ .
(٣) و (٤) الفقيه : ١/٣٥٠ .
(٥) الفقيه : ١/٣٥١ .

٥ ــ روى الطوسي باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة (١) .

٦ ــ عنه (رحمه الله) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه (٢) .

٧ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (٣) .

٨ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء (٤) .

٩ ــ عنه ، باسناده عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال : لا بأس بذلك (٥) .

١٠ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن يسع عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال : لا إعادة عليه (٦) .

---

(١) التهذيب : ١٤٣/٢ والاستبصار : ٣٥٠/١ .
(٢) التهذيب : ١٤٩/٢ والاستبصار : ٣٥٦/١ .
(٣) التهذيب : ١٥٤/٢ .
(٤) التهذيب : ١٥٤/٢ والاستبصار : ٣٥٩/١ .
(٥) التهذيب : ١٥٧/٢ .
(٦) التهذيب : ١٦١/٢ .

١١ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن إبن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : في الرجل لا يدري ركعة صلى أم أثنتين قال : يبني على الركعة[١] .

١٢ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلا ثاً ؟ قال : يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد خفيفاً[٢] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاو ية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلا ثاً أو أر بعاً تلتبس عليه صلا ته قال : كل ذا ؟ قال قلت : نعم قال : فليمض في صلا ته و يتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه[٣]

١٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال : يستقبل[٤] .

١٥ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري أثلا ثاً صلى أم اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها[٥] .

١٦ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلا ته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف وليستنج من الخلاء و يعيد الصلاة[٦] .

---

(١) التهذيب : ١٧٨/٢ والاستبصار : ٣٦٥/١ .
(٢) التهذيب : ١٨٧/٢ والاستبصار : ٣٧٤/١ .
(٣) التهذيب : ١٨٨/٢ والاستبصار : ٣٧٤/١ .
(٤) التهذيب : ١٨٩/٢ .
(٥) التهذيب : ١٩٣/٢ والاستبصار : ٣٧٥/١ .
(٦) التهذيب : ٢٠١/٢ .

١٧ ــ عنه ، باسناده عن احمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم و يصلي و يدع ذلك فلا بأس (١) .

١٨ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأ بي الحسن الأ ول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين ؟ فقال : نعم قلت : وحاله حاله ؟ قال : إنما أراد الله عزوجل أن يفقههم (٢) .

ــ ١٥ ــ
«باب قطع الصلاة»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر (٣) .

٢ ــ قال الصدوق : روي عن أبي زكريّا الأعور قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً وإلى جانبه رجلٌ كبير يريد أن يقوم معه عصا له فأراد أن يتناولها فأنحط أبوالحسن عليه السلام وهو قائم في صلا ته فناول الرَّجل العصا ثمَّ عاد إلى موضعه إلى صلا ته (٤) .

٣ ــ روى الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه

---

(١) التهذيب : ٣٣٨/٢ .
(٢) التهذيب : ٣٤٥/٢ .
(٣) الكافي : ٣٦٤/٣ .
(٤) الفقيه : ٣٧١/١ .

الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرعاف والحجامة والقيء قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة [١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا بأس لا يقطع ذلك صلاته [٢] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح [٣] .

٦ ــ عنه ، باسناده ، عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة . قال : لا بأس [٤] .

٧ ــ عنه ، باسناده ، عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى [٥] .

٨ ــ عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن حمزة بن يعلى ، عن علي بن

---

(١) التهذيب : ٣٢٨/٢ والاستبصار : ٤٠٣/١ .
(٢) التهذيب : ٤٣١/٢ .
(٣) و (٤) التهذيب : ٣٣٣/٢ .
(٥) التهذيب : ٣٧٨/٢ والاستبصار : ٤٠٤/١ .

ادريس ، عن محمد ، عن اخيه ابي جرير ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال : ان الرجل اذا كان في الصلاة ، فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك [١] .

ـ ١٦ ـ
«باب ما يكره للمصلي»

١ ـ روى الكليني عن محمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ فقال : لا يصلح له أن يستقبل النّار . وروى أيضاً انه لا بأس به لأنَّ الذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك [٢] .

ـ ١٧ ـ
«باب صلاة الجماعة»

١ ـ الكليني عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب إبن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلّي ثمَّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر ونريهم كأنّا نركع ثمَّ ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم ؟ فقال : صلِّ بهم ، لا صلّى الله عليهم [٣] .

٢ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال :

---

(١) التهذيب : ٢/٣٥٠ .

(٢) الكافي : ٣/٣٩١ .

(٣) الكافي : ٣/٣٧٩ والتهذيب : ٣/٢٧٠ .

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونّي بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلا تي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلا تي ممن سميت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صلّ بهم[١]

٣ ــ روى زيد النرسي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفارة كل ذنب[٢] .

٤ ــ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرَّجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراو يل ورداء ؟ قال : لا بأس به[٣] .

٥ ــ عنه ، قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إنَّ الصلاة في الصفِّ الأوَّل كالجهاد في سبيل الله عزوجل[٤] .

٦ ــ عنه ، قال : سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عن الرجل يقوم في الصف وحده ؟ قال : لا بأس إنّما يبدوا الصف واحداً بعد واحد[٥] .

٧ ــ عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلّم و ينصرف و يدع الإمام[٦] .

٨ ــ عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام أحدث وانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلّا بإمام فليقدّم بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمّت صلا تهم[٧] .

٩ ــ روى الطوسي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي قال : سألت أبا الحسن

---

(١) الكافي : ٣/٣٨٠ والتهذيب : ٣/٥٠ .
(٢) اصل زيد النرسي : مخطوط .
(٣) الفقيه : ١/٣٨٤ .
(٤) الفقيه : ١/٣٨٥ .
(٥) الفقيه : ١/٣٨٩ .
(٦) الفقيه : ١/٤٠١ .
(٧) الفقيه : ١/٤٠٣ .

الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر[١] .

١٠ ــ عنه ، باسناده عن العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمركي عن علي إبن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها[٢] .

١١ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو وقد تمت صلاتهم[٣] .

١٢ ــ عنه ، باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان أسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا فقال : الم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلى فقال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم[٤] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا[٥] .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في

---

(١) التهذيب : ٢/٦٨ .
(٢) التهذيب : ٢/٢٣٢ .
(٣) التهذيب : ٢/٢٩٣ .
(٤) التهذيب : ٢/٣٤٨ .
(٥) التهذيب : ٢/٣٥٠ .

سراو يل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح ، وسألته عن السراو يل هل يجوز مكان الازار ؟ قال : نعم [١] .

١٥ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرأ [٢] .

١٦ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال : اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس [٣] .

١٧ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايذ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن وأقيم فلا اقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم [٤] .

١٨ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يرع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم ولا شيء عليه [٥] .

١٩ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع [٦] .

---

(١) التهذيب : ٣٦٦/٢ .
(٢) التهذيب : ٣٤/٣ والاستبصار : ٤٢٩/١ .
(٣) التهذيب : ٣٦/٣ والاستبصار : ٤٣٠/١ .
(٤) التهذيب : ٣٧/٢ والاستبصار : ٣٧/١ .
(٥) التهذيب : ٥٥/٣ .
(٦) التهذيب : ٢٦٧/٣ والفقيه : ٤٠٥/١ .

٢٠ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله و يدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم (١) .

٢١ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال : إقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس (٢) .

٢٢ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد ركوعه معه (٣) .

٢٣ ــ عنه ، باسناده عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله فأعيد الصلاة ؟ قال : أعد وأسجد (٤) .

٢٤ ــ عنه ، باسناده عن إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يصلي بالناس من في وجهه آثار (٥) .

---

(١) التهذيب : ٣/٣٧٣ .
(٢) التهذيب : ٣/٢٧٥ .
(٣) التهذيب : ٣/٢٧٧ والاستبصار : ١/٤٣٨ .
(٤) التهذيب : ٣/٢٨٠ .
(٥) التهذيب : ٣/٢٨١ .

ـ ١٨ ـ
«باب صلاة الجمعة وفضلها»

١ ـ قال الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه): كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة[١].

٢ ـ قال ايضاً: روى صفوان بن يحيى، عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأ فيهما قل هو الله أحد»[٢].

٣ ـ وقال ايضاً: روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة، فلمّا ركع الامام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثمَّ يسجد و يلحق بالصفّ وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال: يركع و يسجد، ثمَّ يقوم في الصفّ ولا بأس بذلك»[٣].

٤ ـ قال ابو جعفر الطوسي: روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغيرة سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك[٤].

٥ ـ عنه، باسناده عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجباً؟

---

(١) الفقيه: ١/٤١٥.
(٢) الفقيه: ١/٤١٦ والتهذيب: ٣/٨ والاستبصار: ١/٤١٥.
(٣) الفقيه: ١/٤١٩.
(٤) التهذيب: ٣/٧ والاستبصار: ١/٤١٤.

فقال : ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان [١] .

٦ ــ عنه ، باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل [٢] .

٧ ــ عنه ، باسناده ، عن احد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله أحد قال : اجزأه [٣] .

٨ ــ عنه ، باسناده ، عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة [٤] .

٩ ــ عنه ، باسناده ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة [٥] .

١٠ ــ عنه ، باسناده ، عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان [٦] .

١١ ــ عنه ، باسناده ، عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صلّيت

---

(١) التهذيب : ٣/٩ .

(٢) التهذيب : ٣/٢٤١ . (٣) التهذيب : ٣/٢٤٢ والاستبصار : ١/٤١٥ .

(٤) و(٥) التهذيب: ٣/٢٤٦ والاستبصار : ١/٤١١ . (٦) التهذيب : ٣/٢٤٧ .

ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة [١] .

١٢ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ واعظ قبلة [٢] .

١٣ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث لو يعلم أُمّتي ما لهم فيها لضربوا عليها بالسهام : الأذان والغدوّ إلى يوم الجمعة والصف الأوّل [٣] .

١٤ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا برىء ، والمشرك إذا أسلم ، والحاجُّ إذا فرغ ، والمنصرف من الجمعة [٤] .

١٥ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيشتركان في الأجر [٥] .

١٦ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاتيان إلى الجمعة زيارة وجمال ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الجمال ؟ قال : ضوء الفريضة [٦] .

١٧ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا تهيّأ أحدكم للجمعة كما يتهيؤ اليهود عشيّة الجمعة لسبتهم [٧] .

١٨ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على الخروج ، فقال : يتمّم و يصلّي معهم و يعيد [٨] .

١٩ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : نهى علي عليه السلام أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة [٩] .

٢٠ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التهجير إلى الجمعة حجُّ فقراء أُمّتي [١٠] .

---

(١) الاستبصار : ١/ ٤١٠ .

(٢) الى (١٠) بحار الانوار : ٨٩/ ١٩٧ .

٢١ ــ روى المجلسي عن كتاب العروس باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبيه، عن أبي الحسن الاول قال: سمعته يقول: خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة، لا يشذّ فيها شاذٌ إلى يوم القيامة (١).

٢٢ ــ عنه، باسناده عن عبد صالح قال: من صلّى المغرب ليلة الجمعة و بعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد كانت [عدل] عشر رقبات (٢).

٢٣ ــ عنه باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده قال: قبل الاذان (٣).

ــ ١٩ ــ
«باب الصلاة على الاموات»

١ ــ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره (٤).

٢ ــ عنه، باسناده، عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن الاول عليه السلام: في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بامّ الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة

(١) البحار: ٢٨١/٨٩.
(٢) البحار: ٣١١/٨٩.
(٣) البحار: ٢٠٩/٨٩.
(٤) التهذيب: ١٩٠/٣ والاستبصار: ٤٧٠/١.

تنصرف بها[١] .

٣ ــ عنه ، باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أيصلي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صلي عليه[٢] .

٤ ــ عنه ، باسناده ، عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن اصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحبّ إلي[٣] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أيصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز[٤] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال : إن شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى فأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به[٥] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين ابن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام[٦] .

---

(١) التهذيب : ٣/١٩٣ .
(٢) التهذيب : ٣/١٩٩ .
(٣) التهذيب : ٣/٢٠٣ .
(٤) التهذيب : ٣/٣٢٠ .
(٥) التهذيب : ٣/٣٢٧ .
(٦) التهذيب : ٣/٣٣١ والاستبصار : ١/٤٨١ .

٨ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن اصلّي عليها فجاء أبو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال : يا أبا بكر إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد [١] .

ــ ٢٠ ــ

«باب الصلاة في العيدين»

١ ــ روى الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ هل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً و يدعو بينهما ثم يكبر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ؟ ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً و يدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة [٢] .

٢ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السّلاح إلى العيدين إلّا أن يكون عدو حاضر [٣] .

---

(١) الاستبصار : ١/٤٧٣ .

(٢) التهذيب : ٣/١٣٢ والاستبصار : ١/٤٤٩ . (٣) البحار : ٩٠/٣٧٠ .

ـ ٢١ ـ
«باب صلاة الليل»

١ ـ روى الحميري، عن محمد بن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: صلى ابوالحسن الاول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه. فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة[١].

٢ ـ روى الكليني عن علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الاول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فانّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله:

«كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * و بالاسحار هم يستغفرون» طال هجوعي وقلّ قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً» ثمَّ يخرُّ ساجداً صلوات الله عليه[٢].

٣ ـ روى ايضاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله عزوجل: «رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله» قال: صلاة الليل[٣].

٤ ـ قال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال: حدثني ابوسعيد الآدمي عن احمد بن عبد العزيز الرازي عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: كان اذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: اللهم انك قلت في كتابك المنزل كانوا قليلاً من الليل

---

(١) قرب الاسناد: ١٢٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٢٥.

(٣) الكافي: ٣/٤٨٨والفقيه: ١/٤٧٢والتهذيب: ٢/١٢٠.

ما يهجعون و بالاسحار هم يستغفرون طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ثم يخر ساجداً[١] .

٥ ــ عنه ، قال : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني طفت اربعة اسباع فعييت فيها فاصلي ركعاتها وانا جالس فقال لا : فقلت : كيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح ! قال : يستقيم ان تطوف وانت جالس ؟ قلت : لا، قال : فصلها وانت قائم[٢] .

٦ ــ عنه ، قال : وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال : « صلِّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل ، والوتر ، وركعتي الفجر »[٣] .

٧ ــ عنه ، قال : وسأل عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وتراً أبداً »[٤] .

٨ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة[٥] .

٩ ــ عنه ، باسناده ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث و بعضاً روى في الاولين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد[٦] .

---

(١) علل الشرايع : ٥٣/٢ والتهذيب : ١٣٢/٢ .
(٢) العلل : ٢٧٧/٢ .
(٣) الفقيه : ٤٧٨/١ .
(٤) الفقيه : ٥٠٠/١ والاستبصار : ٢٩٣/١ .
(٥) التهذيب : ٧٣/٢ .
(٦) التهذيب : ١٢٧/٢ .

١٠ ــ عنه ، باسناده ، عن محمد بن زياد عن كردو يه الهمداني قال : سألت العبد الصالح عليه السلام : عن الوتر فقال : صله [١] .

١١ ــ عنه ، باسناده ، عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردو يه الهمداني قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن قضاء الوتر فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين [٢] .

١٢ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يفوته الوتر من الليل قال : يقضيه وتراً متى ما ذكر وان زالت الشمس [٣] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح أسأله عن مسائل فكتب إلي وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت [٤] .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال : نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون [٥] .

١٥ ــ عنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته [٦] .

---

(١) التهذيب : ١٢٩/٢ .

(٢) التهذيب : ١٦٥/٢ والاستبصار : ٢٩٣/١ .

(٣) الاستبصار : ٢٩٤/١ والتهذيب : ١٦٦/٢ .

(٤) و (٥) التهذيب : ١٧٣/٢ .

(٦) الاستبصار : ٣٤٩/١ .

ـ ٢٢ ـ
«باب صلاة الخوف»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السّبع والسّبع أمامه على غير القبلة فان توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد و يصلي و يؤمي برأسه إيماء وهو قائمٌ وإن كان الأسد على غير القبلة[١] .

٢ ـ قال الصدوق : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال : يستقبل الأسد و يصلّي و يؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة »[٢] .

ـ ٢٣ ـ
«باب صلاة الخسوف والكسوف»

١ ـ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي ابن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فانّه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد

(١) الكافي : ٣/٤٥٩ والتهذيب : ٣/٣٠٠ . (٢) الفقيه : ١/٤٦٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال : يا أيّها الناس إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ، ثمَّ نزل فصلّى الناس صلاة الكسوف [١] .

٢ ــ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف وعلى من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء [٢] .

ــ ٢٤ ــ

«باب صلاة جعفر»

١ ــ قال الكليني : في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد . **قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر** [الله] له ، ثمَّ نظر إليَّ فقال : إنّما ذلك لك ولأصحابك [٣] .

٢ ــ قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : أيُّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له . قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي ؟ إلا لكم خاصّة ؟ قال : قلت : فأيُّ شيء يقرأ فيها من القرآن ؟ قال : اقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، **وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد** [٤] .

---

(١) الكافي : ٤٦٣/٣ والتهذيب : ١٥٤/٣ .

(٢) التهذيب : ٢٩٢/٣ والاستبصار : ٤٥٣/١ .

(٣) الكافي : ٤٦٦/٣ .

(٤) الفقيه : ٥٥٣/١ وثواب الاعمال : ٦٣ والتهذيب : ١٨٦/٣ .

ـ ٢٥ ـ
«باب الصلاة في السفينة»

١ ـ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القتّ والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه . فقال : لا بأس»[١] .

٢ ـ روى الطوسي باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم[٢] .

٣ ـ عنه ، باسناده ، عن محمد بن احمد العلوي عن العمكري البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم و يقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم ، وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم[٣] .

٤ ـ عنه ، باسناده ، عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة فقال : لا تصل في بطن واد جماعة[٤] .

---

(١) الفقيه : ٤٥٨/١ والتهذيب : ٢٩٦/٣ .
(٢) التهذيب : ٢٩٦/٣ .
(٣) التهذيب : ٢٩٦/٣ والاستبصار : ٤٤٠/١ .
(٤) التهذيب : ٢٩٧/٣ .

٥ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يؤمي أو يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره [١] .

ــ ٢٦ ــ

«باب صلاة الحاجة»

١ ــ قال الصدوق : روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « إذا فدحك أمرٌ عظيم فتصدَّق في نهارك على ستين مسكيناً ، على كلِّ مسكين [نصف] صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو شعير ، فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلّا أنَّ عليك في تلك الثياب إزار ، ثمّ تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيّها الكافرون .

فاذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدَّسته وعظّمته ومجدته ، ثمَّ ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمي ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثمَّ رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول :

« اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك » ثمَّ تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول : « يا كائناً قبل كلِّ شيء و يا مكون كل شيء و يا كائناً بعد كلِّ شيء افعل بي ــ كذا وكذا ــ » وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك ، فانّي ارجو أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى ، وأبدأ بالصلاة على النبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » [٢] .

---

(١) الاستبصار : ١/٤٥٥ .

(٢) الفقيه : ١/٥٥٥ .

ـ ٢٧ ـ
«باب صلاة الاستخارة»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له ـ وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البرّ أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال: البرُّ وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلِّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة، ثمَّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به. وقال له الحسن: البرّ أحبُّ إليَّ له، قال: وإليّ[1].

ـ ٢٨ ـ
«باب من استخف بالصلاة»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج عن بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: إنّه لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بنيّ إنّه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة[2].

(١) الكافي: ٣/٤٧١ والتهذيب: ٣/١٨٠.
(٢) الكافي: ٣/٢٧٠.

ـ ٢٩ ـ
«باب الجمع بين الصلاتين»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصّلاتين فلا تطوّع بينهما (١).

٢ ـ عنه، عن علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن بن فضّال، عن حماد بن عثمان، قال: حدثني محمد بن حكيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فاذا كان بينهما تطوُّع فلا جمع (٢).

ـ ٣٠ ـ
«باب النوافل»

١ ـ روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عدة من أصحابنا أنَّ أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتمَّ ترك النّافلة (٣).

٢ ـ عنه، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة، قال: ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السّجود (٤).

---

(١) و (٢) الكافي: ٢٨٧/٣ والتهذيب: ٢٦٣/٢.

(٣) الكافي: ٤٥٤/٣.

(٤) الكافي: ٤٥٥/٣.

٣ ــ قال الصدوق : أبي رحمه الله قال : حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الحسن الواسطي النخّاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن [١] .

٤ ــ قال ايضاً : سأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به [٢] .

٥ ــ روى ابو جعفر الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً واربعين ، و بعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال : اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال : أمسك وعقد بيده : الزوال ثمانية ، واربعاً بعد الظهر ، واربعاً قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام ، وثماني صلاة الليل والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة [٣] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل [٤] .

٧ ــ عنه ، باسناده الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس و يكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم [٥] .

٨ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح أسأله عن مسائل فكتب إليّ

---

(١) ثواب الاعمال : ٤٨ .

(٢) الفقيه : ١/٣٦٥ .

(٣) التهذيب : ٢/٨ .

(٤) التهذيب : ٢/١٥ .

(٥) التهذيب : ٢/١٧٠ .

وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت [١] .

٩ ــ عنه ، باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال : نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون [٢] .

١٠ ــ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطول في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة [٣] .

١١ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة [٤] .

١٢ ــ عنه ، باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام تكون عليّ الصلاة النافلة متى اقضيها ؟ فكتب : أي ساعة شئت من ليل أو نهار [٥] .

١٣ ــ عنه ، عن سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال : لا بأس [٦] .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس به [٧] .

---

(١) و (٢) التهذيب : ١٧٣/٢ .
(٣) التهذيب : ١١/٣ .
(٤) التهذيب : ١٢/٣ .
(٥) التهذيب : ١٦٨/٣ .
(٦) التهذيب : ٢٢٩/٣ .
(٧) التهذيب : ٢٣٠/٣ .

ـ ٣١ ـ
«باب من فات عنه الصلاة»

١ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلاها[١].

ـ ٣٢ ـ
«باب التسليم»

١ ـ روى الحميري، عن محمد عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام صليت بقومي صلاة فقمت ولم اسلّم عليهم نسيت فقالوا: ما سلمت علينا فقال: امالم تسلّم وانت جالس قلت: بلى قال: فلا شيء عليك ولو شئت حين قال: لك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم[٢].

٢ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأوّلتين؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله قال: إنّما أراد الله عزوجل أن يفقّههم[٣].

---

(١) الكافي: ٣/٢٩٣ والتهذيب: ٢/٢٦٩.

(٢) قرب الاسناد: ١٢٨.

(٣) الكافي: ٣/٣٢١.

ـ ٣٣ ـ
«باب عدد الصلاة الفريضة والسنة»

١ ـ قال الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال : قلت : لابي الحسن الماضي لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال : لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة فجعل [الله] لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة[1] .

ـ ٣٤ ـ
«باب علة ذكر الركوع والسجود»

١ ـ قال الصدوق : حدثنا علي بن حاتم قال : اخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حملان بن الحسين ، عن الحسين الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده و يقال في السجود سبحان ربي الاعلى و بحمده قال : يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعاً والارضين سبعاً والحجب سبعاً فلما اسرى بالنبي

(١) علل الشرايع : ١٧/٢ والخصال : ٤٨٨ .

صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمه الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم و بحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى و بحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة [١].

ـ ٣٥ ـ

«باب العلة التي من اجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات»

١ ـ قال الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال: اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى [فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه].

قال: يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى حيث أمره الله تبارك وتعالى فتوضأ فاسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً، فامره بافتتاح الصلاة ففعل فقال: يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها،ففعل ذلك،ثم أمره ان يقرأ نسبة ربه تبارك

(١) علل الشرايع: ٢/٢١.

وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قل هو الله احد الله الصمد فقال : قل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد فامسك عنه القول فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله [ربي] كذلك الله [ربي] كذلك الله [ربي] فلما قال ذلك قال : اركع يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع : قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ثم قال : ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً بين يدي الله عزوجل .

فقال : اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فقال : قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فقال له : استو جالساً يا محمد ففعل فلما استوى جالساً ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امره ربه عزوجل فسبح ايضاً ثلاثاً فقال : انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله .

فقال له : اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امره ربه عزوجل فسبح ايضاً .

ثم قال له : ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت [ومننت] على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل فقال : سلم يا محمد استقبل [فاستقبل] رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى [وتقدس] وجهه مطرقاً .

فقال : السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال : وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي وبعصمتي اياك اتخذتك نبياً وحبيباً ثم قال ابو الحسن عليه السلام :

وانما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كل ركعة عما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى .

فجعله الله عزوجل فرضاً قلت : جعلت فداك وما صاد الذي أمر ان يغتسل منه فقال : عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له ماء الحياة وهو ما قال الله عزوجل : « ص والقرآن ذي الذكر » انما أمره ان يتوضأ و يقرأ و يصلي [١] .

ـ ٣٦ ـ
« باب الرجل يستند بالحائط و يصلي »

١ ـ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرَّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوَّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة ؟ فقال : لا بأس به [٢] .

ـ ٣٧ ـ
« باب الجهر والاخفات »

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وإن شاء لم يفعل [٣] .

(١) علل الشرايع : ٢/٢٣ .

(٢) الفقيه : ١/٣٦٤ والتهذيب : ٢/٣٢٦ . (٣) التهذيب : ٢/١٦٢ .

ـ ٣٨ ـ
«باب من أحدث في الصلاة»

١ ـ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال : ان كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد ، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد[١] .

ـ ٣٩ ـ
«باب الصلاة في مسجد غدير خم»

١ ـ قال الصدوق : روى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فانَّ فيه فضلاً ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك[٢] .

(١) التهذيب : ٢/٣٥٤ .
(٢) الفقيه : ٢/٥٥٩ .

ـ ٤٠ ـ
«باب ما يتعلق بالمسجد»

١ ـ قال الصدوق : سأل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن الطين فيه التبن يطيّن به المسجد أو البيت الذي يصلّي فيه ، فقال : لا بأس [١] .

٢ ـ عنه ، قال : سأل عن بيت قد كان الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد ؟ فقال : لا بأس [٢] .

٣ ـ عنه ، قال : سأل عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظّف واصلح فلا بأس [٣] .

٤ ـ روى الطوسي باسناده عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال : لا بأس [٤] .

٥ ـ عنه ، باسناده ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم و بيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم [٥] .

٦ ـ عنه (رحمه الله) ، بهذا الاسناد قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذرّ في العين غفر الله له [٦] .

---

(١) الفقيه : ٢٣٦/١ .
(٢) و (٣) الفقيه : ٢٣٦/١ .
(٤) التهذيب : ٢٤٩/٣ .
(٥) و (٦) التهذيب : ٢٥٤/٣ .

ـ ٤١ ـ
«باب الاطفال متى يصلون»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، واضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين [١] .

٢ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : تجب الصّلاة على الصبي إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود إذا احتلم [٢] .

---

(١) و (٢) بحار الانوار : ١٣٢/٨٨ .

كتاب الصوم

ـ ١ ـ
«باب فضل الصائم»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكّل الله ملائكته بالدعاء للصّائمين [١] .

٢ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصّيام [٢] .

٣ ـ عنه ، بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منّا ؟ قال : الصّوم يسوِّد وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحبّ في الله تعالى والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه [٣] .

٤ ـ عنه ، عن دعوات الراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره [٤] .

٥ ـ عنه ، وقال عليه السلام : إنَّ لكلِّ صائم دعوة [٥] .

٦ ـ عنه ، وقال عليه السلام : نوم الصّائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف [٦] .

٧ ـ عنه ، وقال عليه السلام : إنَّ للصائم عند إفطاره دعوة لا تردُّ [٧] .

٨ ـ عنه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : صوموا تصحّوا [٨] .

---

(١) الى (٨) بحار الانوار : ٩٦/٢٥٥ .

ـ ٢ ـ
«باب افطار الصائم»

١ ـ البرقي عن ابيه ، عن سعدان ، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك[١] .

٢ ـ البرقي عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن البكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : فطرك لأخيك وإدخالك السّرور عليه أعظم من الصّيام وأعظم أجراً[٢] .

ـ ٣ ـ
«باب الافطار على الطين والتمرة»

١ ـ روى الصدوق باسناده عن علي بن محمد الوفلي أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : اني فطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر. فقال له : جمعت بين بركة وسنة[٣] .

---

(١) المحاسن : ٣٩٦ والكافي : ٦٨/٤ وفي الفقيه : ١٣٤/٢ وتفطيرك اخاك الصائم والتهذيب : ٢٠١/٤ .
(٢) المحاسن : ٤١٢ .
(٣) الفقيه : ١٧٤/٢ .

ـ ٤ ـ
«باب زكاة الفطرة»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجّاً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام علي يدي أبي : جعلت فداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني و بعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ فكتب إليَّ : الصّاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (١) .

٢ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يُزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب لا زكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم (٢) .

٣ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة (٣) .

٤ ـ روى الحسين بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة . فقال : الجيران أحقّ بها . وقال : لا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضّة (٤) .

٥ ـ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

---

(١) و (٢) الكافي : ١٧٢/٤ والمعاني : ٢٤٩ .

(٣) الكافي : ١٧٤/٤ والعلل : ٧٧/٢ .

(٤) اصل الحسين بن عثمان مخطوط .

المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته [١] .

٦ ــ عنه ، قال : سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطي الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً [٢] .

٧ ــ عنه ، قال : روى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزّوجة وأمُّ الولد [٣] .

٨ ــ روى العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطر أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله : « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » هي واجبة [٤] .

٩ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة فقال : ليس عليه فطرة [٥] .

١٠ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال : التمر أفضل [٦] .

١١ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن ابي صلوات الله عليه كان

---

(١) الفقيه : ١٧٩/٢ .
(٢) الفقيه : ١٨٠/٢ .
(٣) الفقيه : ١٨١/٢ .
(٤) تفسير العياشي : ٤٢/١ .
(٥) التهذيب : ٧٢/٤ والاستبصار : ٤٠/٢ .
(٦) التهذيب : ٨٥/٤ .

يتصدق بالتمر، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرّقها أحب إلي ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحب إلي ، قلت : فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فاعطي الرجل الواحد ثلا ثة أصيع واربعة أصيع ؟ قال : نعم [١] .

١٢ ــ عنه ، باسناده ، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ان قوماً يسألوني عن الفطرة و يسألوني ان يحملوا قيمتها إليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام أول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وانا اكره كلما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقبض ممّن دفع لها وامسك عمن لم يدفع [٢] .

ــ ٥ ــ
«باب الاعتكاف»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف [٣] .

٢ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعتكاف شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين [٤] .

---

(١) التهذيب : ٨٩/٤ والاستبصار : ٥٢/٢ .
(٢) التهذيب : ٩١/٤ .
(٣) الكافي : ١٧٩/٤ والفقيه : ١٨٩/٢ .
(٤) البحار : ١٢٩/٩٧ .

ـ ٦ ـ
«باب يوم الفطر»

١ ـ الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الصّخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال: نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم: إنَّ الله عزوجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللاّعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيىء بإساءته (١).

ـ ٧ ـ
«باب ليلة القدر»

١ ـ روى الكليني أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات (٢).

٢ ـ قال الفتال: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: من اغتسل ليلة القدر واحياها الى طلوع الفجر خرج من ذنوبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحث عليه ولا يختمه (٣).

---

(١) الكافي: ٤/١٨١.

(٢) الكافي ٤/١٥٥ والفقيه: ٢/١٥٦ والاستبصار: ١/٤٦١.

(٣) روضة الواعظين: ٢٩٤.

ـ ٨ ـ
«باب الرجل يجامع اهله في شهر رمضان»

١ ـ روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرَّجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال: لا بأس به [١].

٢ ـ قال الصدوق: حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رضي الله عنه قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش العيّاشي قال: حدثنا جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن محمد بن شجاع، عن محمد بن عثمان، عن حميد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام سأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلٍّ أو حرام عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفّارات لكلِّ مرّة كفارة. قال: فان أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد [٢].

ـ ٩ ـ
«باب صوم النفساء»

١ ـ روى الكليني عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم [٣].

---

(١) الكافي ٤/١٣٤.

(٢) الخصال: ٤٥٠.

(٣) الكافي ٤/١٣٥.

٢ ــ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم ؟ قال : فلتتصدَّق مكان كلِّ يوم بمدّ على مسكين [١] .

ــ ١٠ ــ

«باب الرجل يجعل على نفسه صوماً»

١ ــ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك عليَّ صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدي معه ؟ قال : لا بأس [٢] .

٢ ــ عنه ، قال عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكّة من بلاء ابتلي به ، فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال ، قال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى إلى بلده [٣] .

ــ ١١ ــ

«باب تأخير الصيام إلى الشتاء»

١ ــ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن

(١) الكافي ٤/١٣٧ . (٢) و (٣) الكافي ٤/١٤١ .

إبن راشد قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يتعمد الشهر في الأيّام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس[١] .

ـ ١٢ ـ
«باب صوم التطوع والمكروه»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر أيصامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما[٢] .

٢ ـ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عزوجل مثابة للنّاس وأمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً ؛ وفي أوّل يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً[٣] .

٣ ـ قال الصدوق : حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال : حدثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي ، عن سيف بن المبارك بن زيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : رجب نهر في الجنّة أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزوجل من ذلك النهر[٤] .

---

(١) الكافي ٤/١٤٥ .
(٢) الكافي ٤/١٤٨ .
(٣) الكافي ١/١٤٩ .
(٤) ثواب الاعمال : ٧٨ .

٤ ــ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة ، ومن ثام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة [١] .

٥ ــ عنه ، قال : وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « **من صام أوّل يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدّهر** » [٢] .

٦ ــ عنه ، قال : روى ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : « إنَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر على الصوم ، قال : فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدٍّ على مسكين » [٣] .

٧ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه و يوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه [٤] .

٨ ــ روى الطوسي باسناده عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر و يصبح ، وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز [٥] .

٩ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه أبداً في الحضر والسفر [٦] .

١٠ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ولكنه

---

(١) الفقيه ٢/٩٢ وثواب الاعمال : ٧٨ .
(٢) الفقيه ٢/٨٧ .
(٣) الفقيه ٢/١٤٧ .
(٤) الكافي ٤/٥٤٧ .
(٥) التهذيب : ٤/١٨٧ .
(٦) التهذيب : ٤/٢٣٥ والاستبصار : ٢/١٠١ .

تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول اليوم وغداً ؟ قلت : نعم فقال : لا تصم[١] .

١١ ــ قال الشيخ : أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام[٢] .

١٢ ــ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر[٣] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء[٤] .

١٤ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيّام البيض[٥] .

١٥ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام ثلاثة أيّام من الشهر فقيل له : أصائم أنت الشهر كلّه ؟ فقال : نعم ، فقد صدق ، وقرأ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »[٦] .

١٦ ــ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول : سلام عليكم إنّي صائم إلّا قال الله سبحانه : استجار عبدي من عبدي بالصيّام ، فأدخلوه الجنة[٧] .

---

(١) التهذيب : ٤/٢٣٥ والاستبصار : ٢/١٠٢ .

(٢) و (٣) الاستبصار : ٢/١٣٣ .

(٤) الاستبصار : ٢/١٣٤ .

(٥) و (٦) البحار : ٩٧/١٠٧ .

(٧) البحار : ٩٦/٢٩٣ .

ـ ١٣ ـ
«باب من شك في الفجر أو نسي أنه صائم»

١ ـ روى الكليني عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: يكون عليَّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أتمُّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنّك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر[١].

٢ ـ عنه، قال: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم ـ في شهر رمضان ـ قال: يصوم يومه ذلك و يقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضي[٢].

ـ ١٤ ـ
«باب ختم القرآن في شهر رمضان»

١ ـ قال الفتال: قال علي بن المغيرة قلت: لأبي الحسن موسى عليه السلام ان أبي سأل جدك عليه السلام عن ختم القرآن في كلّ ليلة فقال له جدك: في كل ليلة،قال: في شهر رمضان فقال جدك: في شهر رمضان،فقال له أبي: نعم قال: ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على

(١) و(٢) الكافي: ٤/٩٧.

قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعليّ عليه السلام ختمة أخرى ولفاطمة عليها السلام أخرى ثم للأئمة صلوات الله عليهم حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فايّ شيء لي بذلك قال : فان لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة قلت : الله اكبر فلي بذلك،قال : نعم ثلاث مرات [١] .

ـ ١٥ ـ

«باب الصائم يحتقن و يسعط و يكتحل»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرَّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس [٢] .

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد [٣] .

٣ ـ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل [٤] .

٤ ـ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن

---

(١) روضة الواعظين : ٢٨٧ .

(٢) و (٣) الكافي : ١١٠/٤ والتهذيب : ٢٠٤/٤ والاستبصار : ٨٣/٢ .

(٤) التهذيب : ٢٥٩/٤ والاستبصار : ٨٩/٢ .

الصائم أترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به [١] .

٥ ــ عنه ، باسناده ، عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به [٢] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود [٣] .

ــ ١٦ ــ
«باب الشيخ والعجوز»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدّق في كل يوم بمدّ حنطة [٤] .

ــ ١٧ ــ
«باب نوم الصائم»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلوا فان

(١) التهذيب : ٢٦٦/٤ .
(٢) الاستبصار : ٩٣/٢ والتهذيب : ٢٦٦/٤ .
(٣) التهذيب : ٣٢٥/٤ .
(٤) الكافي : ١١٦/٤ والفقيه : ١٣٤/٢ والتهذيب : ٢٣٨/٤ والاستبصار : ١٠٤/٢ .

الله يطعم الصائم و يسقيه في منامه [١] .

ـ ١٨ ـ
«باب يوم الشك»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكُّ فيه فان الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام [٢] .

٢ ـ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشكَّ فليفطر ، وإلا فليصمه مع الناس [٣] .

ـ ١٩ ـ
«باب كراهية الإحتجام للصائم»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر [٤] .

(١) الكافي : ٦٥/٤ والفقيه : ٧٦/٢ وثواب الاعمال : ٧٥ .

(٢) الكافي : ٨٣/٤ والتهذيب : ١٨١/٤ .

(٣) الفقيه : ١٢٤/٢ .

(٤) بحار الانوار : ٢٧٧/٩٦ .

٢ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهنَّ وهو صائم : الحجامة ، والحمّام والمرأة الحسناء[١] .

ــ ٢٠ ــ

«باب المسافر في شهر رمضان»

١ ــ روى الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن الميثم ، عن حسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين ابيضين ومعه قلة وقدح فحين قال الموذن : الله اكبر صبّ له فناوله وشرب[٢] .

٢ ــ عنه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ، عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام : عن رجل أتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر . قال : لا بأس به[٣] .

٣ ــ قال الصدوق : روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزَّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمَّ صومه ولا قضاء عليه ــ قال : يعني إذا كانت جنابته من احتلام ــ[٤] .

٤ ــ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : ليس من البر الصيام في السفر[٥] .

٥ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق عن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن

---

(١) بحار الانوار : ٢٧٧/٩٦ .
(٢) و (٣) قرب الاسناد : ١٤٧ .
(٤) الفقيه : ١٤٣/٢ .
(٥) التهذيب : ٢١٧/٢ .

المكارين الذين يكرون الدواب فقلت : يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال: عليهم التقصير إذا ما سافروا [١] .

٦ ــ عنه ، باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه [٢] .

٧ ــ عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا بأس به [٣] .

ــ ٢١ ــ

«باب صوم القضاء»

١ ــ روى الطوسي باسناده ، عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له ان يصوم و يعتد به من شهر رمضان [٤] .

٢ ــ عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو اكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : احب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء [٥] .

(١) التهذيب : ٤/٢١٩ .
(٢) التهذيب : ٤/٢٢٨ والاستبصار : ٢/٩٨ .
(٣) التهذيب : ٤/٢٤٢ والاستبصار : ٢/١٠٦ .
(٤) التهذيب : ٤/١٨٧ .
(٥) التهذيب : ٤/٢٥٢ والاستبصار : ٢/١١١ .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين [١] .

ــ ٢٢ ــ
«باب من افطر متعمداً»

١ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل افطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم [٢] .

ــ ٢٣ ــ
«باب من أخّر الغسل حتى يطلع الفجر»

١ ــ روى الحميري عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر. فكتب إليّ بخطه إعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته و يتمّ صومه ولا شيء عليه [٣] .

(١) الاستبصار : ١١٧/٢ .
(٢) التهذيب : ٤/ .
(٣) قرب الاسناد : ١٤٦ .

٢ ــ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضائه [١] .

ــ ٢٤ ــ
«باب الصائم يعبث باهله في شهر رمضان»

١ ــ روى الشيخ الطوسي ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه مثل ما على الذي يجامع [٢] .

ــ ٢٥ ــ
«باب السحور»

١ ــ روى العلامة المجلسي عن نوادر الراوندي باسناده ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة [٣] .

---

(١) التهذيب : ٢١١/٤ والاستبصار : ٨٥/٢ .

(٢) التهذيب : ٢٧٣/٤ .

(٣) بحار الانوار : ٣١٠/٩٦ .

كتاب الزكاة

ـ ١ ـ
«باب علة وضع الزكاة»

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن مبارك العقرقوفيّ ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم [١] .

٢ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصّنوا أموالكم بالزّكاة [٢] .

ـ ٢ ـ
«باب ما تجب زكاته»

١ ـ البرقي ، عن أبيه ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك ، قلت : فان كان سبكه فراراً به من الزكاة ؟ قال : أما ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه ، فلذلك لا تجب عليه الزكاة [٣] .

٢ ـ روى الكليني باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنَّ لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها ، فقال عليه السلام : أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرز فما سقت السّماء بالعشر وما سقي بالدّلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصّاع أو قال : وكيل بالمكيال [٤] .

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث

---

(١) المحاسن : ٣١٩ .
(٢) الكافي : ٦١/٤ والفقيه : ٤/٢ .
(٣) المحاسن : ٣١٩ .
(٤) الكافي : ٥١١/٣ .

سنين من رجل ملي بحقّه وماله في ثقة ، يزكّي ذلك المال في كل سنة تمرُّ به أو يزكّيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين[١] .

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة[٢] .

٥ ــ عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة[٣] .

٦ ــ روى الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه ، قلت : فاذا قبضه أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه[٤] .

٧ ــ عنه ، باسناده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول[٥] .

٨ ــ عنه ، قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيّد جميعاً عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام

---

(١) الكافي : ٣/٥٢١ .
(٢) الكافي : ٣/٥٤٢ .
(٣) الكافي : ٣/٥٤٤ .
(٤) و(٥) التهذيب : ٤/٣٤ .

قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه ؟

فقال : لا ، كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال : قلت : وما الركاز؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة [١] .

٩ ــ عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها قلت : فان باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه [٢] .

ــ ٣ ــ

«باب الصدقة والإنفاق»

١ ــ روى الكليني عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له أنَّ ابنه صدَّق عنه ، قال : إنّه رجلٌ قال : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثمَّ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فأُتي في منامه .

فقيل له : إنَّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك الليلة و بنى عليه أبوه توقّع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له : يا بنيَّ هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال : لا إلا أنَّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادَّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك [٣] .

---

(١) الاستبصار : ٦/٢ .

(٢) الاستبصار : ١١/٢ .

(٣) الكافي : ٦/٤ .

٢ ــ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه .

فقال له السائل : أحييتني أحياك الله قال : فأتاه آت في النّوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إنَّ الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ (١) .

٣ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سأل رجلٌ أبا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إنَّ لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فانَّ الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد ان منع ، لأنّه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك (٢) .

٤ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السّخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلي الله منه حتى يدخله الجنّة ، وما بعث الله عزوجل نبيّاً ولا وصيّاً إلا سخيّاً وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً وما زال أبي يوصيني بالسّخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك (٣) .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (٤) .

---

(١) الكافي : ٤/٧ .
(٢) الكافي : ٤/٣٨ .
(٣) الكافي : ٤/٣٩ .
(٤) الكافي : ٤/٤٣ .

٦ ــ روى الصدوق باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرَّجل يكون عنده الشيء أيتصدَّق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة أحبُّ إليَّ [١] .

ــ ٤ ــ
«باب البخل»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه [٢] .

ــ ٥ ــ
«باب إطعام الطعام»

١ ــ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى إطعام الطعام [٣] .

٢ ــ عنه ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الربِّ تبارك وتعالى إطعام الطّعام [٤] .

---

(١) ثواب الاعمال : ١٦٩ .
(٢) الكافي : ٤/٤٥ والمعاني : ٢٤٦ .
(٣) الكافي : ٤/٥٠ .
(٤) الكافي : ٤/٥٢ .

ـ ٦ ـ
«باب الإقتصاد والرفق»

١ ـ روى الكليني عن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما عال أمرءٌ في اقتصاد [١].

٢ ـ عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرِّفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاده [٢].

ـ ٧ ـ
«باب النهي عن الاسراف والاقتار»

١ ـ روى الكليني باسناده عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين الإسراف والإقتار [٣].

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: «وكان بين ذلك قواماً» قال: القوام هو المعروف «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين»

---

(١) الكافي: ٥٣/٤ والفقيه: ٦٤/٢.

(٢) الكافي: ٥٣/٤.

(٣) الكافي: ٥٥/٤.

على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم و«لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتيها»[١].

ـ ٨ ـ

«باب الصدقة لشيعتهم عليهم السلام»

١ ـ الكليني قال: حدثنا بكر بن صالح، عن بندار بن محمد الطبري، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أوصني فقال: آمرك بتقوى الله ثمَّ سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت: والله لقد عريت حتّى بلغ من عريتي إنَّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما، فقال: صم وتصدّق، قلت: أتصدّق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال: تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك[٢].

٢ ـ عنه، قال: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرُّه عليك أكثر من منفعته لهم[٣].

٣ ـ عنه، قال: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن بعض اصحابنا، عن محمد ابن عبد الله، عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا[٤].

٤ ـ روى الطوسي باسناده، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: ٥٦/٤.
(٢) الكافي: ١٨/٤.
(٣) الكافي: ٣٢/٤.
(٤) الكافي: ٥٩/٤.

من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا [١] .

ـ ٩ ـ
«باب قضاء الزكاة»

١ ـ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضي عنه الزكاة وولده محاو يج إن دفعوها أضرَّذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم [٢] .

٢ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم [٣] .

ـ ١٠ ـ
«باب زكاة مال ولد الغائب»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون له

(١) التهذيب : ١١١/٤ .
(٢) الكافي : ٥٤٧/٣ والفقيه : ٣٨/٢ .
(٣) الكافي : ٥٤٩/٣ .

الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرَّجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال : يعزل حتى يجيىء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لا حتى يجيىء ، قلت : فإذا هو جاء أيزكيه ؟ **فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده**[١] .

٢ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائبٌ هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكّيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده[٢] .

ــ ١١ ــ
«باب مقدار الزكاة»

١ ــ **الكليني عن عدة من أصحابنا** ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلِّ ما يجب فيه الزكاة من البرِّ والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستّون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته[٣] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : في كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب ففي كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها[٤] .

٣ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن

---

(١) الكافي : ٥٢٤/٣ .
(٢) الكافي : ٥٢٧/٣ .
(٣) الكافي : ٥١٤/٣ .
(٤) الكافي : ٥١٦/٣ .

إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والدّيات(١).

٤ ــ عنه، باسناده عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أُعطي الرَّجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم ورده، قلت: أُعطيه مائة؟ قال: نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه(٢).

ــ ١٢ ــ
«باب زكاة المال الذي لا يعمل»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب؟ قال: يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك(٣).

٢ ــ عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال: لا، كلُّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكلُّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصّامت المنقوش ثمَّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فانّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة(٤).

---

(١) الكافي: ٣/٥١٦.
(٢) الكافي: ٣/٥٤٨.
(٣) الكافي: ٣/٥١٨ والتهذيب: ٤/٧ والاستبصار: ٢/٧.
(٤) الكافي: ٣/٥١٨.

ـ ١٣ ـ
«باب عامل الصدقة»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وأن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها[١] .

٢ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها[٢] .

ـ ١٤ ـ
«باب من يأخذ الزكاة»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضّل بعض من يعطي ممّن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل[٣] .

---

(١) الكافي : ٣/٥٣٩ .
(٢) الكافي : ٣/٥٤٤ .
(٣) الكافي : ٣/٥٥٠ .

٢ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن [ابن ابي عمير] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يعطى الألف الدرهم من الزكاة فيقسّمها فيحدّث نفسه أن يعطي الرَّجل منها ثمَّ يبدو له و يعزله و يعطي غيره ؟ قال : لا بأس به (١) .

٣ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثمَّ يبدو له فيجعله لغيره ، قال : لا بأس (٢) .

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد ابن حمزة قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم (٣) .

٥ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالاً يفرّقه فيمن يحلُّ له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمَّ له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٤) .

٦ ــ عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها و يضعها في مواضعها وهو ممّن يحلّ له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاه إلّا باذنه (٥) .

٧ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس (٦) .

---

(١) و (٢) الكافي : ٣/٥٥٠ .
(٣) الكافي : ٣/٥٥٢ .
(٤) و (٥) الكافي : ٣/٥٥٥ والتهذيب : ٤/١٠٤ .
(٦) الكافي : ٣/٥٦١ .

٨ ــ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجلٌ مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغيرٌ حرٌّ أيجزىء مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به [١] .

٩ ــ قال الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الدغشي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له ان يسئل وان اعطى شيئاً من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله قال : يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة [٢] .

١٠ ــ عنه ، قال : حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال : قلت للرجل : يعني أبا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال : أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله عزوجل والفاجر في معصية الله عزوجل [٣] .

١١ ــ روى الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه) باسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد ابن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته : كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال : اعطه الف درهم [٤] .

١٢ ــ عنه باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن احمد ، عن عبد الملك بن عقبة عن اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده قلت : اعطه مائة درهم ؟ قال : نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه [٥] .

---

(١) الكافي : ٥٦٣/٣ .
(٢) و (٣) علل الشرايع : ٦٠/٢ .
(٤) التهذيب : ٦٣/٤ .
(٥) التهذيب : ٦٤/٤ .

ـ ١٥ ـ
«باب من اخرج زكاة ماله»

١ ـ روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام ـ يعني الأول ـ قال: سمعته يقول: من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله[١]

ـ ١٦ ـ
«باب مال الذي لا يجب عليه الزكاة»

١ ـ روى الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإشنان فيه زكاة، فقال: لا[٢].

٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا[٣].

٣ ـ قال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني ابو الحسن عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك قلت: فان كان سبكه فراراً من الزكاة فقال: لا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة[٤].

(١) الكافي: ٥٠٤/٣ والفقيه: ٩/٢ وثواب الاعمال: ٦٩.
(٢) و(٣) الكافي: ٥١٢/٣.
(٤) علل الشرايع: ٥٨/٢.

٤ ــ روى ابو جعفر الطوسي باسناده قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلّها مالاً فهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت توكل [١] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن احمر أحب ان تسأل لي أبا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعلي زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي ؟ زكّ [٢] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنين عليها زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة [٣] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام انهما قالا : ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم [٤] .

ــ ١٧ ــ

«باب الرجل يعطى الدراهم عوضاً عن الدنانير»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس به [٥] .

(١) التهذيب : ٤/١٩ .
(٢) التهذيب : ٤/٣٣ .
(٣) التهذيب : ٤/٩٩ .
(٤) الاستبصار : ٢/٧ .
(٥) الكافي: ٣/٥٥٩ والفقيه : ٢/٣١ والتهذيب : ٤/٩٥ .

ـ ١٨ ـ
«باب فضل الصدقة»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما نقص مال من صدقة قطُّ فأعطوا ولا تجبنوا[١] .

٢ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة تمنع ميتة السّوء[٢] .

٣ ـ عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استنزلوا الرزق بالصّدقة[٣] .

٤ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّكم يكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه و بينه ترجمان ، فينظر أمامه ، فلا يجد إلّا ما قدَّم ، و ينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدَّم ، ثمَّ ينظر عن يساره فاذا هو بالنّار ، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرة ! فان لم يجد أحدكم فبكلمة طيّبة[٤] .

٥ ـ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ مسألة الرجل كسبه بوجهه فأبقى رجل على وجهه وترك[٥] .

٦ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أجر السّائل في حقّ له كأجر المتصدّق عليه[٦] .

٧ ـ عنه ، عن قصص الانبياء عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : كان في بني إسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة

---

(١) الى (٤) بحار الانوار : ٣١/٩٦ .

(٥) و (٦) البحار : ١٥٧/٩٦ .

صالحة ، فرأى في النوم أنَّ الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة ، وجعل نصف عمرك في سعة ، وجعل النّصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك إمّا النّصف الأول ، وإمّا النّصف الأخير ، فقال الرَّجل : إنَّ لي زوجة صالحة وهي شريكتي في المعاش ، فأُشاورها في ذلك ، وتعود إليَّ فأُخبرك ، فلما أصبح الرَّجل قال لزوجته : رأيت في النوم كذا وكذا ؟ فقالت : يا فلان اختر النصف الأوَّل وتعجّل العافية ، لعلَّ الله سيرحمنا و يتمَّ لنا النّعمة .

فلمّا كان في الليلة الثانية أتى الآتي ، فقال : ما اخترت ؟ فقال : اخترت النّصف الأول ، فقال : ذلك لك ، فأقبلت الدنيا عليه من كلِّ وجه ، ولمّا ظهرت نعمته ، قالت له زوجته : قرابتك والمحتاجون فصلهم و برَّهم ، وجارك وأخوك فلان فهبهم .

فلمّا مضى نصف العمر ، وجاز حدُّ الوقت ، رأى الرَّجل الذي رآه أوّلاً في النّوم فقال له : إنَّ الله تعالى قد شكر لك ذلك ، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى[1] .

٨ ــ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربع وعشرين[2] .

ــ ١٩ ــ

«باب اداء دين المؤمن عن الزكاة»

١ ــ روى الحميري عن ابن محبوب ، عن المفضل ، عن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به افاشتري له كفنه من الزكاة قال : فقال : اعط عياله من الزكاة قدر ما يتجهزونه فيكفنون هم الذين يجهزونه قلت : فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهّزه انا من الزكاة قال :

(١) البحار : ٩٦/١٦٢ .
(٢) البحار : ١٠٢/١٤٠ .

فقال : كان ابي رضي الله عنه يقول : ان حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميّت كحرمته وهو حي فوار عورته و بدنه وجهّزه وكفّنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة قلت : فان اتجر له بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحدٍ وتقضي بالآخر دينه قال : فقال : ليس هذا ميراث تركة انما هذا شيء صار اليهم بعد وفاته فليكفّنوه بالذي اتجر عليهم وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم (١) .

٢ ــ روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم (٢) .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم (٣) .

ــ ٢٠ ــ

«باب تفضيل القرابة في الزكاة»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم [على بعض]

(١) قرب الاسناد : ١٢٩ .

(٢) الكافي : ٥٤٩/٣ .

(٣) الكافي : ٥٥٨/٣ والتهذيب : ١٠٢/٤ .

فيأتيني إبّان الزكاة أفأُعطيهم منها ؟ قال : مستحقّون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأُمّك ، قلت : أبي وأُمّي ؟ قال : الولدان والولد[١] .

٢ ــ قال الصدوق : قال علي بن يقطين لابي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأحج به مواليّ واقاربي ؟ قال : نعم لا بأس[٢] .

٣ ــ روى الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم[٣] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيرهم فقال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل[٤] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون ابوه أو عمه أو اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه ؟ فقال : لا بأس[٥] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم[٦] .

---

(١) الكافي : ٥٥١/٣ والاستبصار : ٣٣/٢ والتهذيب : ٥٦/٤ .

(٢) الفقيه : ٣٥/٢ .

(٣) التهذيب : ٥٤/٤ والاستبصار : ٣٥/٢ .

(٤) التهذيب : ١٠١/٤ .

(٥) التهذيب : ١٠٨/٤ .

(٦) الاستبصار : ٣٥/٢ .

ـ ٢١ ـ
«باب اخراج الزكاة من بلد إلى بلد»

١ ـ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في اخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها اليهم قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم ؟ قال : يدفعها الى من لا ينصبب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر[١] .

ـ ٢٢ ـ
«باب زكاة الحنطة والتمر»

١ ـ روى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة ، والتمر عن زكاتهما فقال : العشر ونصف العشر ، العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسَّواني فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حدَّ يزكيّ منه ما خرج منه ؟ فقال : يزكيّ ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت : الحنطة ، والتمر سواء قال : نعم[٢] .

---

(١) التهذيب : ٤٦/٤ .
(٢) التهذيب : ١٧/٤ والاستبصار : ١٦/٢ .

ـ ٢٣ ـ
«باب زكاة الإبل»

١ ـ روى الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل أعليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة[١] .

ـ ٢٤ ـ
«باب زكاة الدراهم والدنانير»

١ ـ روى الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال : قلت : وما الركاز؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة[٢] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا

(١) الاستبصار : ٢/٢٤ .
(٢) التهذيب : ٤/٨ .

الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات [١] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : إن كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت : لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة ، قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا [٢] .

ــ ٢٥ ــ
«باب زكاة الدين»

١ ــ روى الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام الدّين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه قلت : فاذا قبضه أيزكّيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه [٣] .

ــ ٢٦ ــ
«باب زكاة الوصيفة»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها

(١) التهذيب : ٤/٩٣ والاستبصار : ٢/٣٩ .
(٢) التهذيب : ٤/٩٤ والاستبصار : ٢/٤٠ . (٣) الاستبصار : ٢/٢٨ .

زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فاذا باعها يزكّي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده [١] .

ـ ٢٧ ـ
«باب زكاة الرطبة والأرز»

١ ـ روى الكليني باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنَّ لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرز فما سقت السّماء بالعشر وما سقي بالدّلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصّاع أو قال : وكيل بالمكيال [٢] .

ـ ٢٨ ـ
«باب الخمس»

١ ـ قال الصدوق : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزَّبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» [٣] .

٢ ـ عنه ، قال : وسئل أبو الحسن عليه السلام «عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم» [٤] .

---

(١) الكافي : ٥٢٩/٣ والتهذيب : ٦٩/٤ .
(٢) الكافي : ٥١١/٣ .
(٣) الفقيه : ٣٩/٢ والتهذيب : ١٢٤/٤ .
(٤) الفقيه : ٤٣/٢ .

٣ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي ابن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر، اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه .

يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له و يقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، و يقسم بينهم الخمس على ستة اسهم ، سهم لله عزوجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة .

فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ، وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه أن يموّنهم لأن له ما فضل عنهم .

انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عزوجل قال الله تعالى : « وأنذر عشيرتك الاقربين » .

وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات

الناس لمواليهم ، هم والناس سواء **ومن كانت** امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : « ادعوهم لآبائهم » وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها ، الجارية الفارهة والدابة الفارهة أو الثوب أو المتاع مما يحب أو يشتهي .

وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ، وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ماينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك ، فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ، ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي .

لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها و يقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرّبهم .

فاذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوّجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى به على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير .

فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا و يؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي و بين شركائه الذين هم عمال الارض وأكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على قدر ما صالحهم عليه و يأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي

مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة .

ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال و بطون الاودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن المغصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له وعليه ينزل كل من لا حيلة له .

وقد قال الفقيه عليه السلام : ان الله لا يترك شيئاً من صنوف الاموال إلا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس ، وقال : لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال : ان العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل ، وقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كلّ صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم .

فان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله الى غيرهم ، والانفال الى الوالي كلّ أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ، وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله و ولي الامر .

فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى ولا فقير، وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم[١].

٤ ــ روى المجلسي عن كتاب الاستدراك: عن التلعكبري: باسناده عن الكاظم عليه السلام قال: قال لي هارون: أتقولون إنَّ الخمس لكم؟ قلت: نعم قال: إنّه لكثير، قال: قلت: إنَّ الذي أعطاناه علم أنّه لنا غير كثير[٢].

(١) التهذيب: ٤/١٢٨ ــ ١٣١ ونقل صدره في الاستبصار: ٢/٥٦ وقال: أوردناه في كتابنا الكبير.

(٢) بحار الانوار: ٩٦/١٨٨.

كتاب المعيشة

ـ ١ ـ
«باب طلب الرزق»

١ ـ الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال : قال لي ابو الحسن الأول عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يقوّت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام عليه السلام قضائه فان لم يقض كان عليه وزره ان الله تبارك وتعالى يقول : « انّما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم (٢) .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كلُّ ما افتتح به الرَّجل رزقه فهو تجارة (٣) .

٣ ـ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول : حيلة الرَّجل في باب مكسبه (٤)

٤ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متابعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة ، فقال يونس : **قلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ؟** ، قال : فقال : بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم (٥) .

---

(١) قرب الاسناد : ١٤٦ .
(٢) الكافي : ٣٠٥/٥ .
(٣) الكافي : ٣٠٧/٥ .
(٤) الكافي : ٣٠٩/٥ .

٥ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريّا الخزّاز ، عن يحيى الحذّاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربّما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتمّ به فقال : تنكّبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حقّ فقل له : فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطّه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فانه يقضي في حياته أو بعد وفاته (١) .

٦ ــ عنه ، عن سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : ياعلي قد عمل باليد من هو خير منّي في أرضه ومن أبي ، فقلت له : ومن هو؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّين والمرسلين والأوصياء والصالحين (٢) .

٧ ــ قال الصدوق : قال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عدني . قال : كيف اعدك ؟ وأنا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو (٣) .

٨ ــ قال : وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله » (٤) .

٩ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : قال ابوالحسن الاول موسى ابن جعفر عليهما السلام : اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك اليه ، واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعواناً يعينونك عليها (٥)

---

(١) الكافي : ٣١٨/٥ .

(٢) الكافي : ٧٥/٥ والفقيه : ١٦٢/٣ .

(٣) الفقيه : ١٦٥/٣ .

(٤) الفقيه : ١٨٢/٣ .

(٥) التهذيب : ٣٧٧/٦ .

١٠ ــ عنه باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل ، فان غلب عليه ذلك ، فليستدن على الله عزوجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله .

فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب » فهو فقير مسكين مغرم (١) .

١١ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما قرب عبد من سلطان إلّا تباعد من الله تعالى ، ولا كثر ماله إلّا اشتدَّ حسابه ، ولا كثر تبعه إلّا كثر شياطينه (٢) .

١٢ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً وقوله سداداً (٣) .

١٣ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهمَّ ارزق محمّداً وآل محمّد ومن أحبَّ محمّداً وآل محمد العفاف والكفاف ، وارزق من أبغض محمّداً وآل محمد كثرة المال والولد (٤) .

١٤ ــ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من سعادة المرء : الخلطاء الصالحون ، والولد البارّ ، والمرأة المؤاتية ، وأن تكون معيشته في بلده (٥) .

١٥ ــ عنه ، عن الدرة الباهرة : قال الكاظم عليه السلام : من ولده الفقر أبطره الغنا (٦) .

---

(١) التهذيب : ١٨٤/٦ .

(٢) الى (٤) البحار : ٦٧/٧٢ .

(٥) و (٦) البحار : ٨٦/١٠٣ .

ـ ٢ ـ
«باب الدعاء في طلب الرزق»

١ ـ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من الجعفريين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنّى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته وأخبره أنّه لا يتوجه في حاجة فيقضي له فقال له أبو الحسن عليه السلام: قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: «سبحان الله العظيم، أستغفر الله وأسأله من فضله» عشر مرّات، قال أبو القمقام: فلزمت ذل فوالله ما لبثت إلّا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أنَّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن[١].

ـ ٣ ـ
«باب فضل التجارة»

١ ـ الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لابيه: يا ابة انّ فلاناً يريد اليمن افلا ازوّده بضاعة يشتري لي بها عصب اليمن فقال له: يا بنيّ لا تفعل قال: ولم قال: لانها اذا ذهبت لم تزجر عليها ولم تخلف عليك لان الله تبارك وتعالى يقول: «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً» فايّ سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بنيّ ان ابي حدثني عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه ان يأتمنه[٢].

(١) الكافي: ٥/٣١٥.
(٢) قرب الاسناد: ١٣١.

٢ ــ محمد بن يعقوب عن محمد ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عزّك ــ يعني السوق ــ [١] .

٣ ــ قال الصدوق : قد روى محمد بن أبي عمير ، عن داود بن زربيٍّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إني أعامل قوماً فربّما أرسلوا إليَّ فأخذوا مني الجارية والدَّابة فذهبوا بها منّي ، ثمَّ يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه » [٢] .

ــ ٤ ــ

« باب اضاعة المال »

١ ــ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه ـ السلام ، قال : سمعته يقول : ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال [٣] .

ــ ٥ ــ

« باب الدلالة في البيع »

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمَّ يجيئني بالدراهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها ، فقال : إذا كان يضمن فربّما اشتد عليه فعجل قبل أن

(١) الكافي : ١٤٩/٥ والتهذيب : ٣/٧ .
(٢) الفقيه : ١٨٧/٣ .
(٣) الكافي : ٣٠١/٥ .

يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس [١] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يدل على الدور والضياع و يأخذ عليه الأجر قال : هذه أجرة لا بأس بها [٢] .

٣ ــ الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : « رجل يدل الرَّجل على السلعة و يقول : اشترها ولي نصفها فيشتريها الرَّجل و ينقد من ماله قال : له نصف الرِّبح ، قلت : فان وضع لحقه من الوضيعة شيء ؟ فقال : نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربّح » [٣] .

٤ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على ان اشتري منك فكره ذلك [٤] .

ــ ٦ ــ
«باب الاجير»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول : اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني و بينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس [٥] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر

(١) الكافي : ٥/٢٥٥ .
(٢) الكافي : ٥/٢٨٥ والتهذيب : ٧/١٥٦ .
(٣) الفقيه : ٣/٢٢٢ .
(٤) التهذيب : ٧/١٥٧ .
(٥) الكافي : ٥/٢٨٧ .

رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر.

قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلّا فهو على الأجير؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمّام فعلى من؟ قال: على المستأجر[1].

٣ ــ المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ظلم الأجير أجره من الكبائر[2].

٤ ــ عنه، عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى غافر كلّ ذنب إلّا رجلاً اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة[3].

ــ ٧ ــ
«باب حزر الزرع»

١ ــ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا: قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمّن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر فقال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا؛ قلت: فانه يجيىء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجيىء كما حزرت وقد نقص قال: فاذا زاد يردُّ

(١) الكافي: ٥/٢٨٧.
(٢) و(٣) البحار: ١٠٣/١٧٠ ــ ١٧٤.

عليكم ، قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنّه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه [١] .

ـ ٨ ـ
«باب تعطيل الأرض»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ـ أو رجل عن ريّان ـ عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إن الأرض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حق له [٢] .

ـ ٩ ـ
«باب الشركة والمضاربة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتّى تخبرهم [٣] .

٢ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضيعة على المال [٤] .

(١) الكافي : ٥/٢٨٧ .
(٢) الكافي : ٥/٢٩٧ والتهذيب : ٧/٢٣٣ .
(٣) الكافي : ٥/٢٥٩ .
(٤) التهذيب : ٧/١٨٨ والاستبصار : ٣/١٢٦ .

٣ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح [١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به [٢] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ادفع اليه مالاً فاقول له إذا دفعت المال وهو خمسون الفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم ؟ قال : لا بأس به [٣] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت رجل سألني ان أسألك ان رجلاً اعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال : اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها ؟ قال : نعم [٤] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه [٥] .

٨ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال : وقد

---

(١) التهذيب : ١٨٨/٧ والاستبصار : ١٢٧/٣ .
(٢) التهذيب : ١٨٨/٧ والاستبصار : ١٢٧/٣ .
(٣) التهذيب : ١٨٩/٧ .
(٤) و (٥) التهذيب : ١٩١/٧ والكافي : ٢٤١/٥ .

بلغ ؟ قلت : نعم قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانه يجيىء بعد ذل فيقول لنا : ان الحزر لم يجيىء كما حزرت قد نقص قال : لا بأس بهذا فاذا زاد يرد عليكم ؟ قلت : لا قال : فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه إذا زاد كان له كذلك اذا نقص [١] .

ـ ١٠ ـ
«باب اجارة الأرض والضيعة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران و يضمّن له أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا [٢] .

٢ ـ عنه عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ، ومحمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله [٣] .

٣ ـ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل

(١) التهذيب : ٢٠٨/٧ .
(٢) الكافي : ٢٦٦/٥ والفقيه : ٢٥١/٣ والتهذيب : ١٩٧/٧ .
(٣) الكافي : ٢٧٠/٥ والتهذيب : ٢٠٧/٧ .

استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام : الى ان تنقضي اجارته ، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كبله بربح الى اجل أو بنقد و يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال : نعم[١] .

ـ ١١ ـ
«باب المراعي والكلاء»

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إنَّ لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرَّجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس[٢] .

٢ ـ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين[٣] .

٣ ـ قال الصدوق : وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « وسألته عن ماء الواديّ فقال : إنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء »[٤] .

(١) التهذيب : ٢٠٧/٧ .
(٢) الكافي : ٢٧٦/٥ والفقيه : ٢٤٦/٣ والتهذيب : ١٤١/٧ .
(٣) الكافي : ٢٧٧/٥ والتهذيب : ١٤١/٧ .
(٤) الفقيه : ٢٣٩/٣ والتهذيب : ١٤٦/٧ .

ـ ١٢ ـ
«باب كراء الدابة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّه فأعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه شيء [١].

ـ ١٣ ـ
«باب كراء السفينة»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقل أو أكثر، قال: الكري لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكري إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك [٢].

٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقلّ قال: كراه لازمٌ إلى الوقت الذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك [٣].

٣ ـ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي

(١) الكافي: ٥/٢٩١ والتهذيب: ٧/٢١٥.
(٢) الكافي: ٥/٢٩٢ والفقيه: ٣/٢٥١ والتهذيب: ٧/٢٠٩.
(٣) الكافي: ٥/٢٩٢ والتهذيب: ٧/٢١٠.

ابن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال : جائز قلت : انه ربما زاد الطعام قال فقال : يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك [١] .

ـ ١٤ ـ
«باب الرهن»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من النّاس فقال : لا أحبُّ أن يبيعه حتى يجيىء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من النّاس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيىء صاحبه [٢] .

٢ ـ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلا ثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه ، وقلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادان الفضل ؟ قال : نعم [٣] .

---

(١) التهذيب : ٢١٧/٧ .

(٢) الكافي : ٢٣٣/٥ والفقيه : ٣٠٩/٣ والتهذيب : ١٦٨/٧ .

(٣) الكافي : ٢٣٤/٥ والفقيه : ٣١١/٣ .

٣ ــ عنه ، بهذا الإسناد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فلِمَ يذهب مال هذا ؟ ثم قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له [١] .

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثّوب أو الحليّ أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلالٌ إذا أحلّه وما أحبّ أن يفعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة ؟ قال : لصاحب الدار قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له إلاّ أنّه يزرع بماله و يعمرها [٢] .

٥ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد ابن رياح القلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه و بكم هو رهن و بعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله [٣] .

٦ ــ قال الصدوق : وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرتهن العبد فيصيبه عورٌ أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قال : قلت : إنَّ الناس يقولون إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد ، قال : أرأيت لو أنَّ العبد قتل على من تكون جنايته ؟ قال : جنايته

---

(١) الكافي : ٢٣٤/٥ والتهذيب : ١٧٢/٧ .

(٢) الكافي : ٢٣٥/٥ والفقيه : ٣١٢/٣ والتهذيب : ١٧٨/٧ .

(٣) الكافي : ٢٣٦/٥ .

في عنقه [١].

٧ ــ عنه، قال: وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص.

قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادَّعى عليه مالاً وانَّ عنده رهناً، فكتب عليه السلام: إن كان له على الميّت مالٌ ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليردَّ الباقي على ورثته، ومتى أقرَّ بما عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفي حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أنَّ له على ميّتهم حقّاً [٢].

٨ ــ روى المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة: لعليِّ بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرَّهن يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب الظهر نفقته [٣].

٩ ــ عنه (رحمه الله)، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرَّهن بما فيه إن كان في يده المرتهن أكثر ممّا أعطى ردّ على صاحب الرَّهن الفضل، وإن كان في يد المرتهن أقلّ مما أعطى الراهن ردّ عليه الفضل، وإن كان الرَّهن بمثل قيمته فهو بما فيه [٤].

١٠ ــ عنه (رحمه الله) وقال صلى الله عليه وآله: الرَّهن مغلوب ومركوب [٥].

---

(١) الفقيه: ٣/٣٠٦.

(٢) الفقيه: ٣/٣١٠ والتهذيب: ٧/١٧٨.

(٣) الى (٥) البحار: ١٠٣/١٥٩.

ـ ١٥ ـ
«باب الضمان»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال : فقال : ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال[١] .

ـ ١٦ ـ
«باب بيع الورق بالدنانير»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثمَّ يتغير السّعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنّما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضرُّه كيف الصّروف ولا بأس[٢] .

٢ ـ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،

---

(١) التهذيب : ٦/٢٠٩ .
(٢) الكافي : ٥/٢٤٥ والتهذيب : ٧/١٠٧ .

عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني و بينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز، فيقول : انتقدها وردَّ نفايتها فقال : ليس به بأس ولكن لا تؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو الصرف ، قلت : فان وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحبُّ إليَّ[١] .

٣ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني و بينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له : إنّه ليس بيني و بينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني و بينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه ، قال : ليس به بأس[٢] .

٤ ــ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وأفضل ما بيني و بينه فبها فاعطيه الدنانير واقول له : ليس بيني و بينك بيع واني قد نقضت الذي بيني و بينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فابايعه فقال : ليس به بأس .

قال اسحاق : وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني و بينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال : ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم أو يومين فانما هو الصرف قلت : فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال : هذا احتياط هذا أحب إلي[٣] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم

(١) الكافي : ٥/٢٤٦ والتهذيب : ٧/١٠٣ .
(٢) الكافي : ٥/٢٤٨ والتهذيب : ٧/١٠٣ .
(٣) التهذيب : ٧/١٠٣ .

ابن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيىء يحاسبه وقد أرتفع سعر الدنانير وصار باثنى عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال : يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به[١] .

ـ ١٧ ـ

«باب شراء الشاة»

١ ـ **الكليني عن** عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الجلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز[٢] .

ـ ١٨ ـ

«باب بيع عظام الفيل»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط[٣] .

(١) التهذيب : ٧/١٠٧ .

(٢) الكافي : ٥/٢٢٣ .

(٣) الكافي : ٥/٢٢٦ والتهذيب : ٧/١٣٣ .

ـ ١٩ ـ
«باب الخيار في البيع»

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله [أ] و أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال: إن جاء فيما بينه و بين اللّيل بالثمن وإلّا فلا بيع له[١].

٢ ـ قال الصدوق: روى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: «من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيّام ولم يجيء فلا بيع له»[٢].

ـ ٢٠ ـ
«باب البيع بالمكيال»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها، قال: أُولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم[٣].

---

(١) الكافي: ١٧٢/٥.
(٢) الفقيه: ٢٠٢/٣.
(٣) الكافي: ١٨٤/٥.

ـ ٢١ ـ
«باب بيع السلف»

١ ـ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أُعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم [١].

٢ ـ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال: اذا قومه دراهم فسد لأن الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم، وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال: لا بأس [٢].

ـ ٢٢ ـ
«باب شراء الرقيق»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأُعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز [٣].

---

(١) الكافي: ١٨٧/٥ والتهذيب: ٣٠/٧.

(٢) التهذيب: ٣٠/٧.

(٣) الكافي: ١٩٤/٥ والتهذيب: ١٢٤/٧.

٢ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أُمَّ ولد وما ترى في بيعهم ؟

قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أُمَّ ولد ، قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم النّاظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم (١) .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال : اشترهنَّ و بعهنَّ (٢) .

٤ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النّخاس قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : إنَّ الروم يغيرون على الصّقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشّرك إلى دار الإسلام (٣) .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الرّبح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء ، فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية (٤) .

٦ ــ روى ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

---

(١) الكافي : ٥/٢٠٨ .
(٢) الكافي : ٥/٢١٠ .
(٣) الكافي : ٥/٢١٠ .
(٤) الكافي : ٥/٢١٢ والتهذيب : ٧/٧١ .

ابن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها و يسأل الولد ذلك أيصلح ان يباعوا ؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم ؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب اليّ [١] .

٧ ــ عنه ، باسناده ، عن ابن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال : ان جاء فيما بينه و بين شهر وإلا فلا بيع له [٢] .

٨ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى ؟ فقال : اشتر و بع ، قلت : فانكح ؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إليّ وقال شبه الاخفاء : هي لك حلال ، قال : قلت جعلت فداك : فاشتري المغنية أو الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتر و بع [٣] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيحل لي أن أطاء الجارية ؟ قال : قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها [٤] .

١٠ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بقصار الخدم ، فانّه أقوى لكم فيما تريدون [٥] .

---

(١) التهذيب : ٧/٧٦ .
(٢) التهذيب : ٧/٧٦ .
(٣) التهذيب : ٧/٨٠ .
(٤) التهذيب : ٧/١٢٤ .
(٥) البحار : ١٠٣/١٣٠ .

ـ ٢٣ ـ
«باب العينة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت: إنَّ عامّة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف تعمل؟ قال: هات، قلت: يأتينا الرَّجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يا زده وأقول أنا: ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فاذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحب إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة.

فقال: أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟ قلت: بلى، قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأُماكس بقدر جهدي ثم أجيىء به إلى بيتي فأُبايعه فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة وربّما أعطيته على ما قاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى منّي لم يجد أحداً أعلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيىء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربّما جاء ليحيله عليَّ فقال: لا تدفعها إلّا إلى صاحب الحرير.

قلت: وربّما لم يتّفق بيني و بينه البيع به وأطلب إليه فيقبله منّي فقال: أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم تردّ؟ قلت: بلى لو أنّه هلك فمن مالي، قال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدّ هذا فلا بأس به[1].

٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيّاً تقوّم

(١) الكافي: ٥/٢٠٣.

عليَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس [١] .

٣ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرَّجل دراهم فيقول : أخّرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم عليَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأُؤخّره بالمال قال : لا بأس [٢] .

٤ ـ روى الطوسي باسناده ، عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال : لا بأس [٣] .

ـ ٢٤ ـ
«باب كسب الحرام»

١ ـ روى الحميري ، عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك ان رجلاً من مواليك عنده جواري مغنيات قيمتهم اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها.فقال : لا حاجة لي فيها انّ ثمن الكلب والمغنية سحت [٤] .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيّات أن نبيعهنّ ونحمل ثمنهنَّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إنَّ مولى لك يقال له :

---

(١) الكافي : ٥/٢٠٥ .
(٢) الكافي : ٥/٢٠٥ والتهذيب : ٧/٥٣ .
(٣) التهذيب : ٧/٥١ .
(٤) قرب الاسناد : ١٢٥ .

إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيّات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنَّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه إنَّ هذا سحت وتعليمهنَّ كفر والاستماع منهنَّ نفاق وثمنهنَّ سحت (١).

٣ ــ عنه، قال: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله، فقال له مولى له: إنَّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّأه (٢).

٤ ــ عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكّر واللّوز وأشباهه أيحلُّ أكله؟ قال: يكره أكل ما انتهب (٣).

٥ ــ عنه، قال: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار (٤).

٦ ــ عنه، عن علي بن إبراهيم، عمّن ذكره، عن داود الصّرميّ قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود إنَّ الحرام لا ينمى وإن نمى لا يبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلّفه كان زاده إلى النّار (٥).

٧ ــ روى العياشي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام قال: السحت أنواع كثيرة منها الحجام (كسب المحارم خ) وأجر الزانية وثمن الخمر، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٦).

٨ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أخوف ما أخاف على أُمّتي من بعدي هذه المكاسب المحرَّمة والشهوة الخفيّة والربا (٧).

---

(١) الكافي: ٥/١٢٠.
(٢) و (٣) الكافي: ٥/١٢٣ والفقيه: ٢/١٦٠.
(٤) الكافي: ٥/١٢٤.
(٥) الكافي: ٥/١٢٥.
(٦) تفسير العياشي: ١/٣٢١.
(٧) البحار: ٧٣/١٥٨.

٩ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : عن زبد المشركين ، يريد به هدايا أهل الحرب[١] .

ــ ٢٥ ــ

«باب التجارة في مال اليتيم»

١ ــ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأ يتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأ يتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم تيسّر بعد ذلك أي ذلك خيرٌ له ؟ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنّه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فان هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردَّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيِّ وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً وإن شاء ردَّه إلى الذي كان في يده وقال : إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الّذي كان المال في يده[٢] .

٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم و ينظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم

(١) البحار : ١٠٣/٥٤ .
(٢) الكافي : ٥/١٣٢ .

لهم الناظر فيما يصلحهم [١] .

ـ ٢٦ ـ
«باب الوديعة والامانة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له:ردَّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزوجل ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيّين بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً أنّها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال لي : قل له : يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه [٢] .

٢ ـ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل : كانت عندي وديعة وقال الآخر : انما كانت عليك قرضاً قال عليه السلام : المال لازم له إلا أن يقيم البينة انها كانت وديعة [٣] .

٣ ـ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها

---

(١) التهذيب : ٦٨/٧ .

(٢) الكافي : ١٣٣/٥ والتهذيب : ١٨١/٧ .

(٣) التهذيب : ١٧٩/٧ .

المال أم يمنعها ؟ قال : فليقل له:ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه[١] .

٤ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن محد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق[٢] .

ــ ٢٧ ــ
«باب الرجل يأخذ مال ولده»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلّا أن يضطرَّ إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا أن يأذن والده[٣] .

ــ ٢٨ ــ
«باب الهدية»

١ ــ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القميّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يهدي بالهديّة إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال: ما كان لله عزوجل ولصلة الرَّحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب[٤] .

٢ ــ عنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

(١) التهذيب : ٣٥١/٦ .
(٢) التهذيب : ٣٥٠/٦ .
(٣) الكافي : ١٣٥/٥ والتهذيب : ٣٤٣/٦ .
(٤) الكافي : ١٤٢/٥ .

أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القميّ : إنَّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدَّراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون عليها قال : ليأخذه صاحب القرى ، ليس به بأس [١] .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً [٢] .

٤ ــ روى المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العائد في هبته كالعائد في قيئه [٣] .

ــ ٢٩ ــ

«باب الغش»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه فيه بيده ثمَّ قطعه بنصفين ثمَّ قال لي : ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيء غش [٤] .

٢ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابريّ في الظلال فمرّ بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا هشام إنَّ البيع في الظلّ غش وإنَّ الغش لا يحل [٥] .

---

(١) الكافي : ١٤٢/٥ .
(٢) الكافي : ١٠٣/٥ .
(٣) البحار : ١٨١/١٠٣ .
(٤) الكافي : ١٦/٥ والتهذيب : ١٢/٧ .
(٥) الكافي : ١٦/٥ والتهذيب : ١٣/٧ والفقيه : ٢٧١/٣ .

٣ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ملعون من غشّ مسلماً أو ماكره أو غرّه [١] .

٤ ــ روى ايضاً عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طففت أُمّتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذّمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكّون أنفسهم و يتورّع منهم [٢] .

٥ ــ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخن من خانك فتكون مثله [٣] .

ــ ٣٠ ــ
«باب عمل السلطان»

١ ــ محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : قلت : أنا رجلٌ لي مروّة وعليَّ عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي : يا زياد لئن أسقط من جالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبُّ إليَّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلّا لماذا ؟

قلت : لا أدري جعلت فداك ، فقال : إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه ، يا زياد إنَّ أهون ما يصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فان ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك .

---

(١) الى (٣) البحار : ١٠٣/٨٢ ــ ١٠٨ ــ ١٧٥ .

يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثمَّ ساوى بينكم و بينهم فقولوا له : أنت منتحل كذّاب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على النّاس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم ، و بقاء ما أتيت إليهم عليك[١] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابدَّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة ؛ قال : فأخبرني علي أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردها عليهم في السر[٢] .

٣ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إنَّ لله عزوجل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه[٣] .

٤ ــ روى ابو جعفر الصدوق باسناده عن علي بن يقطين في حديث أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : اولئك عتقاء الله من النّار[٤] .

٥ ــ روى الحميري عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين أو عن زيد عن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون فان اذنت لي جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب : لا اذن لك المخرج من عملهم واتق الله أو كما قال[٥] .

٦ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب ابو عمر الحذاء الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صيرّ اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس احياءاً وامواتاً واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ، ثم انه بعدُ،عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعلبه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر

(١) الكافي : ١٠٩/٥ والتهذيب : ٣٣٣/٦ .
(٢) الكافي : ١١٠/٥ والتهذيب : ٣٣٥/٦ .
(٣) الكافي : ١١٢/٥ والفقيه : ١٧٦/٣ .
(٤) الفقيه : ١٧٦/٣ .
(٥) قرب الاسناد : ٢٦ .

به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه [١] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيّقاً ؟ قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي. قال : اشتره [٢] .

٨ ــ عنه ، باسناده عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه [٣] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها اذا كانت للثواب [٤] .

ــ ٣١ ــ
«باب الكسالة والفراغ»

١ ــ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال أبي عليه السلام لبعض ولده : إيّاك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة [٥] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن بشير الدهان قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنَّ الله جل وعز يبغض العبد النوّام الفارغ [٦] .

---

(١) و (٢) التهذيب : ٣٣٦/٦ .
(٣) التهذيب : ٣٣٨/٦ .
(٤) الكافي : ٣٧٩/٦ .
(٥) الكافي : ٨٤/٥ .
(٦) الكافي : ٨٥/٥ .

٣ ــ قال الصدوق : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إنَّ الله تعالى ليبغض العبد النوّام ، إنَّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ [١] .

ــ ٣٢ ــ
«باب احراز القوت»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المدائني ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت [٢] .

ــ ٣٣ ــ
«باب اجارة الرجل نفسه»

١ ــ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الإجارة فقال : صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثماني وإن شئت عشراً فأنزل الله عزوجل فيه : « أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك » [٣] .

٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده ، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل

---

(١) الفقيه : ١٦٩/٣ .
(٢) الكافي : ٨٩/٥ .
(٣) الكافي : ٩٠/٥ والفقيه : ١٧٣/٣ والتهذيب : ٣٥٣/٦ والاستبصار : ٥٥/٣ .

بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني و بينك قال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس [١] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان ابن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الأجير، أو مال المستأجر؟

قال : ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير،وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر [٢] .

ــ ٣٤ ــ
«باب شراء العقارات»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنَّ رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرّقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتّخذتها متفرّقة فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصّرة تجمع بهذا كلّه [٣] .

---

(١) التهذيب : ٦/٣٨١ .

(٢) التهذيب : ٧/٢١٢ .

(٣) الكافي : ٥/٩١ .

٢ ــ عنه ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ابن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أحمر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله [١] .

ــ ٣٥ ــ
«باب الاستخارة للتجارة»

١ ــ الطبرسي : قال عبد الرحمن بن سيّابة : خرجت سنة إلى مكة ومتاعي بزقد كسد علي ، [قال] فأشار عليّ أصحابنا إلى أن أبعثه إلى مصر ولا أردّه إلى الكوفة أو إلى اليمن فاختلفت عليّ آراؤهم ، فدخلت على العبد الصالح عليه السلام بعد النفر بيوم ونحن بمكّة فأخبرته بما أشار به أصحابنا وقلت له : جعلت فداك فما ترى حتى انتهى إلى ما تأمرني به ؟ فقال عليه السلام لي : ساهم بين مصر واليمن .

ثمَّ فوّض في ذلك أمرك إلى الله فأيّ بلد خرج سهمهما من الأسهم فابعث متاعك إليها ، قلت : جعلت فداك كيف أساهم ؟ قال : اكتب في رقعة « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهمَّ أنت الله [الذي] لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة ، أنت العالم وأنا المتعلم فانظر لي في أيّ الأمرين خيرٌ لي حتى أتوكّل عليك فيه وأعمل به » .

ثمَّ اكتب مصر إن شاء الله ، ثمَّ اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً شيئاً ، ثمَّ اكتب اليمن ، ثمَّ اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً ثمَّ اكتب بحبس المتاع ولا يبعث إلى بلد منهما ، ثمَّ اجمع الرقاع وادفعها إلى بعض أصحابك فليسترها عنك ، ثمَّ ادخل يدك فخذ رقعة من الثّلاث ، فأيّها وقعت في يدك فتوكّل على الله وأعمل بما فيها إن شاء الله [٢] .

---

(١) الكافي : ٥/٩٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٩٣ .

ـ ٣٦ ـ
«باب الغريم»

١ ـ **الصدوق : أبي رحمه الله قال :** حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم ابن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن درست ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمَّ تركه تعظيماً لله عزوجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلّا منزلة إبراهيم خليل الرَّحمن (١) .

٢ ـ أبو جعفر الطوسي باسناده ، عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لا يحاصه الغرماء (٢) .

ـ ٣٧ ـ
«باب المكاسب المكروهة»

١ ـ **ابو جعفر الصدوق :** روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتاب ففي أيِّ شيء اسلمه ؟ فقال : أسلمه ـ لله أبوك ـ ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سيّاء ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً ، فقال : يا رسول الله وما السيّاء ؟ قال : الذي يبيع الأكفان و يتمنّى موت أُمّتي ، وللمولود من أُمّتي أحبُّ

(١) ثواب الاعمال : ١٥٩ .
(٢) التهذيب : ٦/١٩٣ .

إلي ممّا طلعت عليه الشمس .

أمّا الصائغ ، فانه يعالج غبن أُمّتي ، وأمّا القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأمّا الحنّاط : فانّه يحتكر الطعام على أُمّتي ، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ إليَّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأمّا النخاس : فانّه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد إنَّ شرَّ أُمّتك الذين يبيعون الناس [١] .

٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال : لا تشتره ولا تبعه [٢] .

ــ ٣٨ ــ
«باب العارية»

١ ــ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرَّجل : كانت عندي وديعة وقال : الآخر إنّما كانت عليك قرضاً ، قال : المال لازم له إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة [٣] .

٢ ــ أبو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام قالا : العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا ، وقالا : إذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن [٤] .

---

(١) التهذيب : ٣٦٢/٦ ومعاني الاخبار : ١٥١ .
(٢) التهذيب : ١٢٨/٧ .
(٣) الكافي : ٢٣٩/٥ .
(٤) التهذيب : ١٨٣/٧ .

ـ ٣٩ ـ
«باب الارضين»

١ ـ الصدوق : روي عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جربانا معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض ، فقال : حرام ، قلت : جعلت فداك فان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ فقال : لا بأس بذلك (١) .

٢ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله (٢) .

ـ ٤٠ ـ
«باب الربا»

١ ـ الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم علي أن يؤدّي العبد كلَّ شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس (٣) .

---

(١) الفقيه : ٣/٢٤٠ والتهذيب : ٧/١٤٩ .

(٢) التهذيب : ٧/١٥٥ والاستبصار : ٣/١١١ .

(٣) الفقيه : ٣/٢٨١ .

٢ ــ عنه ، قال : روى إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الرَّجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضاً مكثه عند الرَّجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينيله الرَّجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، يحلُّ ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه »[١] .

٣ ــ روى ايضاً ، عن محمد بن اسحاق بن عمار ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم و يوخر عليه المال إلى وقت . قال : لا بأس . قد أمرني أبي عليه السلام ، ففعلت ذلك[٢] .

٤ ــ الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون يشترط عليه قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً[٣] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت **لأبي ابراهيم عليه السلام** : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط[٤] .

ــ ٤١ ــ
«باب اللقطة»

١ ــ قال الصدوق : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

(١) الفقيه : ٢٨٤/٣ .
(٢) الفقيه : ٢٨٧/٣ .
(٣) الاستبصار : ٩/٣ .
(٤) الاستبصار : ١٠/٣ .

اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني ؟ فقال : نعم ، قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لأهلها لا تمسّوها . قال : وسألته عن الرَّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع ؟ قال : يعرِّفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتّى يجيىء طالبها فيعطيها إيّاه ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن [١] .

٢ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال : لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها [٢] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها [٣] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه،قال : بئسما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال : قلت قد ابتلي بذلك قال : يعرّفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً،فقال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن [٤] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها ، وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيىء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات أوصى بها وهو لها ضامن [٥] .

---

(١) الفقيه : ٣/٢٩٢ .
(٢) التهذيب : ٦/٣٩٠ .
(٣) التهذيب : ٦/٣٩١ .
(٤) التهذيب : ٦/٣٩٥ .
(٥) التهذيب : ٦/٣٩٧ .

ـ ٤٢ ـ
«باب اليمين في البيع»

١ ـ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله عزوجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عزوجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين [١] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني و بين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته الى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض الالف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها .

فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : فاخبرته إني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب : لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام [٢] .

---

(١) التهذيب : ١٣/٧ .

(٢) الاستبصار : ٥٣/٣ .

ـ ٤٣ ـ
«باب عقد البيع»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال: الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما[١].

٢ ـ عنه، باسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له[٢].

٣ ـ عنه، باسناده عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة أو غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال: ان جاء فما بينه و بين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له[٣].

٤ ـ عنه، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال: اجيئك بالثمن فقال: إن جاء فيما بينه و بين شهر وإلا فلا بيع له[٤].

---

(١) و (٢) التهذيب: ٢٢/٧ والاستبصار: ٧٨/٣.
(٣) التهذيب: ٢٥/٧. (٤) الاستبصار: ٧٨/٣.

ـ ٤٤ ـ
«باب بيع الدقيق»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله:اني اعامل قوماً أبيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ألا ادخل في الحرام ؟ فكتب اليه : اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم[١] .

ـ ٤٥ ـ
«باب البيع قبل القبض»

١ ـ روى الطوسي باسناده أنه سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وان كان يوليه فلا بأس . وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه[٢] .

---

(١) التهذيب : ٣٣/٧ .
(٢) التهذيب : ٣٦/٧ .

ـ ٤٦ ـ
«باب النسيئة»

١ ـ الطوسي باسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي [١] .

ـ ٤٧ ـ
«باب العيوب في البيع»

١ ـ الطوسي باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه ، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد ، فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد برئت منها فيقول له المشتري : لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثمن [٢] .

---

(١) التهذيب : ٥٩/٧ .
(٢) التهذيب : ٦٦/٧ .

ـ ٤٨ ـ
«باب البئر والعيون»

١ ـ المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراعاً ، والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع[١] .

ـ ٤٩ ـ
«باب بيع الثمار والحنطة»

١ ـ روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له ؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً[٢] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم[٣] .

---

(١) البحار : ١٠٤/٢٥٥ .

(٢) التهذيب : ٧/٩٢ .

(٣) التهذيب : ٧/١٦١ .

ـ ٥٠ ـ
«باب بيع الدراهم بالدنانير»

١ ـ قال الصدوق : وروى أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام : الرَّجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثمَّ يتغير السعر ، قال : هي له على السعر الذي أخذها يومئذ ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء[١] .

٢ ـ الطوسي باسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي احاسبه ؟ فقال : سعر يوم اعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه[٢] .

٣ ـ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال : فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده ، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء[٣] .

٤ ـ عنه ، باسناده عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة إلا ان ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا اني لا اسمي له تأخيراً انما اشهد لها عليه فيرضى ؟ قال : لا احبه[٤] .

---

(١) الفقيه : ٣/٢٨٨ .
(٢) و (٣) التهذيب : ٧/١٠٧ .
(٤) التهذيب : ٧/١١٥ .

٥ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول : جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما أخذته على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار إلي من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل ذلك ، وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت إلي رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه وأردّه عليه ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز[١] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها قال : إذا كان يضمن فربما شدد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به[٢] .

ــ ٥١ ــ
«باب بيع العصير»

١ ــ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس ، فاما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد[٣] .

---

(١) التهذيب : ١١٦/٧ .

(٢) التهذيب : ٢٠٣/٦ .

(٣) التهذيب : ١٣٨/٧ .

ـ ٥٢ ـ
«باب البيع بالمكيل»

١ ـ روى الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم إبن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال صلى الله عليه وآله : تكيلون أو تهيلون ؟ فقالوا : نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم : كيلوا فانه اعظم للبركة[١] .

ـ ٥٣ ـ
«باب الديون»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره إنَّ الله عزوجل يقول : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ـ إلى قوله ـ : والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم[٢] .

٢ ـ عنه ، عن علي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، عن محمد بن جمهور ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر قال : ما أُحصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

فان يك يا اميم عليّ دين فعمران بن موسى يستدين[٣]

(١) التهذيب : ١٦٣/٧ .

(٢) الكافي : ٩٣/٥ .

(٣) الكافي : ٩٤/٥ .

٣ ــ الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً (١) .

٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم ؟ قال : نعم يجوز لكن اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك (٢) .

٥ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا عذر لهم : رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس مايقضي دينه ، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره ورجل له مملوك سوء فهو يعذّبه لا عذر له إلا أن يبيع وإمّا أن يعتق ، ورجلان اصطحبا في السّفر هما يتلاعنان لا عذر لهما حتى يفترقا (٣) .

ــ ٥٤ ــ

«باب المرأة تعطي من مال زوجها»

١ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده أنه سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال: لا إلا ان يحللها (٤) .

(١) التهذيب : ١٩١/٦ .
(٢) التهذيب : ١٩٣/٦ .
(٣) البحار : ٩٢/١٠٣ .
(٤) التهذيب : ٣٤٦/٦ .

ـ ٥٥ ـ
«باب شراء الذهب»

١ ـ روى الشيخ باسناده ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال : لا بأس به [١] .

ـ ٥٦ ـ
«باب هدايا المجوس»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأ رباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال : ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس [٢] .

ـ ٥٧ ـ
«باب التجارة بمكة المكرمة»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن

(١) التهذيب : ٦/٣٨٦ .
(٢) التهذيب : ٦/٣٧٨ .

خالد بن نجيح الخراز قال : قلت لأ بي الحسن موسى عليه السلام : انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلا ثة عشر اثنى عشر ونجيىء به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفابيعه أو اقدم مكة ؟ قال : فقال لي : بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبى ان يجعل متجر المؤمن بمكة [١] .

ـ ٥٨ ـ

«باب الاجر على تعليم القرآن»

١ ـ روى الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت : إنّ لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله فقال : مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لاهله إني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه [٢] .

ـ ٥٩ ـ

«باب الرجل يمر بالثمرة»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له

(١) التهذيب : ٧/٢٣٠ .
(٢) الاستبصار : ٣/٦٥ .

أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم أو ليس له ؟ وكم الحدّ الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ شيئاً[1] .

(١) الاستبصار : ٣/٩٠ .

كتاب السفر

ـ ١ ـ

«باب الدعاء عند السفر»

١ ـ البرقي ، عن بكر بن صالح الرازي ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من خرج وحده في سفر فليقل : « ما شاء الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله ، اللهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي ، وأدّ غيبتي » قال : ومن بات في بيت وحده ، أو في دار أو في قرية وحده ، فليقل :

« اللهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي » . قال : وقال له قائل : إنّي صاحب صيد سبع ، وأبيت بالليل في الخرابات ، والمكان الوحش ، فقال : إذا دخلت فقل : « بسم الله » وأدخل رجلك اليمنى ، وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل : « بسم الله » فأنّك لا ترى مكروهاً إن شاء الله [1] .

ـ ٢ ـ

«باب المسافر يتشائم عن خمسة»

١ ـ البرقي ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الشؤم للمسافر في طريقه خمسة : الغراب النّاعق عن يمينه النّاشر لذنبه ، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرّجل وهو مقع على ذنبه ، يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ؛ ثلاثاً ، والظبي السّانح من يمين إلى شمال ، والبومة الصّارخة ، والمرأة الشّمطاء تلقاء فرجها ، والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهنّ

---

(١) المحاسن : ٣٧٠ ـ ٣٧٣ .

شيئاً فليقل : « اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك » قال : فيعصم من ذلك [١] .

ـ ٣ ـ

«باب ما يقول المسافر عند سفره»

١ ـ البرقي عن موسى بن القاسم ، قال : حدثنا الصباح ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرّجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره من تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وآية الكرسي أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

ثمّ قال : « اللهمّ احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلّم ما معي ، و بلّغني و بلغ ما معي ، ببلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ ما عليه ، وحفظ ما معه ، وسلّمه الله وسلّم ما معه ، و بلّغه الله و بلّغ ما معه ، ثم قال لي : يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ، و يسلم ولا يسلم ما معه ، و يبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك [٢] .

ـ ٤ ـ

«باب كراهية الوحدة في ركوب الفلاة»

١ ـ البرقي ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى بن

(١) المحاسن : ٣٤٨ والكافي : ٣١٤/٨ والخصال : ٢٧٢ .

(٢) المحاسن : ٣٥٠ والكافي : ٢٨٣/٤ والتهذيب : ٤٩/٥ .

جعفر عليهما السلام قال : من خرج وحده في سفر فليقل : «ما شاء الله ، لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، اللهمّ آنس وحشتي ، وأعنّي على وحدتي ، وأدّ غيبتي» (١) .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً ، أحدهم راكب الفلاة وحده (٢) .

٣ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليهما السلام في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا عليُّ إنّ الرَّجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاو يان والثلاثة نفر؛ قال : وروي بعضهم سفر (٣) .

ــ ٥ ــ

«باب ما جاء في يوم الاثنين»

١ ــ قال الصدوق : حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثني أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليِّ ، عن علي بن جعفر قال : جاء رجلٌ إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال له : جعلت فداك إنّي أريد الخروج فادع لي فقال : ومتى تخرج ؟ قال : يوم الاثنين ؟ فقال له : ولم تخرج يوم الاثنين ؟ قال : أطلب فيه البركة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين ، فقال : كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين ، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقّنا ، ألا أدلّك على يوم سهل لين ألان الله لداود عليه السلام فيه الحديد ؟ فقال الرَّجل :

(١) و (٢) المحاسن : ٣٥٥ .
(٣) الكافي : ٣٠٣/٨ والخصال : ٩٣ .

بلى جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلا ثاء[١] .

ـ ٦ ـ
«باب اتخاذ السفرة في السفر»

١ ـ قال الصدوق : روي عن نصر الخادم قال : « نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فانه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوامّ »[٢] .

٢ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير و بيض وفيها سكين فقال : يقوم ما فيها ثمَّ يؤكل لأنّه يفسد ، فاذا جاء طالبها غرم له فقالوا له : يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمي أم سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا[٣] .

ـ ٧ ـ
«باب التحنك في السفر»

١ ـ البرقي ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : انا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً

---

(١) الخصال : ٣٨٥ .

(٢) الفقيه : ٢٨١/٢ ومكارم الاخلاق : ٣٠٦ . (٣) البحار : ٢٥١/١٠٤ .

تحت حنكه ثلاثاً ؛ لا يصيبه السرق ، والغرق ، والحرق [١] .

ـ ٨ ـ
«باب الصدقة عند السفر»

١ ـ روى الطبرسي عن ابن أبي عمير قال : كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء ، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ، ثمَّ امضِ ، فان الله عزوجل يدفع عنك [٢] .

(١) المحاسن : ٣٧٣ والفقيه : ٣٠١/٢ وثواب الاعمال : ٢٢٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٧٩ .

كتاب الحج

ـ ١ ـ
«باب فضل الحج والعمرة»

١ ـ البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا، عن علي بن ميمون الصّائغ، قال: قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام، فقال عليه السلام له: قدمت حاجّاً؟ فقال: نعم فقال: تدري ما للحاج؟ قال: قلت: لا، قال: من قدم حاجّاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة وشفّع في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين رقبة، كلّ رقبة عشرة آلاف درهم[١].

٢ ـ عنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: كتبت لأبي الحسن عليه السلام كيف صار الحاجّ لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه؟ فقال: إنّ الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول: «فسيحوا في الارض أربعة أشهر» فأباح للمؤمنين إذا زاروه جلاء من الذنوب أربعة أشهر؛ وكانوا أحقّ بذلك من المشركين[٢].

٣ ـ الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأيّ شيء صار الحاجّ لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟ قال: إنّ الله عزوجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» ثمّ وهب لمن يحجُّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر[٣].

٤ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

---

(١) المحاسن: ٦٤.

(٢) المحاسن: ٣٣٥.

(٣) الكافي: ٤/٢٥٥.

إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيىء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأنَّ لرجب فضله وهو الذي نوى [١] .

٥ ــ قال الصدوق : روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكلِّ شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقلّ من ذلك ؟ قال : لكلِّ عشرة أيّام عمرة » [٢] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابن ابي بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل عليه رجلٌ فقال له : أقدمت حاجّاً ؟ قال له : نعم ، قال : تدري ما للحاجّ من الثواب ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، قال : من قدم حاجّاً حتّى إذا دخل مكّة متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصّر خطاه مخافة الله عزوجل فطاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحطّ عنه سبعين ألف سيّئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفّعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين رقبة ، قيمة كلِّ رقبة عشرة آلاف درهم [٣] .

٧ ــ عنه ، قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال : حدثني موسى ابن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الحجُّ جهاد الضعفاء ، وهم شيعتنا [٤] .

٨ ــ الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبيّاً وإذا خرج فليخرج محلاّ قال : ولكل شهر عمرة فقلت : تكون أقل ؟ فقال : تكون لكل

---

(١) الكافي : ٣٢٣/٤ .
(٢) الفقيه : ٤٥٨/٢ .
(٣) ثواب الاعمال : ٧٣ .
(٤) ثواب الاعمال : ٧٣ .

عشرة أيام عمرة ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت : ولم ذلك ؟ قال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه[١] .

٩ ــ قال الفتال النيسابوري : روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : من قد حاجّاً فطاف بالبيت اسبوعاً وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة وكتب الله له سبعين رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم[٢] .

ــ ٢ ــ
«باب الحرم»

١ ــ قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على ابي قبيس والناس يقولون بالهند فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوئها الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عزوجل حرماً[٣] .

ــ ٣ ــ
«باب ابتداء الكعبة»

١ ــ قال الصدوق : روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال : في خمسة

(١) الاستبصار : ١٦٢/٢ .
(٢) روضة الواعظين : ٣٠٣ .
(٣) علل الشرايع : ١٠٧/٢ .

وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عزوجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة ، وهو أوّل يوم أُنزلت فيه الرّحمة من السماء على آدم عليه السلام[١] .

ـ ٤ ـ
«باب معنى مكة»

١ ـ روى العياشي عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكة لم سميت بكة ؟ قال : لان الناس تبك بعضهم بعضاً بالايدي ، يعني يدفع بعضهم بعضاً بالايدي في المسجد حول الكعبة[٢] .

ـ ٥ ـ
«باب فرض الحج»

١ ـ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : إنَّ الله عزوجل فرض الحجَّ على أهل الجدة في كل عام وذلك قول باملائه : سألت عن قول الله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان .

وسألته عن قول الله عزوجل : « واتمّوا الحجَّ والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أدائهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى : « الحجُّ الأكبر » ما يعني

---

(١) الفقيه : ٢٤١/٢ وتفسير العياشي : ١٨٧/١ . (٢) تفسير العياشي : ١٨٧/١ .

بالحجِّ الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحجُّ الأصغر العمرة [١]

٢ ــ قال الشيخ الطوسي: روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزوجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين» قال: قلت: ومن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر [٢].

ــ ٦ ــ
«باب حج الانبياء»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن علي ابن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثمَّ أتت منى في أيّامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء [٣].

ــ ٧ ــ
«باب حفر بئر زمزم والشرب منه»

١ ــ الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: لما احتفر عبد المطلب

(١) الكافي: ٤/٢٦٥.

(٢) الاستبصار: ٢/١٤٩.

(٣) الكافي: ٤/٢١٢.

زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفظعته فأبى أن ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك.

ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلاّه النوم فرأى رجلاً طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول: احفر تغنم وجدَّ تسلم ولا تدّخرها للمقسم، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيّها ووليّها والأسباط النّجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك.

بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلّها في عزّها ويهلكها بعد قوتها ويذلُّ الأوثان ويقتل عبّادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السنّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً ويشاوره في كلّ أمر هجم عليه واستعيى عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبثَّ.

فقال: وكيف ولم أبلغ الماء ثمَّ حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلاّ الله محمد رسول الله عليٌّ ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت: فلان متى كان قبله أو بعده؟ قال: لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فاذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه.

ثم طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاء الله ومن رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرَّجل بعينه وهو يقول: يا شيبة الحمد احمد ربّك فانه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً، ضع السّيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنّه يأتيني في النّوم.

فان يكن من ربّي فهو أحبُّ إليّ وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذنب، فلم ير

شيئاً ولم يسمع كلاماً فلمّا أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك ونحن من سكّان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو[ي] واضرب بعد في بطون العرب ، فان لم يكن معك مال فلك حسب .

فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقّها عنده فيظُهر من ثم .

ثمَّ دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول : اللهمّ صدّق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشدّ عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله .

فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعليّ وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفر يوم أُصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ، ونحن نقول : لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلّا صار فحماً .

قال : وإنّ منها لواحد [اً] في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيىء صاحبه ولو شئت أن أُسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أُسميه فتسمّوه فينسب إلى غير ما هو عليه (١) .

٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد بن محمد بن ابي عمير عن حفص إبن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

(١) الكافي : ٤/٢٢٠ .

عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا : يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر[١] .

ـ ٨ ـ
«باب دخول مكة»

١ ـ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكّة ثمَّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك[٢] .

٢ ـ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمَّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنّه إنّما دخل بوضوء[٣] .

ـ ٩ ـ
«باب دخول الكعبة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى

---

(١) التهذيب : ١٣٥/٥ .

(٢) و (٣) الكافي : ٤٠٠/٤ والتهذيب : ٩٩/٥ .

ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثمَّ خرج (١) .

٢ ــ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كلِّ زاوية ركعتين (٢) .

٣ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال : استلقى على قفاه وصلى ايماءاً وذكر قول الله عزوجل : « اينما تولوا فثم وجه الله » (٣) .

ــ ١٠ ــ

«باب المحصور»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرِّف فبعث به إلى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثمَّ ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح ويحلق ولا شيء عليه . قلت : فان خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحجِّ إن كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاً ثمَّ يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه **و يذبح شاة فان كان مفرداً للحجِّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه** (٤) .

---

(١) و (٢) الكافي : ٥٢٩/٤ والتهذيب : ٢٧٨/٥ .

(٣) التهذيب : ٤٥٣/٥ .

(٤) الكافي : ٣٧١/٤ .

٢ ــ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى و يرمي و يذبح ولا شيء عليه .

قلت : فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً و يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه و يذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق [١] .

ــ ١١ ــ
«باب المواقيت»

١ ــ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أنّا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة [٢] .

٢ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحبُّ إليَّ [٣] .

٣ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من اين هو ؟ قال : اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من

(١) التهذيب : ٥/٤٦٥ .

(٢) الكافي : ٤/٣٢٠ .

(٣) الكافي : ٤/٣٢٥ .

الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصر ــ يعني من ميقات اهل البصرة ــ[١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام ــ يعني الاحرام من الشجرة ــ فارادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال : لا ــ وهو مغضب ــ من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة[٢] .

٥ ــ عنه ، باسناده ، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل ارضه فيلبي ان شاء[٣] .

ــ ١٢ ــ
«باب التظليل للمحرم»

١ ــ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ، و بشر بن اسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : ألا أسرُّك يا ابن مثنى ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثمَّ أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخبأ ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا .

فقال : يا أبا يوسف إنَّ الدِّين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدِّين إنّا صنعنا

---

(١) التهذيب : ٥/٥٥ .

(٢) التهذيب : ٥/٥٧ .

(٣) التهذيب : ٥/٥٩ .

كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربّما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخبأ وفيىء البيت وفيىء الجدار(١) .

٢ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له قلت : إنّي محرور وإنَّ الحرَّ يشتدّ عليَّ ؟ قال : أما علمت أنَّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين(٢) .

٣ ــ عنه ، عن أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلّل إلّا من علة مرض(٣) .

٤ ــ عنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إنَّ عليَّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد و يريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظلّل وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له(٤) .

٥ ــ قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم ؟ قال : لا،قلت : فاظلل واكفر قال : لا،قلت : فان مرضت قال : ظلل وكفر،ثم قال : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها(٥) .

٦ ــ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي : روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال : لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس(٦) .

---

(١) و (٢) الكافي : ٣٥١/٤ .
(٣) و (٤) الكافي : ٣٥٠/٤ .
(٥) علل الشرايع : ١٣٧/٢ والتهذيب : ٣١٣/٥ .
(٦) التهذيب : ٣٠٩/٥ والاستبصار : ١٨٥/٢ ــ ١٨٦ .

٧ ــ وروى ايضاً باسناده عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال : هو اعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها (١) .

٨ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي عليه السلام أظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (٢) .

٩ ــ عنه ، باسناده ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال : ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى (٣) .

ــ ١٣ ــ
«باب الصيد»

١ ــ روى الحميري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى أبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة علينا في ذلك شيء فقال للرسول : اظنّهن فرّه قل له : يذبح مكان كل طائر شاة .

٢ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال إنّما مَثل ذلك مَثَل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه

(١) التهذيب : ٥/٣٠٩ والاستبصار : ٢/١٨٥ ــ ١٨٦ .

(٢) و (٣) التهذيب : ٥/٣٣٤ . (٤) قرب الاسناد : ١٣١ والفقيه : ٢/٢٥٩ .

كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء[١].

٣ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم بقيمة كلّ طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم[٢].

٤ ـ عنه، قال: بعض أصحابنا، عن أبي جرير القمي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نشتري العصفور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال: كلُّ ما أُدخل الحرم من الطير مما يصفّ جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله[٣].

٥ ـ عنه، قال: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض؛ قلت: فانَّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه، قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدٌّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام[٤].

٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كلُّ واحد منهما الصيد، قلت: إنَّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا[٥].

٧ ـ قال الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: ٤/٢٣٤.
(٢) الكافي: ٤/٢٣٥.
(٣) الكافي: ٤/٢٣٦.
(٤) الكافي: ٤/٣٨٧ والتهذيب: ٥/٣٥٤.
(٥) الكافي: ٤/٣٩١.

« سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم ، فقال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فان قتلها وهو محرمٌ في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة »[١] .

٨ ــ عنه ، قال : ابي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة وقلت : ان الله عزوجل حرم الصيد واحل الميتة قال : يأكل و يفديه فانما يأكل [من] ماله[٢] .

٩ ــ الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً[٣] .

١٠ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد[٤] .

١١ ــ روى ايضاً باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء[٥] .

١٢ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه[٦] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه[٧] .

---

(١) الفقيه : ٢/٢٥٨ .

(٢) علل الشرايع : ٢/٢٣٠ .

(٣) و (٤) التهذيب : ٥/٣٥١ .

(٥) و (٦) التهذيب : ٥/٣٥٩ والاستبصار : ٢/٢١٦ .

(٧) التهذيب : ٥/٣٨٣ .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة و يتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً واشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم (١) .

ــ ١٤ ــ

«باب الاحرام والتلبية والتمتع»

١ ــ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع ؟ فكتب عليه السلام : يعيد (٢) .

٢ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمَّ ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل (٣) .

٣ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثمَّ نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل (٤) .

٤ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام وفرغ من كلّ شيء الصلاة وجميع الشروط إلّا أنّه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع

---

(١) التهذيب : ٤٦٤/٥ والاستبصار : ٢٠٥/٢ .

(٢) الكافي : ٣٢٧/٤ .

(٣) و (٤) الكافي : ٣٢٨/٤ والاستبصار : ١٦٤/٢ والتهذيب : ٦٥/٥ .

النساء ؟ فقال : نعم [١] .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم ــ أو لا بأس به ــ [٢] .

٦ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحجّ مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم وانوا المتعة بالعمرة إلى الحجّ . أيُّ هذين أحبُّ إليك ؟ قال : انو المتعة [٣] .

٧ ــ عنه ، عن أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحبُّ إليَّ فلبِّ ولا تسمِّ [٤] .

٨ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرَّجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أيّ ذلك شاء صنع [٥] .

٩ ــ قال الصدوق : في رواية أبي الحسين الأسدي ــ رضي الله عنه ــ عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلّتها ، فقال : إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله عزوجل فقال : « عبادي وإمائي لأحرمنّكم على النّار كما أحرمتم لي » فقولهم : « لبّيك اللهم لبّيك » إجابة لله عزوجل على ندائه لهم [٦] .

---

(١) و (٢) الكافي : ٣٣١/٥ والاستبصار : ١٨٩/٢ والتهذيب : ٣١٦/٥ .

(٣) و (٤) الكافي : ٣٣٣/٥ والاستبصار : ١٦٨/٢ ــ ١٧٢ والتهذيب : ٨٠/٥ ــ ٨٧ .

(٥) الكافي : ٣٣٤/٥ . (٦) الفقيه : ١٩٦/٢ .

١٠ ــ عنه ، قال : وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يُصلّي فيها ــ وإنّما قال ذلك مخافة الشهرة ــ [١] .

١١ ــ عنه ، قال : وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخزّ؟ فقال : لا بأس به [٢] .

١٢ ــ عنه ، قال : وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر؟ فكتب : لا أحبّه لك [٣] .

١٣ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به [٤] .

١٤ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله واحرم فيه ؟ قال : لا بأس به [٥] .

١٥ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم [٦] .

١٦ ــ عنه ، باسناده قال : وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة [٧] .

١٧ ــ عنه (رحمه الله) باسناده ، عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ، ولا بأس بالعلم في الثوب [٨] .

---

(١) الفقيه : ٣٢١/٢ .
(٢) الفقيه : ٣٢٢/٢ .
(٣) الفقيه : ٣٥١/٢ .
(٤) و (٥) التهذيب : ٦٧/٥ .
(٦) و (٧) التهذيب : ٧٣/٥ .
(٨) التهذيب : ٧٤/٥ .

١٨ ــ عنه ، باسناده عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجها أو تنزعه إذا احرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها (١) .

١٩ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال للعمرة قال : ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج (٢) .

٢٠ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على احرامه (٣) .

٢١ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل واتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج (٤) .

٢٢ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه و بين الليل (٥) .

٢٣ ــ عنه ، قال : قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : أُهلّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال

(١) التهذيب : ٥/٧٥ .
(٢) التهذيب : ٥/١٦٩ .
(٣) التهذيب : ٥/١٦٩ .
(٤) و(٥) التهذيب : ٥/١٧٢ .

الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع [١] .

٢٤ ــ عنه ، عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة [٢] .

٢٥ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، فانما المتعة الى يوم التروية [٣] .

٢٦ ــ عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية [٤] .

٢٧ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال يقول : « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه [٥] .

٢٨ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه . وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه [٦] .

٢٩ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن

---

(١) الى (٤) التهذيب : ٥/١٧٣ .

(٥) التهذيب : ٥/١٧٥ . (٦) التهذيب : ٥/٤٧٦ .

علي بن موسى عليهما السلام كيف أصنع اذا أردت أن اتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصّليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة [١] .

٣٠ ــ عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأ بي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام إنّ ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهّل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له : لا فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحلّ ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل ابن الربيع :

يا أبا الحسن لنا بك اسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال : له أبي : لا ما أنا مفرد للحج أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن أن اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي : نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم : إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي [٢] .

ــ ١٥ ــ

«باب ما يجوز للمحرم قتله»

١ ــ قال الصدوق : روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن المحرم وما يقتل من الدّواب ؟ قال : يقتل الأسود والأفعيّ والفأرة والعقرب وكلّ حيّة ، وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحِدأة ، وإن عرض له اللّصوص امتنع منهم » [٣] .

---

(١) الاستبصار : ٢/١٧٢ .

(٢) الاستبصار : ٢/١٥٤ .

(٣) الفقيه : ٢/٣٦٤ .

٢ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال : سألت أبا عبد الله وابا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً فقالا : ان كان خطأً فليس عليه شيء ، قال : قلت فالعمد ؟ قالا : يطعم شيئاً من طعام[١] .

ــ ١٦ ــ

«باب المحرم يقتل حمامة في الحرم»

١ ــ قال الصدوق : وروى محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ، فقال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدَّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة[٢]

٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلم انه من حمام الحرم[٣] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها قال : عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به[٤] .

٤ ــ عنه ، باسناده قال : روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : حمام اخرج بها من المدينة الى

---

(١) التهذيب : ٥/٣٤٥ .
(٢) الصدوق : ٢/٣٦٧ .
(٣) التهذيب : ٥/٣٤٨ .
(٤) التهذيب : ٥/٣٤٩ .

مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له : ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح عن كل طير شاة [١] .

٥ ــ عنه ، باسناده ، عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم [٢] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرام وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة [٣] .

ــ ١٧ ــ
«باب الطيب للمحرم»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه [٤]

٢ ــ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس [٥] .

---

(١) التهذيب : ٥/٣٤٩ .
(٢) التهذيب : ٥/٣٥٠ .
(٣) التهذيب : ٥/٣٤٨ والفقيه : ٢/٢٥٨ .
(٤) الكافي : ٤/٣٥٤ .
(٥) الاستبصار : ٢/١٦٥ .

ـ ١٨ ـ
«باب لبس الخاتم للمحرم»

١ ـ روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة [١] .

ـ ١٩ ـ
«باب المحرم يقلم اظفاره»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فانَّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه [٢] .

٢ ـ ابو جعفر الطوسي ، باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال : فقال : يدعها ، قال قلت : انها طوال ، قال : وان كانت ، قلت : فان رجلاً أفتاه ان يقلمها وان يغتسل و يعيد احرامه ففعل قال : عليه دم [٣] .

٣ ـ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق الصيرفي قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : ان رجلاً احرم فقلم اظفاره

---

(١) الاستبصار : ٢/١٦٥ .

(٢) الكافي : ٤/٣٦٠ .

(٣) التهذيب : ٥/٣١٤ والفقيه : ٢/٣٥٧ .

فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه ؟ قال : على الذي افتى شاة[١] .

ـ ٢٠ ـ
«باب ادب المحرم»

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراحٌ أو يقع بعض شعره[٢] .

ـ ٢١ ـ
«باب المحرم يموت»

١ ـ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسّل و يكفّن و يغطّى وجهه ولا يحنّط ولا يمسّ شيئاً من الطيب[٣] .

٢ ـ الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات ـ الوهم مني ـ يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم وايهما افضل ؟ فكتب عليه السلام : يُحمل الى الحرم فيدفن فهو أفضل[٤] .

---

(١) التهذيب : ٥/٣٣٣ .
(٢) الكافي : ٤/٣٦٧ .
(٣) الكافي : ٤/٣٦٧ .
(٤) التهذيب : ٥/٤٦٥ .

ـ ٢٢ ـ
«باب المحرم يأتي إمرأته أو يجنب»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفتني ، فقال : استكرهها ؟ أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفتني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة وعليهما الحجُّ من قابل لا بدَّ منه .

قال : قلت : فاذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فاذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلاّ فاذا أحلا فقد انقضي عنهما ، فانَّ أبي كان يقول ذلك .

وفي رواية أخرى فان لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكلِّ مسكين مدٌّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها (١) .

٢ ـ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة ؟ قال : موسر او معسرٌ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء قرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام (٢) .

(١) الكافي : ٣٨٤/٤ والتهذيب : ٣١٧/٥ .

(٢) الكافي : ٣٧٤/٤ والاستبصار : ١٩٠/٢ والمحاسن : ٣١٠ والتهذيب : ٣٢٠/٥ .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع [١] .

٤ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجُّ من قابل [٢] .

٥ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها [٣] .

٦ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لإمرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ، قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر [٤] .

ــ ٢٣ ــ

«باب ما يكره للمحرم من الثياب»

١ ــ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم

(١) الكافي : ٣٧٦/٤ والتهذيب : ٣٢٤/٥ .
(٢) الكافي : ٣٧٦/٤ والتهذيب : ٣٢٤/٥ .
(٣) الكافي : ٣٧٦/٤ والتهذيب : ٣٢٧/٥ .
(٤) الكافي : ٣٨٠/٤ والتهذيب : ٤٧٩/٥ .

يلبس الخزّ، قال: لا بأس [١].

٢ ــ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصير، عن نجيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم، وفي رواية أخرى لا يلبسه للزّينة [٢].

٣ ــ عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة وسنتان، قال: ما لم يكن له ريحٌ فلا بأس وكلُّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فان لم يغسل فلا [٣].

٤ ــ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمسكة والقرطان من الذَّهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرِّجال في مركبها ومسيرها [٤].

٥ ــ روى الشيخ عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب [٥].

ــ ٢٤ ــ
«باب المحرم يغطي أُذنيه»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان،

(١) الكافي: ٤/٣٤١.
(٢) الكافي: ٤/٣٤٣.
(٣) الكافي: ٤/٣٤٤.
(٤) الكافي: ٤/٣٤٥ والاستبصار: ٢/٣١٠.
(٥) الاستبصار: ٢/٣٠٩.

عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أُذنيه يغطّيهما ؟ قال : لا[١] .

ـ ٢٥ ـ
«باب المحرم يكون به جرح»

١ ـ الحميري عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي قال : كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة قال : فاجابني : لا بأس ان يفتحه[٢] .

ـ ٢٦ ـ
«باب المحرم يحتاج الى الحجامة»

١ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر ابن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قالا : سألناه فقال : في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به وإلا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق[٣] .

---

(١) الكافي : ٣٤٩/٤ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٤ .

(٣) التهذيب : ٣٠٦/٥ .

ـ ٢٧ ـ
«باب المحرم يكسر بيض النعامة والحمام»

١ ـ الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد كله و يصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وان لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام [١] .

٢ ـ عنه ، (رحمه الله) باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر [٢] .

٣ ـ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم [٣] .

---

(١) التهذيب : ٥/٣٥٤ والاستبصار : ٢/٢٠٢ .

(٢) التهذيب : ٥/٣٥٥ والاستبصار : ٢/٢٠٣ .

(٣) التهذيب : ٥/٣٥٨ والاستبصار : ٢/٢٠٥ .

ـ ٢٨ ـ
«باب الطواف»

١ ـ الحميري ، عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى عن حماد إبن عيسى قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصل [١] .

٢ ـ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أيّوب أخو أُديم ، عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال : « اللهمّ اعتق رقبتي من النار وأوسع عليَّ من رزقك الحلال وادرء عني شرَّ فسقة الجنِّ والإنس وأدخلني الجنّة برحمتك » [٢] .

٣ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عمن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أُريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم عليَّ كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أُقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلمّا رآني مطأطئاً رأسي قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كلِّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزوجل عن لسانه إلّا كتب الله عزوجل له بكلِّ خطوة سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلِّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل

(١) قرب الاسناد : ١٢٥ والكافي : ٤٢٨/٤ . (٢) الكافي : ٤٠٧/٤ .

بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فآجله [١] .

٤ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطوف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثمَّ يرجع إلى مكانه فيتمُّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمُّ الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال : ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثمَّ أتمَّ الطواف بعد [٢] .

٥ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي إبن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أُسبوعين فقال : إن شئت رويت لك عن أهل مكّة ؟ قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما أدين الله عزوجل به ، فقال : لا تقرن بين أُسبوعين كلما طفت أُسبوعاً فصلِّ ركعتين وأمّا أنا فربّما قرنت الثلاثة والأربعة ، فنظرت إليه ؟ فقال : إنّي مع هؤلاء [٣] .

٦ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتدُّ بشيء مما طاف ؛ وسألته عن رجل طاف ثمَّ ذكر أنّه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتدُّ به [٤] .

٧ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم إبن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليمانيَّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمَّ قال : « الحمد لله الذي شرَّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً ، اللهمَّ اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك » [٥] .

(١) الكافي : ٤/٤١٢ .
(٢) الكافي : ٤/٤١٥ والتهذيب : ٥/١٢٢ .
(٣) الكافي : ٤/٤١٨ والتهذيب : ١١٥ والاستبصار : ٢/٢٢٠ .
(٤) الكافي : ٤/٤٢٠ والتهذيب : ٥/١١٧ .
(٥) الكافي : ٤/٤١٠ والتهذيب : ١٠٧ .

٨ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلَّ علة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمَّ طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً و يومين فان خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً و يصلّي هو ركعتين و يسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار[١] .

٩ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي أكون في المسجد الحرام وأنظر الى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعدٌ فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإنَّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمُّ الحج لا يزال في طواف وسعي حتّى يرجع[٢] .

١٠ ــ الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي باسناده قال قال : ابو الحسن عليه السلام في الطائف اتدري لم سمي الطائف قلت : لا فقال : ان ابراهيم عليه السلام دعا ربه ان يرزق اهله من كل الثمرات فقطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً ثم اقرها الله عزوجل في موضعها فانما سميت الطائف للطواف بالبيت[٣] .

١١ ــ عنه ، قال : وروي علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي طفت أربعة أسابيع فعييت أفأُصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلّي الرَّجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس ؟ فقال : يطوف الرجل جالساً ؟ فقلت : لا . قال : فتصليها وأنت قائم[٤] .

١٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحس بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته

---

(١) الكافي : ٤/٤١٤ .
(٢) الكافي : ٤/٤٢٨ .
(٣) علل الشرايع : ٢/١٢٧ .
(٤) الفقيه : ٢/٤١١ .

عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك الملتزم ويمضي . وعمن قرن عشرة أسابيع أو اكثر أو اقل أله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة ؟ قال : لا احب ذلك [١] .

١٣ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه [٢] .

١٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا ، انما طواف النساء بعد ما يأتي منى [٣] .

١٥ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي إبن ابي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض،فقال : فاذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث .

فقلت له : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى،قلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم،قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت : أبي الجمّال أن يقيم عليها والرفقة،قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك [٤] .

---

(١) التهذيب : ١٠٨/٥ .
(٢) التهذيب : ١٢٧/٥ والاستبصار : ٢٢٧/٢ .
(٣) التهذيب : ١١٥/٥ .
(٤) التهذيب : ١٣٢/٥ والكافي : ٤٥٧/٤ .

١٦ ــ عنه ، باسناده ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه : تحفظ الطواف ، فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد : معي سبعة اشواط ، وقال الآخر : معي ستة اشواط وقال الثالث : معي خمسة اشواط،قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا[١] .

١٧ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف[٢] .

١٨ ــ عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي[٣] .

١٩ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به[٤] .

٢٠ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة[٥] .

٢١ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا[٦] .

(١) التهذيب : ٤٦٩/٥ .
(٢) التهذيب : ٤٧٠/٥ .
(٣) التهذيب : ١٥١/٥ والاستبصار : ٢١٧/٢ .
(٤) الاستبصار : ١٢٢/٢ .
(٥) الاستبصار : ٢٣٦/٢ .
(٦) الاستبصار : ٢٣٧/٢ .

٢٢ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم [١] .

ــ ٢٩ ــ
«باب تقديم الطواف»

١ ــ قال الصدوق : روى إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لايضرُّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه » [٢] .

٢ ــ قال ايضاً : وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام « في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه » يعني المتمتّع [٣] .

٣ ــ عنه ، قال : وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل الطواف للحجّ قبل أن يأتي منى ؟ قال : نعم من هو هكذا يعجّل . قال : وسألته عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا » [٤] .

٤ ــ روى ابو جعفر الطوسي باسناده ، عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا

---

(١) التهذيب : ٥/١٣٤ .

(٢) الى (٤) الفقيه : ٢/٣٨٧ والاستبصار : ٢/٢٣٠ .

بأس به [١] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودّع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً [٢] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت : أعليه شيء ؟ فقال : لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء [٣] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ قال : إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت [٤] .

٨ ــ عنه ، باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ فقال : لا بأس [٥] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن مفرد الحج أيقدّم طوافه أو يؤخره ؟ قال : هما سواء عجّل أو أخّر [٦] .

---

(١) التهذيب : ٥/١٣١ .

(٢) و (٣) التهذيب : ٥/١٣٣ .

(٤) التهذيب : ٥/٣٩٨ .

(٥) التهذيب : ٥/٤٧٧ .

(٦) التهذيب : ٥/٤٧٨ .

ـ ٣٠ ـ
«باب صلاة الطواف»

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (١) .

٢ ـ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلّي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلّي الرجل إذا اعتلَّ ووجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلّي ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالسٌ قلت : لا ، قال : فصلِّ وأنت قائم (٢) .

٣ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثمَّ رأى النّاس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الرَّكعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء (٣) .

٤ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال : يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما (٤) .

٥ ـ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله بن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن

---

(١) الكافي : ٤/٤٢٣ .
(٢) الكافي : ٥/٤٢٤ .
(٣) الكافي : ٥/٤٢٦ .
(٤) التهذيب : ٥/١٤٠ والاستبصار : ٢/٢٣٤ .

أحمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس[١] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة ؟ قال : لا[٢] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الزيارة[٣] .

ــ ٣١ ــ
«باب طواف الزيارة»

١ ــ قال الصدوق : روي عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى يوم الثالث ؟ فقال : تعجيلها أحبُّ إليَّ وليس به بأس إن أخّرته »[٤] .

٢ ــ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل[٥] .

---

(١) التهذيب : ٥/١٤٠ .
(٢) و (٣) التهذيب : ٥/١٤٢ والكافي : ٤/٢٢٤ .
(٤) الفقيه : ٢/٣٨٨ والتهذيب : ٥/٢٥٠ والاستبصار : ٢/٢٩١ .
(٥) التهذيب : ٥/٢٥١ .

٣ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور؟ قال : يعيد غسله لأنه انما دخل بوضوء[١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : في قول الله جل ثناؤه : « وليطوّفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء[٢] .

ــ ٣٢ ــ
«باب قطع الطواف»

١ ــ قال الصدوق : روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتمُّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمُّ الطواف ثمَّ يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثمَّ ائت الطواف »[٣] .

ــ ٣٣ ــ
«باب الرجل نسي الطواف»

١ ــ قال الصدوق : وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه سئل

(١) التهذيب : ٥/٢٥١ .
(٢) التهذيب : ٥/٢٥٣ .
(٣) الفقيه : ٢/٣٩٤ .

عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ، فقال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجَّ وعليه بدنة » (١) .

٢ ــ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال : ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة (٢) .

٣ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (٣) .

ــ ٣٤ ــ
«باب طواف المريض»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به (٤) .

٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال : يطاف به محمولاً يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً (٥) .

(١) الفقيه : ٤١٢/٢ .
(٢) و (٣) التهذيب : ١٢٨/٥ .
(٤) الكافي : ٤٢٢/٤ والفقيه : ٤٠٣/٢ والتهذيب : ١٢٣/٥ والاستبصار : ٢٢٥/٢ .
(٥) التهذيب : ١٢٣/٥ والاستبصار : ٢٢٥/٢ .

٣ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعي ؟ قال : لا ولكن دعه فان بريء قضي هو وإلا فاقض انت عنه [١] .

٤ ــ عنه ، باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه . قال : إذا طاف اربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس ان يؤخره يوماً أو يومين ، فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فان طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً و يصلّي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك [٢] .

ــ ٣٥ ــ
«باب طواف النساء»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلّهم [٣] .

٢ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم [٤] .

(١) و (٢) التهذيب : ١٢٤/٥ والاستبصار : ١٢٦/٢ .
(٣) الكافي : ٥١٣/٤ والتهذيب : ٢٥٥/٥ .
(٤) الكافي : ٥٣٨/٥ والتهذيب : ٢٥٣/٥ .

٣ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء[١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها الى أبي الحسن موسى عليه السلام : ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له ، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها ، فقلت له : اعدها في مسائل أخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي .

فقلت لابراهيم بن عبد الحميد : ان ها هنا لشيئاً افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها اليه فجاء الجواب : نعم هو واجب لا بد منه ، فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال : لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال : نعم هو واجب[٢] .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى[٣] .

---

(١) التهذيب : ٥/٢٥٤ والاستبصار : ٢/٢٣٢ .

(٢) التهذيب : ٥/٤٣٩ .

(٣) الاستبصار : ٢/٢٣٠ .

ـ ٣٦ ـ
«باب السعي بين الصفا والمروة»

١ ـ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين (١) .

٢ ـ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة (٢) .

٣ ـ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدَّواب أيجزئهنَّ أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت (٣) .

٤ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء (٤) .

٥ ـ عنه ، باسناده قال : روى عن ابي عبد الله أبي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا : من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعي (٥) .

(١) الكافي : ٤/٤٣٥ والاستبصار : ٢/٢٣٩ .
(٢) الكافي : ٤/٤٣٦ والفقيه : ٢/٤١٥ والتهذيب : ٥/١٥٢ .
(٣) الكافي : ٤/٤٣٧ والفقيه : ٢/٤١٦ والتهذيب : ٥/١٥٦ .
(٤) التهذيب : ٥/٢٥٦ .
(٥) التهذيب : ٥/٤٥٣ .

ـ ٣٧ ـ
«باب قطع السعي»

١ ـ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتمُّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتمَّ نسكه بوضوء كان أحبُّ إليَّ [١] .

٢ ـ قال الصدوق : روى علي بن النعمان ، وصفوان ، عن يحيى الأزرق قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حقَّ الله عزوجل أحبُّ إليَّ من أن يقضي حقَّ صاحبه » [٢] .

٣ ـ قال أيضاً : وروي عن ابن فضال قال : سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : « سعيت شوطاً ثمَّ طلع الفجر ، فقال : صلِّ ثمَّ عُد فأتمَّ سعيك » [٣] .

٤ ـ ابوجعفر الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال : ان أجابه فلا بأس [٤] .

---

(١) الكافي : ٤/٤٣٨ والفقيه : ٢/٤٠٠ والتهذيب : ٥/١٥٤ .

(٢) الفقيه : ٢/٤١٧ .

(٣) الفقيه : ٢/٤١٨ والتهذيب : ٥/١٥٦ .

(٤) التهذيب : ٥/١٥٧ .

ـ ٣٨ ـ
«باب الوقوف على الصفا والمروة»

١ ـ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة [١] .

٢ ـ عنه ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا ـ أو على المروة ـ وهو لا يزيد على حرفين : «اللهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال وصدق النية في التوكّل عليك» [٢] .

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إنَّ أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية و بعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود [٣] .

ـ ٣٩ ـ
«باب آخر وقت التمتع»

١ ـ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) و (٢) الكافي : ٤/٤٣٣ والتهذيب : ٥/١٤٨ .

(٣) الكافي : ٥/٤٣٢ والفقيه : ٢/٤١٢ .

حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف وأحلَّ وأتى بعض جواريه ثمَّ أهلَّ بالحجِّ وخرج[١].

٢ ــ قال الصدوق: روى النضر، عن شعيب العقرقوفي قال: «خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدَّمت على حمار فقدمت مكّة وطفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثمَّ أحرمت بالحجِّ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبا الحسن عليه السلام استفتيته في أمره، فكتب إليَّ: مره يطوف و يسعى ويحل من متعته ويحرم بالحجِّ و يلحق الناس بمنى ولا يبيتنَّ بمكّة»[٢].

٣ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال: للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس[٣].

٤ ــ عنه، قال: قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: أهّل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء الآخرة وما بين ذلك كله واسع[٤].

٥ ــ عنه، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال: لا متعة له يجعلها عمرة مفردة[٥].

٦ ــ عنه، باسناده عن محمد بن سهيل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة، إنما المتعة إلى يوم التروية[٦].

٧ ــ عنه، باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية[٧]

---

(١) الكافي: ٤/٤٤٣ والفقيه: ٢/٣٨٤ والتهذيب: ٥/١٦١ والاستبصار: ٢/٢٤٣.
(٢) الفقيه: ٢/٣٨٥.
(٣) التهذيب: ٥/١٧٢ والاستبصار: ٢/٢٤٨.
(٤) الاستبصار: ٢/٢٤٨.
(٥) الى (٧) الاستبصار: ٢/٢٤٩.

ـ ٤٠ ـ
«باب الوقوف بعرفات»

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السّماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلمّا انصرف النّاس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت إلّا لاخواني وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا (١).

٢ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرفة بعرفات (٢).

٣ ـ عنه ، باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك ام على الارض ؟ فقال : على الارض (٣).

٤ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال : لا ارى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء (٤).

---

(١) الكافي : ٤/٤٦٥ والتهذيب : ٥/١٨٤ .

(٢) و (٣) التهذيب : ٥/١٨٠ .

(٤) التهذيب : ٥/١٨٤ .

٥ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا وهو على وضوء [١] .

ــ ٤١ ــ
«باب النزول في المشعر»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيُّ ساعة أحبُّ إليك أن أفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحبُّ الساعات إليَّ ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس [٢] .

٢ ــ قال الصدوق : روى علي بن رئاب ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل وقف مع الناس بجمع ثمَّ أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » [٣] .

ــ ٤٢ ــ
«باب السعي في وادي محسّر»

١ ــ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

---

(١) التهذيب : ٤٧٩/٥ .

(٢) الكافي : ٤٧٠/٥ والتهذيب : ١٩٢/٥ والاستبصار : ٢٥٧/٢ .

(٣) الفقيه : ٤٧١/٢ .

أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسّر مائة خطوة[١] .

٢ ــ عنه ، عن أبيّ علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حدّ جمع ، قال : ما بين المأزمين إلى وادي محسّر[٢] .

ــ ٤٣ ــ

«باب الخروج إلى منى»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرُّجل الصحيح يلتمس مكاناً و يتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا[٣] .

٢ ــ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس[٤] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى ؟ فقال : اي ذلك شاء فعل ما لم يبت[٥] .

---

(١) و (٢) الكافي : ٤/٤٧١ والفقيه : ٢/٤٦٨ .

(٣) الكافي : ٤/٤٦٠ والتهذيب : ٥/١٧٦ والاستبصار : ٢/٢٥٣ .

(٤) التهذيب : ٥/١٧٦ والاستبصار : ٢/٢٥٣ .

(٥) التهذيب : ٥/٤٩٠ .

ـ ٤٤ ـ
«باب رمي الجمار»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان إبن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمي عنه (١) .

٢ ـ الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعل قال : لان ابليس اللعين كان يترائا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه فجرت السنة بذلك (٢) .

٣ ـ عنه ، قال : سأل اسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار؟ قال : نعم يُحمل إلى الجمرة و يرمي عنه ، قلت : لا يطيق ذلك ، فقال : يترك في منزله و يرمي عنه (٣) .

٤ ـ قال ابوجعفر الطوسي : وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال : قال أبوالحسن عليه السلام : إذا رمي الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها ، واذا رمي شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه (٤) .

٥ ـ عنه ، باسناده عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار؟ فقال : يرمى عنه (٥) .

---

(١) الكافي : ٤/٤٨٥ والفقيه : ٢/٤٧٦ والتهذيب : ٥/٤٦٨ .
(٢) علل الشرايع : ٢/١٢٢ .
(٣) الفقيه : ٢/٤٧٦ .
(٤) التهذيب : ٥/٢٦٦ .
(٥) التهذيب : ٥/٢٦٨ .

٦ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً (١) .

ــ ٤٥ ــ
«باب الاضاحي»

١ ــ البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لكم تصلح البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت : كيف صارت البدنة لا تصلح إلّا عن واحد والبقرة عن خمس ؟ قال : لأن البدنة لم تكن فيها من العلّة ما كان في البقرة .

إن الذين كانوا آمنوا على عهد موسى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس ، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم «اذينوه» وأخوه «ميذو يه» وابن اخيه ، وابنته ، وامرأته ، فهم الذين أمروا بعبادة العجل فيمن كان بينهم ، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها (٢) .

٢ ــ محمد بن يعقوب عن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلّا أحلّ إلا سائق الهدي (٣) .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأُضحي به فلمّا أخذته

(١) الاستبصار : ٢/٢٩٨ .

(٢) المحاسن : ٣١٨ .

(٣) الكافي : ٤/٢٩٩ .

وأضجعته نظر إليَّ فرحمته ورققت عليه ثمَّ إنّي ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أُحبُّ لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثمَّ تذبحه [١] .

٤ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثمَّ لم نجد بقليل ولا كثير فرقّع هشام المكاريّ رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثمَّ لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع : انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمَّ تصدَّقوا بمثل ثلثه [٢] .

٥ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحبُّ ذلك إلّا من ضرورة [٣] .

٦ ــ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلمّا ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا وكلوا منها [وأطعموا] فانَّ الله عزوجل يقول : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا [٤] .

٧ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق [٥] .

٨ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى ،

---

(١) و (٢) الكافي : ٤/٥٤٤ .

(٣) الكافي : ٤/٤٩٦ والاستبصار : ٢/٢٦٨ والتهذيب : ٥/٢١٠ .

(٤) الكافي : ٤/٥٠١ والتهذيب : ٥/٢٢٤ .

(٥) الكافي : ٤/٥٠٨ .

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يخرج من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال ــ فيما أعلم ــ : يتصدَّق به ، قال : إسحاق : وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرَّجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدَّم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء[١] .

٩ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثمَّ انحلَّ وهلك هل يجزئه أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوَّة به عليه[٢] .

١٠ ــ الصدوق : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيدالله بن عبدالله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط[٣] .

١١ ــ عنه ، قال : ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمهما الله قالا : حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها قال : لا بأس به انما قال الله عزوجل : «فكلوا منها واطعموا» والجلد لايؤكل ولا يطعم[٤] .

١٢ ــ عنه ، قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رعضي الله عنه قال : قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن موسى ابن جعفر البغدادي عن عبيدالله بن عبدالله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى

(١) الكافي : ٤/٤٨٨ .
(٢) الكافي : ٤/٤٩٤ والفقيه : ٢/٥٠١ .
(٣) علل الشرايع : ٢/١٢٣ .
(٤) العلل : ٢/١٢٤ .

عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لام سلمة وقد قالت له : يا رسول الله نحضر الاضحى وليس عندي ما اضحى به فاستقرض واضحى قال : فاستقرضي فانه دين مقضي[١].

١٣ ــ عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يشتري الضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلّا أن يكون هدياً فإنّه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً [٢] .

١٤ ــ عنه ، باسناده قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « لا يضحّي بشيء من الدواجن » [٣].

١٥ ــ عنه ، قال : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحيّة يخطىء الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحيّة ؟ قال : نعم انما له ما نوى [٤].

١٦ ــ عنه ، قال : سأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية و يوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق بيوم قال : وسألته عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى كان آخر أيّام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق[٥] .

١٧ ــ الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة اخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إلي وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي[٦] .

١٨ ــ عنه ، باسناده عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يتمتع فقال : ان شئت قلت : أمرت مملوكي ان فاذبح عنه ، وان شئت فمره فليصم[٧].

---

(١) العلل : ١٢٥/٢ .

(٢) الفقيه : ٤٩٦/٢ .

(٣) و (٤) الفقيه : ٤٩٧/٢ والتهذيب : ٢٢٢/٥ .

(٥) الفقيه : ٥١٢/٢ .

(٦) و (٧) التهذيب : ٢٠٠/٥ .

١٩ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر؟ فقال : ذهبت الايام التي قال الله تعالى ألا كنت أمرته ان يفرد الحج ؟ قلت : طلبت الخير،فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير[١] .

٢٠ ــ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى،فقال : ثلاثة ايام قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم[٢] .

٢١ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلا ان يكون لا قوة به عليه[٣] .

٢٢ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله[٤] .

٢٣ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فانه دواء ، قال أحمد : وقال : لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده[٥] .

---

(١) التهذيب : ٥/٢٠١ .
(٢) التهذيب : ٥/٢٠٢ والاستبصار : ٢/٢٦٤ .
(٣) التهذيب : ٥/٢١١ والاستبصار : ٢/٢٧١ .
(٤) التهذيب : ٥/٢١٨ .
(٥) التهذيب : ٥/٢٢٧ والاستبصار : ٢/٢٧٥ .

٢٤ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعاً عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت : انه بلغنا عن أبيك انه قال : لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم [١] .

٢٥ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصايغ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي : عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ، وان لم يكن سمي بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن [٢] .

٢٦ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضّحى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها [٣] .

ــ ٤٦ ــ
«باب الحلق والتقصير»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محد بن إسماعيل ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلَّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كلّه على المشط ثمَّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام ثمَّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثمَّ قام [٤] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أُضحيّتك ووزنت ثمنها

(١) التهذيب : ٢٢٨/٥ والاستبصار : ٢٧٦/٢ .
(٢) التهذيب : ٢٣٩/٥ .
(٣) الاستبصار : ٢٧٦/٢ .
(٤) الكافي : ٤٣٩/٤ .

وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق[١] .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن أبي أيّوب الخزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمَّ ضمّد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتّعاً[٢] .

٤ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنّا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا وأبي الكاهلي ومرازم أن ياكلا وقالا : لم نزر البيت فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف ــ وكان وهو الرسول الذي جاءنا به ــ : في أيّ شيء كانوا يتكلمون قال : أكل عبد الرحمن وأبى الأخران وقالا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرّحمن ثم قال : أما يذكر حين أُوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّشه عليَّ فقال : يا أبه إنَّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم[٣] .

٥ ــ عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما يحلُّ له ؟ فقال : كلُّ شيء إلّا النّساء[٤] .

٦ ــ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة محمد ابن خالد الخزار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اما انا فآخذ من شعري حين أريد الخروج ــ يعني الى مكة للاحرام ــ[٥] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد

(١) الكافي : ٥٠٢/٤ . (٢) الكافي : ٥٠٥/٥ .

(٣) و (٤) الكافي : ٥٠٦/٥ والتهذيب : ٢٤٦/٥ والاستبصار : ٢٨٨/٢ .

(٥) التهذيب : ٤٨/٥ والاستبصار : ١٦١/٢ .

أحل من كل شيء[١] .

٨ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت العمرة ؟ قال : ثلاثين يوماً[٢] .

٩ ــ الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن اصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة . فقال : كان ابو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق[٣] .

١٠ ــ روى الحميري ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذجاً فيه زعفران بعد ما رمي الجمرة ولم يحلق . قال : لا بأس به[٤] .

ــ ٤٧ ــ

«باب من نسي التقصير»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان إبن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره[٥] .

٢ ــ قال الصدوق : روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت

---

(١) التهذيب : ٥/٢٤١ .
(٢) التهذيب : ٥/٤٤٥ .
(٣) الفقيه : ٢/٥٢٢ .
(٤) قرب الاسناد : ١٢٣ .
(٥) الكافي : ٤/٤٤٠ والتهذيب : ٥/٩٠ والاستبصار : ٢/١٧٥ .

له : الرَّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلَّ بالحج ؟ فقال : عليه دم[١] .

٣ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق إبن عمار قال : قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج فقال : عليه دم يهريقه[٢] .

ــ ٤٨ ــ
«باب التكبير في ايام التشريق»

١ ــ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن[٣] .

٢ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن التكبير ايام التشريق أواجب هو ام لا ؟ قال : يستحب وان نسي فلا شيء عليه ، قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن[٤] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن عيسى عن غيلان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من أي يوم يبتدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو بمنى وسائر الامصار سواء ؟ أو بمنى اكثر ؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر ، فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول وصلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق[٥] .

---

(١) الفقيه : ٣٧٥/٢

(٢) التهذيب : ١٥٨/٥ والاستبصار : ٢٤٢/٢ .

(٣) التهذيب : ٤٨١/٥ .

(٤) التهذيب : ٤٨٨/٥ .

(٥) التهذيب : ٤٩٣/٥ .

ـ ٤٩ ـ
«باب من بات بمكة في ليالي منى»

١ ـ الشيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال : قال أبوالحسن عليه السلام : سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت : لا ادري ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحب ان ينشق له الفجر إلا وهو بمنى[١] .

٢ ـ عنه ، باسناده قال : وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال : ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه[٢] .

٣ ـ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و بالمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال : عليه شاة[٣] .

٤ ـ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام[٤] .

---

(١) التهذيب : ٢٥٧/٥ والاستبصار : ٢٩٢/٢ .

(٢) التهذيب : ٢٥٧/٥ .

(٣) و (٤) التهذيب : ٢٥٩/٥ والاستبصار : ٢٩٤/٢ .

ـ ٥٠ ـ
«باب المحل وقع على محرمة»

١ ـ البرقي، عن محمد بن علي أبوسمينة، عن محمد بن أسلم، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل محلّ وقع على امرأته محرمة؟ قال: أخبرني موسر هو أم معسر؟ قلت: أجبني فيهما جميعاً؟ قال: عالم هو أم جاهل؟ قلت: أجبني فيهما جميعاً؟ قال: هو أمرها بالاحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه؟

قلت: واجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان موسراً أو كان عالماً فانه لا ينبغي له أن يفعل، فان كان هو أمرها بالاحرام؛ فان عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، فان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، فان كان معسراً وكان أمرها فعليه شاة، أو صيام، أو صدقة[1].

٢ ـ الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الحذّاء عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: اخبرني عن رجل حل وقع على أمة محرمة؟ قال: موسراً أو معسراً قلت: اجبني عنهما قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟

قلت: أجبني فيهما قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام[2].

---

(١) المحاسن: ٣١٠.
(٢) الاستبصار: ٢/١٩٠.

ـ ٥١ ـ
«باب الهدايا للكعبة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إنَّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوِّم الجارية أو بعها ثمَّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أوَّلاً فأوَّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[١] .

ـ ٥٢ ـ
«باب نيابة الحج»

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل الصّرورة يحجُّ عن الميّت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجُّ به عن نفسه فان كان له ما يحجُّ به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتّى يحجَّ من ماله وهي تجزىء عن الميّت إن كان للصّرورة مال وإن لم يكن له مال[٢] .

٢ ـ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن

(١) الكافي : ٢٤٢/٤ وعلل الشرايع : ٩٤/٢ والتهذيب : ٤٤٠/٥ .
(٢) الكافي : ٣٠٥/٤ والتهذيب : ٤١٠/٥ والاستبصار : ٣١٩/٢ .

أبي نصر، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصي بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: ما كان دون الميقات فلا بأس[١].

٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى و يتّسع بها ويجزىء عنهما جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما؟ فذكر أنّه قال: أحبُّ إليّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها[٢].

٤ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحجُّ عن الرَّجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضي مناسك الحجِّ فليصنع ما شاء[٣].

٥ ـ عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل دفع إلي خمسة نفر حجّة واحدة فقال: يحجُّ بها بعضهم فسوَّغها رجل منهم، فقال لي: كلّهم شركاء في الأجر، فقلت لمن الحجُّ؟ قال: لمن صلّى في الحرِّ والبرد[٤].

٦ ـ قال الصدوق: روي عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة، يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر؟ قال: نعم لكلِّ واحد منهم أجر حاجٍّ. قال: فقلت: فأيّهم أعظم أجراً؟ فقال: الذي نابه الحرّ والبرد، وإن كان صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجُّ لمن حجَّ»[٥].

٧ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج[٦].

---

(١) الكافي: ٤/٣٠٨.
(٢) الكافي: ٤/٣٠٩.
(٣) الكافي: ٤/٣١١.
(٤) الكافي: ٤/٣١٢ والفقيه: ٢/٢٢٢.
(٥) الفقيه: ٢/٥٢٤.
(٦) التهذيب: ٥/٨ والاستبصار: ٢/١٤٤.

٨ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال : ان كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج [١] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان ابن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال : لا بأس [٢] .

ــ ٥٣ ــ
«باب الرجل يدخل مكة مرات»

١ ــ قال الصدوق : روى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبّياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً »[٣] .

ــ ٥٤ ــ
«باب المرأة تحيض في ايام الحج»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتّعة

(١) التهذيب : ٤١٣/٥ والاستبصار : ٣٢٠/٢ .
(٢) التهذيب : ٤٦٢/٥ والاستبصار : ٣٢٢/٢ . (٣) الفقيه : ٣٧٩/٢ .

قدمت فرأت الدَّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها .

قال : وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليَّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدَّثني بنحو ما سمعنا من عجلان (١) .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي ابن رباط ، عن عبيد الله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتّعة تطوف ثمَّ طمثت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها (٢) .

٣ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثمَّ رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحجُّ من قابل وليس على زوجها شيء (٣) .

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ــ أو غيره ــ عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعـ[ي] أُخت لي فلمّا قدمنا مكّة حاضة فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجُّ فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إنَّ أبي يقرئك السلام و يقول لك : إنَّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجُّ فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه .

فلمّا نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له : إنَّ أبي يقرئك السلام ــ وأدَّيت إليه

---

(١) و(٢) الكافي : ٤٤٦/٥ .

(٣) الكافي : ٤٥٠/٤ والتهذيب : ٤٧٥/٥ والفقيه : ٣٨٢/٢ .

ما أمرني به أبي ــ فقال : أبلغه السلام وقل له : فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللّبن فلتستدخلها فإنَّ الدَّم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدَّيت إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدَّم وشهدت المناسك كلّها فلمّا أن ارتحلت من مكّة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدَّم (١) .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنَّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهنَّ الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتهنَّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ثمَّ تطوف بالبيت و بالصّفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا تتركها حتّى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقي عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان ، قلت : أبي الجمّال أن يقيم عليها والرفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها (٢) .

٦ ــ قال الصدوق : وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة وهي لا تصلّي فلم تطهر إلّا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتدُّ بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتدُّ بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه » (٣) .

٧ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقة وهي اضحيتها (٤) .

---

(١) الكافي : ٤/٤٥١ .
(٢) الكافي : ٤/٤٥٧ والتهذيب : ٥/١٣٢ .
(٣) و (٤) الفقيه : ٢/٣٨١ والتهذيب : ٥/٣٩٠ والاستبصار : ٢/٣١٠ .

٨ ــ عنه ، باسناده عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال : اميران وليسا بأميرين : صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له ، وأمرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم [١] .

ــ ٥٥ ــ
«باب حج المملوك»

١ ــ الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : تكون معي الجواري وانا بمكّة فامرهنّ ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهنّ فيشهدن المناسك واخلفهنّ بمكّة قال : فقال لي : ان خرجت بهنّ فهو افضل وان خلفتهنّ عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق [٢] .

٢ ــ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حجٌّ ولا عمرة حتّى يعتق [٣] .

٣ ــ روى الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكه [٤] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : المملوك إذا حج ثم اعتق فان عليه عادة الحج [٥] .

---

(١) التهذيب : ٤٤٤/٥ والاستبصار : ٣١٠/٢ . (٢) قرب الاسناد : ١٣٠ .
(٣) الكافي : ٣٠٤/٤ والتهذيب : ٤/٥ والفقيه : ٤٣١/٢ .
(٤) و (٥) التهذيب : ٤/٥ .

٥ ــ عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل و يكون قد احجها أيجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم [١] .

ــ ٥٦ ــ
«باب حج الصبيان»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتّع وأهلَّ بالحجِّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأ يّام التي قال الله عزوجل ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد بالحجَّ ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النّفر الأخير [٢] .

٢ ــ قال الصدوق : روى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجُّ ؟ قال : عليه حجّة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجُّ إذا طمثت » [٣] .

٣ ــ روى المجلسي ، عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنَّ غلاماً حجّ عشرة حجج ثمَّ احتلم كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً [٤] .

---

(١) التهذيب : ٥/٥ والفقيه : ٤٣٢/٢ والاستبصار : ١٤٧/٢ .
(٢) الكافي : ٣٠٤/٤ .
(٣) الفقيه : ٤٣٥/٢ .
(٤) بحار الانوار : ١١٤/٩٦ .

ـ ٥٧ ـ
«باب الرجل يستدين ويحج»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قلت له: هل يستقرض الرَّجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم[١].

٢ ـ عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك ابن عتبة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دين يستقرض ويحجُّ؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس[٢].

ـ ٥٨ ـ
«باب المرأة تحج مرة ثانية»

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: وسألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الاسلام فتقول لزوجها: أحجني من مالي أله أن يمنعها؟ قال: نعم و يقول: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا[٣].

---

(١) و (٢) الكافي: ٤/ ٢٧٩ والفقيه: ٤٣٦ والتهذيب: ٥/ ٤٤٢ والاستبصار: ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) الكافي: ٤/ ٥١٦ والفقيه: ٢/ ٤٣٨ والتهذيب: ٥/ ٤٠٠.

ـ ٥٩ ـ
«باب من سوّف الحج»

١ ـ قال الصدوق : روى محمد بن الفضيل قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلُّ سبيلاً» فقال : نزلت فيمن سوَّف الحجَّ ـ حجّة الإسلام ـ وعنده ما يحجُّ به ، فقال : العام أحجُّ ، العام أحجُّ حتّى يموت قبل أن يحجَّ»[١] .

ـ ٦٠ ـ
«باب من يشرك قرابته في حجّته»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يحجُّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه وله جر سوى ذلك بما وصل .

قلت : وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتّى يكون مسخوطاً علي فيغفر له أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ، قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفّف عنه[٢] .

٢ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرميّ ، عن أبيه قال : رجعت من مكّة فلقيت

(١) الفقيه : ٤٤٧/٢ .
(٢) الكافي : ٣١٥/٤ .

أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت : يا ابن رسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرَّجل : طف عنّي أُسبوعاً وصلِّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له .

قال : إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أُسبوعاً وصلِّ ركعتين ثمَّ قل : « اللهمَّ إنَّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُمّي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامّتي وعن جميع أهل بلدي حرِّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن قلت للرَّجل : إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين . إلّا كنت صادقاً .

فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصلِّ ركعتين ثمَّ قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثمَّ قل : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأُمّي وزوجتي وولدي وجميع حامّني ومن جميع أهل بلدي حرِّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن تقول للرَّجل : إنّي أقرءت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلّا كنت صادقاً[1] .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أُشرك في حجّتي ؟ قال : كم شئت[2] .

٤ ــ عنه ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عمران الأرمنيِّ ، عن علي ابن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلِّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً[3] .

---

(١) الكافي : ٣١٦/٤ .

(٢) و (٣) الكافي : ٣١٧/٤ .

ـ ٦١ ـ
«باب حج المجاورين»

١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء[١].

٢ ـ شيخ الطائفة باسناده عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزوجل: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٢].

٣ ـ عنه، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله أله أن يتمتع؟ فقال: ما ازعم ان ذلك ليس له، والاهلال بالحج احب إلي، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة.

قال: تصوم ان شاء الله تعالى قال له: وأرجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج ان شاء الله تعالى فقال له: اني قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع فقال له: ان الله ربما منَّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف اصنع؟

فقال له: تمتع، فردّ عليه القول ثلاث مرات يقول له: اني مقيم بمكة واهلي بها،

---

(١) الكافي: ٣٠٢/٤.
(٢) التهذيب: ٣٢/٥ والاستبصار: ١٥٧/٢.

فيقول تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : اني أريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل و بينهما أهل ومنازل ؟ فقال : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة وأريد ان اخرج حلالاً فاذا كان إبان الحج حججت [١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين [٢] .

ــ ٦٢ ــ
«باب المرور بالمأزمين»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه [٣] .

ــ ٦٣ ــ
«باب اتمام الصلاة في الحرمين»

١ ــ الحميري ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة . فقال : أتم الصلاة ولو صلاة واحدة [٤] .

(١) التهذيب : ٣٣/٥ والاستبصار : ١٥٨/٢ . (٢) التهذيب : ٤٤/٥ والاستبصار : ٢٥٩/٢ .
(٣) الكافي : ٢٤٨/٤ .
(٤) قرب الاسناد : ١٢٣ والتهذيب : ٤٢٥/٥ والاستبصار : ٣٣٠/٢ .

٢ ــ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة فقال : أتمَّ وليس بواجب إلّا أني أحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي (١) .

٣ ــ عنه ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي أتمّ الصلاة (٢) .

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمُّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزداد (٣) .

٥ ــ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول : إنَّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور (٤) .

٦ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : اقدم مكة أتم أو اقصر ؟ قال : أتم قلت : وامرّ على المدينة فاتم الصلاة أو اقصر ؟ قال : اتم (٥) .

٧ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ان هشاماً روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس ؟ قال : لا ، كنت انا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس (٦) .

٨ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء

---

(١) الى (٤) الكافي : ٤/٥٢٤ والاستبصار : ٢/٣٣٠ ــ ٣٣٣ والتهذيب : ٥/٤٢٦ ــ ٤٢٩ .

(٥) التهذيب : ٥/٤٢٦ .

(٦) التهذيب : ٥/٤٢٨ والاستبصار : ٢/٣٣٢ .

أتم ومن شاء قصر [١].

٩ ــ عنه، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: أن قصرت فلك، وأن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير [٢].

١٠ ــ عنه، باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني محمد ابن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الغزاري قال: حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال: قال ابو الحسن عليه السلام: يا زياد احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام [٣].

١١ ــ عنه، باسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم أتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم [٤].

ــ ٦٤ ــ
«باب المتمتع يخرج من مكة»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمَّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتّع فيه لأنَّ لكلِّ شهر عمرة وهو

(١) و (٢) التهذيب: ٥/٤٣٠ ــ ٤٧٤ والاستبصار: ٢/٣٣٤.
(٣) التهذيب: ٥/٤٣٠ والاستبصار: ٢/٣٣٥.
(٤) التهذيب: ٥/٤٨٧.

مرتهن بالحجّ ، قلت : فان دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق ، أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ[١] .

ـ ٦٥ ـ
«باب من فاته درك الموقف»

١ ـ الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج،فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج[٢] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : ان شاء أقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل[٣] .

٣ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل ادرك الحج فقال : إذا أتى جميعاً والناس في المشعر قبل طلوع

---

(١) الكافي : ٤٤٢/٤ والتهذيب : ١٦٤/٥ .

(٢) التهذيب : ٢٩٠/٥ والاستبصار : ٣٠٦/٢ .

(٣) التهذيب : ٢٩٠/٥ والاستبصار : ٣٠٣/٢ .

الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل [١] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة : فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج [٢] .

ــ ٦٦ ــ
«باب الرفث والفسوق»

١ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم [٣] .

ــ ٦٧ ــ
«باب صوم ثلاثة ايام»

١ ــ العياشي باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن صوم الثلاثة الايّام

(١) و (٢) التهذيب : ١٩١/٥ والاستبصار : ٣٠٤/٢ .
(٣) التهذيب : ٢٩٧/٥ .

في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً [١] .

٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق ؟ فكتب : لا بد من الصيام [٢] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك : يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك،قال : اما ايام منى فانها ايام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة ايام إذا رجع الى أهله [٣] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا أعلم فجاءه عباد البصري قال : فسلم ثم جلس فقال له : يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله تعالى،قال : فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد : وأي ايام هي ؟

قال : قبل التروية بيوم و بيوم التروية و يوم عرفة قال : فان فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فأيش قال ؟ قال : قال يصوم ايام التشريق،قال : ان جعفراً كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلاً ان ينادي أن هذه ايام أكل وشرب فلا يصومن أحد .

قال : يا ابا الحسن ان الله قال : « فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم » قال : كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من اشهر الحج [٤] .

٥ ــ عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن

---

(١) تفسير العياشي : ٩٣/١ .
(٢) التهذيب : ٤٠/٥ .
(٣) التهذيب : ٢٢٩/٥ .
(٤) التهذيب : ٣٠/٥ .

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية،قال : فان فاته صوم هذه الايام ؟ فقال : لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق (١) .

٦ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد،قال : صمها ببغداد قلت : أفرّقها ؟ قال : نعم (٢) .

٧ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام،قال : يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في أهله (٣) .

ــ ٦٨ ــ
«باب لقطة الحرم»

١ ــ شيخ الطائفة باسناده عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه ؟ فقلت : ابتلي بذلك قال : يعرّفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال : يرجع به الى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن (٤) .

---

(١) الاستبصار : ٢/٢٨١ .

(٢) و (٣) التهذيب : ٥/٢٣٣ والاستبصار : ٢/٢٨١ .

(٤) التهذيب : ٥/٤٢١ .

كتاب الزيارة

ـ ١ ـ

«باب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله»

١ ـ الحميري عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله. قال: لا[١].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي ابن أسباط، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنَّ جمالنا مرَّ بنا ولم ينزل المعرَّس، فقال: لا بدَّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه[٢].

٣ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري عن ابن فضال قال: قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع: إنّا لم نكن عرَّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرَّس وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرَّس فيعرِّس فيه؛ فقال: نعم فقال له: فانّا انصرفنا فعرّسنا فأيُّ شيء نصنع؟ قال: تصلي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه.

فقال له محمد: فان مرَّ به في غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال: ما رخّص في هذا إلا في ركعتي الطواف فانَّ الحسن ابن علي عليه السلام فعله، وقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مرَّ به بليل أو نهار يعرِّس فيه أو إنّما التعريس بالليل؟ فقال: إن مرَّ به بليل أو نهار فليعرِّس فيه[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ١٢٣.

(٢) الكافي: ٤/٥٦٥.

(٣) الكافي: ٤/٥٦٦.

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسمر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد لا يدنو من القبر؟ فقال : لا ، قال : سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد [١] .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيّما أفضل المقام بمكّة أو بالمدينة ؟ فقال : أيُّ شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت : وما قولي مع قولك ، قال : إنَّ قولك يردُّك إلى قولي ، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أنَّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكّة ، قال : فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم عليه في المسجد ثمَّ قال : قد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله [٢] .

٦ ــ قال ابن قولويه حدثني الحسن بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : كيف تقول في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله ؟ قلت : الذي تعرفه وروّيناه وقال : اولا أعلمك ما هو افضل من هذا ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فكتب لي وانا قاعد بخطّه وقرأه عليّ اذا وقفت على قبر صلى الله عليه وآله فقل :

أشهدُ ان لا إله الا الله وحدهُ لا شريك له واشهد ان محمداً عبدهُ ورسولهُ وأشهدُ انك محمد بن عبد الله واشهدُ انك خاتم النبيين وأشهدُ انك قد بلغت رسالات ربّك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربّك وعبدته حتى أتاك اليقين واديت الذي عليك من الحقّ .

اللهمَّ صلّ على محمدٍ عبدك ورسولك ونجيك وامينك وصفيّك وخيرتك من خلقك افضل ما صليّت على أحدٍ من انبياءك ورسلك اللهمَّ سلم على محمدٍ وآل محمدٍ كما سلمت على نوح في العالمين وامنن على محمدٍ وآل محمدٍ كما مننت على موسى وهارون و بارك على

(١) الكافي : ٥٥٢/٤ .
(٢) الكافي : ٥٥٧/٤ والتهذيب : ١٤/٦ .

محمدٍ وآل محمدٍ كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ .

اللهمَّ صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ وترحم على محمدٍ وآل محمدٍ اللهمَّ ربّ البيت الحرام وربَّ المسجد الحرام وربَّ الركن والمقام وربّ البلد الحرام وربَّ الحل والحرام وربَّ المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمدٍ صلى الله عليه وآله مني السلام (١) .

٧ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودّع للخروج الى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم أتى المنبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام الى جانبه فصلّى والزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المحلقة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله .

فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه قال : فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو اكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال : وذكر بعض اصحابنا انّه راه الصق خدّه بارض المسجد (٢) .

٨ ــ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت : يا ابن رسول الله اني إذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل ركعتين فربما شُغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما اقول له ؟

قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين وقل : اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً ، فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله .

ثم قل : « السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن

(١) و (٢) كامل الزيارات : ١٧ ــ ١٨ .

جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم » فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً[١] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : لو ان قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين[٢] .

١٠ ــ قال العلامة المجلسي وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي على من نسب إليه السلام : أروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام انّه قال : يستحبّ إذا قدم المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله أن يصوم ثلاثة أيّام فان كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة[٣] .

ــ ٢ ــ
«باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام»

١ ــ قال ابن قولويه حدثني محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله فيمَا ذكر من كتابه الذي سمّاه كتاب الجامع روى عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام : السلام عليك يا ولي الله أشهدُ انّك أولُ مظلومٍ واولُ من غصب حقهُ صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهدُ انّك لقيت الله وانت شهيدٌ عذّب الله قاتلك بانواع العذاب وجدّد عليه العذاب .

جئتك عارفاً بحقّك مستبصراً بشأنك مُعادياً لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي انشاء الله تعالى ان لي ذنوباً كثيرةً فاشفع لي عند ربّك يا مولاي فانَّ لك عند الله مقاماً معلوماً وان لك عند الله جاهاً عظيماً وشفاعةً وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى .

---

(١) التهذيب : ٦/١٠٩ .

(٢) التهذيب : ٦/١٤٠ .

(٣) البحار : ١٠٠/١٥٩ .

يقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ايضاً :

الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسولهِ صلى الله عليه وآله ومن فرض الله طاعتهُ رحمةً منهُ لي وتطوعاً منهُ عليَّ ومنَّ عليَّ بالايمان الحمدُ لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عنه المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافيةٍ .

الحمدُ لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسول الله صلى الله عليه وآله الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله أشهدُ ان لا إله الا الله وحدهُ لا شريك لهُ واشهدُ ان محمداً عبدهُ ورسولهُ جاء بالحقّ من عنده واشهدُ انَّ عليّاً عبدُ الله واخو رسولهِ .

اللهمَّ عبدك وزائرك يتقرب اليك بزيارة قبر أخي نبيك وعلى كل مأتيٍ حقٌ لمن أتاهُ وزارهُ وانت خيرٌ مأتيٍ واكرمُ مزورٍ واسألك يا الله يا رحمنُ يا رحيمُ يا جوادُ يا واحدُ يا احدُ يا فردُ يا صمدُ يامن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ وأهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارعُ في الخيرات و يدعوك رهباً ورغباً واجعلني لك من الخاشعين .

اللهمَّ انك بشرتني على لسان نبيك محمدٍ صلى الله عليه وآله فقلت و بشر الذين آمنوا انَّ لهم قدم صدقٍ عند ربهم اللهمَّ فانّي بك مؤمنٌ و بجميع انبياءك موقنٌ فلا توقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الاشهاد بل اوقفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم .

ثم تدنو من القبر وتقول :

السلامُ من الله والسّلامُ على محمد بن عبد الله امين الله على وحيه وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمةُ الله و بركاتهُ اللهمَّ صلّ على محمدٍ وأهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على أحدٍ من انبيائك ورسلك واصفيائك .

اللهمَّ صلّ على عليٍ أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصيّه

الذي انتجبتهُ من خلقك بعد نبيك والدليل على من بعثتهُ برسالا تك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلامُ عليه ورحمةُ الله و بركاتهُ .

اللهمَّ صلَّ على الأئمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصاراً لدينك وحفظةً لسرّك وشهداء على خلقك واعلاماً لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت السلامُ على الأئمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأئمة المتوسمين السلامُ على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا بخوفه السلام على ملائكة الله المقربين .

ثم تقول :

السلامُ عليك ياأميرالمؤمنين ورحمةُ الله و بركاتهُ السلامُ عليك ياحبيب الله السلامُ عليك يا صفوة الله السلامُ عليك يا ولي الله السلامُ عليك يا حجّة الله السلامُ علي يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم .

أشهدُ انّك قد اقمت الصلاة واتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حقّ تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً مجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً .

فجزاك الله عُن رسولهِ وعن الأسلام واهله افضل الجزاء لعن الله من قتلك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك حقّك ومن بلغهُ ذلك فرضي به انا الى الله منهم براءٌ لعن الله امةً خالفتك وامةً جحدت ولايتك وأمةً تظاهرت عليك وأمةً قتلتك وأمةً حادت عنك وخذلتك .

الحمد لله الذي جعل النار مثواهمْ و بئس الورد المورود و بئس ورد الواردين و بئس درك المدرك اللهمَّ العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهمَّ العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ندّ يدعى من دون الله وكل مفتر على الله اللهمَّ العنهم واشياعهمُ واتباعهمُ واوليائهمُ واعوانهمُ ومحبيهم لعناً كثيراً .

تقول :

اللهمَّ العن قتلة أمير المؤمنين عليه السّلام ثلا ثاً اللهمَّ العن قتلة الحسن والحسين عليهما السلام ثلا ثاً اللهمَّ عذبهمُ عذاباً اليماً لا تعذبهُ أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة أمرك واعدَّ لهم عذاباً لم تحلهُ باحدٍ من خلقك .

اللهمَّ وادخلُ على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار أمير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن وعلى قتلة انصار الحسين عليهم السلام وقتلة من قتل في ولاية آل محمدٍ اجمعين عذاباً مضاعفاً في اسفل درك الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابك وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربّهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين .

اللهمَّ العنهم في مستتر السر وظاهر العلانية في ارضك وسمائك اللهمَّ اجعل لي لسان صدقٍ في أوليائك وحببّ اليَّ مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

ثم اجلس عند رأسه عليه السلام وقل :

سلامُ اللهِ وسلام ملائكتهِ المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انّك صادق امينٌ صديقٌ عليك يا مولاي السلامُ من الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهدُ انك طهرٌ طاهرٌ مطهرٌ وأشهدُ لك يا ولي الله ووليَّ رسولهِ بالبلاغ والأداء .

وأشهدُ انّك جنبُ الله وانّك بابُ الله وانك وجهُ الله الذي منه يؤتى وانك خليلُ الله وانّك عبدُ الله واخوُ رسولهِ وقد أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله أتيتك زائراً مُتقرباً الى الله بزيارتك طالباً اخلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما جنيتهُ على نفسي .

أتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحقّ فقلبي لك مسلمٌ وامري لك متبعٌ ونصرتي لك معدة وانا عبدُ الله ومولاك في طاعتك والوافدُ اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت يا مولاي من أمرني الله بطاعته وحثني على بره ودلني

على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والى طلب الحوائج عنده .

انتم اهلُ بيتٍ يسعدُ من تولاكم ولايخيب من أتاكم ولا يخسرُ من يهواكم ولا يسعدُ من عاداكم لا أجد أحداً أفزعُ اليه خيراً لي منكم انتم اهلُ بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرةُ الطيبة .

اللهمَّ لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك اللهمَّ انت مننت عليَّ بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن تنصرهُ وتنصر به ومنَّ عليَّ بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهمَّ احيني على ما حيّ عليه علي بن أبي طالب عليه السلام وامتني على ما مات عليه عليُ بن ابي طالبٍ عليه السلام .

٢ ــ قال أيضاً : حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد في كتاب الجامع يروى عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا أردت ان تودّع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقل :

السلامُ عليك ورحمةُ الله و بركاتهُ استودعك الله واسترعيك واقرء عُليك السلامُ أمنا بالله و بالرسول وبما جائت به ودعتُ اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهمَّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهُ فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما كنتُ عليه في حياتي اشهدُ انكم الأئمة . تسميهم واحداً بعد واحد وتقول :

وأشهدُ انَّ من قتلهم وحاربهم مشركون ومن ردَّ عليهم وردَّ علمهم في اسفل درك من الجحيم واشهدُ ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانّهم حزبُ الشيطان وعلى من قتلهم لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ومن شرك فيهم ومن سرَّهُ قتلهم اللهمَّ اني أسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الأئمة اللهمَّ وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة[1] .

(١) كامل الزيارات : ٤١ ــ ٤٦ .

ـ ٣ ـ
«باب زيارة الحسين عليه السلام»

١ ـ قال الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن علي بن اسماعيل ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن فائد الحناط ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[١] .

٢ ـ عنه ، قال : حدثنا أحمد بن محمد رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن الحسين بن محمد القمي ، قال : قال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام : أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقّه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٢] .

٣ ـ عنه ، قال : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال لي : ما تقول أنت فيه ؟ فقلت : بعضنا يقول : حجّة و بعضنا يقول : عمرة ، فقال : هي عمرة مبرورة [مقبولة][٣] .

٤ ـ ابن قولويه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابي داود سليمان بن سفيان المسترق عن بعض اصحابه عن مثنى الحنّاط عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر[٤] .

---

(١) امالي الصدوق : ٨٦ .

(٢) و(٣) ثواب الاعمال : ١١١ ـ ١١٢ .

(٤) الكامل : ١٣٨ ـ ١٣٩

٥ ــ عنه ، قال : وحدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة عن العباس بن عامر قال : اخبرني يوسف الأنباري عن قايد الحناط قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انّهم يأتون قبر الحسين عليه السلام بالنوايح والطعام قال : قد سمعت قال : فقال : يا فايد من أتى قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر (١) .

٦ ــ عنه ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن هارون بن مسلم عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي يعقوب الأبزاري عن قايد عن عبد صالح عليه السلام قال : دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك ان الحسين عليه السلام قد زاره الناس من يعرف هذا الأمر ومن ينكره وركبت اليه النسّاء ووقع حال الشهرة وقد انقبضت منه لما رأيت من الشهرة قال : فمكث مليّاً لا يجيبني ثم اقبل عليّ فقال : يا عراقي ان شهروا انفسهم فلا تشهر انت نفسك فوالله ما أتى الحسين آتٍ عارفاً بحقّه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر (٢) .

٧ ــ عنه ، قال : حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد عن جده الحسن بن راشد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : من خرج من بيته يريد زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي وكّل الله به ملكاً فوضع اصبعه في قفاه فلم يزل يكتب ما يخرج من فيه حتى يرد الحاير فاذا خرج من باب الحاير وضع كفّه وسط ظهره ثم قال له امّا ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل (٣) .

٨ ــ عنه ، قال : حدثني أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن الحسن بن الجهم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي : ما تقول انت فيه : فقلت : بعضنا يقول حجة و بعضنا يقول عمرة فقال : هو عمرة مقبولة (٤) .

---

(١) الكامل: ١٣٨ ــ ١٣٩ .
(٢) الكامل : ١٤٠ .
(٣) الكامل : ١٥٣ .
(٤) الكامل : ١٥٥ .

٩ ــ عنه ، قال : حدثني ابي رضي الله عنه ومحمد بن عبد الله جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن سنان قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ان زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة متقبّلة (١) .

١٠ ــ عنه قال : حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ايّ شيء فيه من الفضل ؟ قال : تعدل عمرة (٢) .

١١ ــ عنه قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام ان رأى سيدنا ان يخبرني بافضل ما جاء به في زيارة الحسين عليه السلام وهل تعدل ثواب الحج لمن فاته فكتب عليه السلام تعدل الحج لمن فاته الحجّ (٣) .

١٢ ــ عنه ، قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي : ما تقولون انتم فيه فقلت : بعضنا يقول حجة و بعضنا يقول عمرة قال : فايّ شيء تقول اذا أتيت فقلت : اقول :

السلام عليك يا ابا عبد الله السلامُ عليك يا بن رسول الله اشهدُ انك قد أقمت الصلاة وأتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوت الى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وأشهدُ ان الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معذبون على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٤) .

١٣ ــ عنه ، قال : حدثني أبي عن موسى بن جعفر البغدادي عمّن حدثه عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : كيف السلام على ابي عبد الله

---

(١) و (٢) الكامل : ١٥٥ .

(٣) الكامل : ١٥٧ .

(٤) الكامل : ٢٠٨ .

عليه السلام قال : قلت : اقول :

السلامُ عليك يا ابا عبد الله السلام علي يا بن رسول الله أشهدُ انك قد أقمت الصلاة وأتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوة الى سبيك ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة أشهد ان الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معذبون على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال : نعم هو هكذا (١) .

١٤ ــ عنه ، قال : حدثني ابي ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال : سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام فقال : ما احب لك تركه قلت : ما ترى في الصلاة عنده وانا مقصر قال : صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفي مسجد الرّسول ما شئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احبّ ذلك قال : وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوعاً فقال : نعم (٢) .

١٥ ــ عنه ، قال : حدثني ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين في الصلاة ونحن نقصر قال : نعم تطوع ما قدرت عليه (٣) .

١٦ ــ عنه ، قال : حدثني جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وانا مقصر قال : تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فانّه خيرٌ (٤) .

١٧ ــ عنه ، قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا اقصر قال : نعم ما قدرت عليه (٥) .

---

(١) الكامل : ٢٠٩ .

(٢) الكامل : ٢٤٦ .

(٣) الى (٥) الكامل : ٢٤٧ .

١٨ ــ عنه ، قال : حدثني ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل بن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين والتطوع فيهنّ بالصلاة ونحن مقصّرون قال : نعم تطوّع ما قدرت عليه هو خير (١) .

١٩ ــ عنه ، قال : حدثني محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال : قال ابو الحسن موسى عليه السلام : احبّ لك ما احبّ لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام (٢) .

٢٠ ــ عنه قال : ومن زيادة الحسين بن احمد بن المغيرة ما في حديث احمد بن ادريس ابن احمد بن زكريا القمي قال : حدثني محمد بن عبد الجبّار عن علي بن اسماعيل عن محمد ابن عمرو عن قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في الحرمين فقال : تتم ولو مررت به مارّاً (٣) .

٢١ ــ عنه ، قال : حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين قال : فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فانّ فيه شفاء من كلّ داء وامناً من كلّ خوفٍ (٤) .

٢٢ ــ عنه ، قال : حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة عن العباس بن عامر قال : قال : علي بن ابي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تجفوه يأتيه الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا يكلف الله نفساً الا وسعها قال العباس : لا ادري قال : هذا لعليّ أو لأبي ناب (٥) .

٢٣ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن

---

(١) كامل الزيارات : ٢٤٧ .

(٢) الكامل : ٢٥٠ .

(٣) الكامل : ٢٥٠ .

(٤) الكامل : ٢٨٥ .

(٥) الكامل : ٢٩٤ .

أحمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال : حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر[١] .

٢٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : دخلت اليه فقال : لا تستغني شيعتنا عن اربع : خمرة يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها ذاكراً لله كتب له بكل حبة أربعون حسنة ، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة[٢] .

٢٥ ــ روى المجلسي عن مصباح الزائر عن الكاظم عليه السلام قال : ثلاث ليال من زار الحسين عليه السلام فيهنَّ غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر : ليلة النصف من شعبان ، وليلة ثلاث وعشرين من رمضان ، وليلة العيد[٣] .

ــ ٤ ــ

«باب زيارة الرضا عليه السلام»

١ ــ روى زيد النرسي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار ابني هذا (واومأ إلى أبي الحسن الرضا) فله الجنة[٤] .

٢ ــ الصدوق : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن سليمان بن حفص المروزي ،

---

(١) التهذيب : ٤٨/٦ .
(٢) التهذيب : ٧٥/٦ .
(٣) البحار : ٨٤/١٠١ ــ ١٠١ .
(٤) اصل زيد النرسي مخطوط .

قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله تعالى سبعون حجة مبرورة ، قلت : سبعون حجة ؟ قال : نعم وسبعون ألف حجة ؛ ثم قال : رب حجة لا تقبل ومن زاره أو بات عنده ليلة كان كمن زار الله تعالى في عرشه قلت : كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الله تعالى أربعة من الاولين وأربعة من الآخرين ، فاما الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأما الاربعة الأخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليهم ثم يمد المطمار فتقعد معنا زوار قبور الائمة ، ألا ان أعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي [١] .

٣ ــ جعفر بن قولويه : حدثني ابي عن سعد عن ابراهيم بن ريّان قال : حدثني يحيى بن الحسن الحسيني قال : حدثني علي بن عبد الله بن قطرب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : مرّ ابنه وهو شاب حدث و بنوهُ مجتمعون عنده فقال : ان ابني هذا يموت في ارض غربة فمن زاره مسلماً لأمره عارفاً بحقه كان عند الله عزوجل كشهداء بدر [٢] .

ــ ٥ ــ

«باب زيارة الأئمة عليهم السلام»

١ ــ قال ابن قولويه : روى احمد بن جعفر البلدى عن محمد بن يزيد البكري عن منصور بن نصر المدائيني عن عبد الرحمن بن مسلم قال : دخلت على الكاظم عليه السلام فقلت له : ايما افضل زيارة الحسين بن علي أو أمير المؤمنين عليهما السلام أو لفلان وفلان وسميت الأئمة واحداً واحداً فقال لي : يا عبد الرحمن من زار أوّلنا فقد زار أخرنا ومن زار أخرنا فقد زار أولنا ومن تولّى أولنا فقد تولى أخرنا ومن تولى أخرنا فقد تولى أولنا ومن

(١) عيون الاخبار : ٢/٢٥٩ والامالي : ٧٣ . (٢) كامل الزيارات : ٣٠٤ .

قضى حاجة لأحد من أوليائنا فكأنما قضاها لأجمعنا .

يا عبد الرحمن احبنا واحبّ من يحبّنا واحبّ فينا واحبب لنا ولولينا وتولّ من يتولانا وابغض من يبغضنا ألا وانّ الرادّ علينا كالراد على رسول الله جدّنا ومن ردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد ردّ على الله الا يا عبد الرحمن ومن ابغضنا فقد ابغض محمداً ومن ابغض محمداً فقد ابغض الله ومن ابغض الله عزوجل كان حقّاً على الله ان يصليه النار وماله من نصير[١] .

ـ ٦ ـ

«باب زيارة المؤمنين»

١ ـ ابن قولويه : حدثني ابوالعباس محمد بن جعفر الرزاز القرشي الكوفي عن خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان الرازي قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من لم يقدره ان يزورنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا[٢] .

٢ ـ عنه ، قال : حدثني ابي ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيّل عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره قال : نعم ولا يزال مستأنساً به ما زال عنده فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشته[٣] .

٣ ـ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال :

---

(١) كامل الزيارات : ٣٣٥ .

(٢) الكامل : ٣١٩ .

(٣) الكامل : ٣٢١ .

سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا [١] .

٤ ــ روى الطبرسي : عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقير شيعتنا . ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء أخواننا [٢] .

ــ ٧ ــ
«باب غسل الزيارة»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرَّجل باللّيل و يزور في الليل بغسل واحد أيجزئه ذلك ؟ قال : يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله باللّيل [٣] .

---

(١) التهذيب : ٦/١٠٤ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٥٣ .

(٣) الكافي : ٤/٥١١ .

كتاب الجهاد

ـ ١ ـ
«باب اعطاء الأمان»

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ أو عن أبي الحسن عليه السلام ـ قال : لو أنَّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظنّوا أنّهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين (١) .

ـ ٢ ـ
«باب الغنائم»

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عزوجل و يقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابّة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحب و يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس ، قال : وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوّه دهم أن يستفزَّهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وستّة جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي أُخذت عنوة بخيل أو ركاب

---

(١) الكافي : ٥/٣١ والتهذيب : ٦/١٤٠ .

فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف والثلث والثلثين ، على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم [١] .

٢ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام [٢] .

ــ ٣ ــ
«باب ارتباط الخيل»

١ ــ محمد بن يعقوب باسناده ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ؛ ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه محيت عنه كلّ يوم سيّئة واحدة وكتب له ستّ حسنات [٣] .

٢ ــ الصدوق : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه انّ رجلاً يعطي السيف والفرس في السبيل فأتاه فاخذهما منه ثم

(١) الكافي : ٤٤/٥ .
(٢) التهذيب : ١٦٢/٦ .
(٣) الكافي : ٤٨/٥ .

لقاه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال : فليفعل .

قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل،قال : فليرابط ولا يقاتل قال له : ففي [مثل] قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور،فقال : نعم،فقال له : يجاهد ؟ فقال : لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ، أرايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يبايعوهم .

قال : يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان . قال : قلت : فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله [١] .

٣ ــ عنه ، قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال : حدثنا علي ابن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام يقول : من ارتبط فرساً في سبيل الله أشقر ، أغرَّ أو أقرح ــ فان كان أغرَّ سائل الغرَّة ، به وضح في قوائمه فهو أحبُّ إليَّ ــ لم يدخل بيته فقرٌ ما دام ذلك الفرس فيه ، وما دام أيضاً في ملكه لا يدخل بيته حنق . قال : وسمعته يقول : من ارتبط فرساً ليرهّب به عدواً أو يستعين به على حمالة لم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه ، ولا تدخل بيته خصاصة [٢] .

٤ ــ الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال : سألني أبو الحسن عليه السلام اي شيء تركب ؟ فقلت : حماراً،قال : بكم ابتعته ؟ قلت : بثلاثة عشر ديناراً،قال : ان هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً،قلت : يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار،فقال : ان الذي يمونّ الحمار هو الذي يمون البرذون ، اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعاً بها أمرنا و يغيظ به عدونا وهو منسوب الينا أدرّ الله رزقه وشرح صدره و بلغه امله وكان عوناً على حوائجه [٣] .

---

(١) علل الشرايع : ٢٩١/٢ والتهذيب : ١٢٥/٦ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢٢٦ .

(٣) التهذيب : ١٦٣/٦ .

٥ ــ عنه ، باسناده عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اركبوا وارموا وان ترموا احب إلي من ان تركبوا،ثم قال : كل أمر للمؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته ، فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله (١) .

ــ ٤ ــ

«باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»

١ ــ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن عمر بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهنَّ عن المنكر أو ليستعملنَّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٢) .

٢ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلّا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر به ، رفيق فيما ينهى عنه ، عدل فيما يأمر به ، عدل فيما ينهى عنه ، عالم بما يأمر به ، عالم بما ينهى عنه (٣) .

٣ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يشفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك ، ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك (٤) .

---

(١) التهذيب : ٦/١٧٥ .

(٢) الكافي : ٥/٥٦ والتهذيب : ٦/١٧٦ .

(٣) و (٤) بحار الانوار : ١٠٠/٨٧ .

ـ ٥ ـ
«باب الشهيد والمجاهد في سبيل الله»

١ ـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ فوق كلِّ برّ برّاً حتّى يقتل الرجل شهيداً في سبيل الله ، وفوق كلِّ عقوق عقوقاً حتى يقتل الرَّجل أحد والديه[١] .

٢ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنَّة[٢] .

٣ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حملة القرآن عرفاء أهل الجنَّة ، والمجاهدون في الله تعالى قوّاد أهل الجنَّة ، والرُّسل سادات أهل الجنَّة[٣] .

٤ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعا موسى وأمّن هارون وأمّنت الملائكة فقال الله سبحانه استقيما فقد أُجيبت دعوتكما ، ومن غزا في سبيلي استجبت له إلى يوم القيامة[٤] .

٥ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ نعيم مسؤول عنه يوم القيامة إلّا ما كان في سبيل الله تعالى[٥] .

٦ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أبخل الناس من بخل بالسّلام ، وأجود النّاس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله[٦] .

٧ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُوصي أُمّتي بخمس : بالسّمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة ، ومن دعا بدعاء الجاهليّة فله حثوة من حثي جهنّم[٧] .

٨ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أوّل من قاتل

---

(١) الى (٧) بحار الانوار : ١٠٠/١٥.

في سبيل الله إبراهيم الخليل عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر إبراهيم عليه السلام واستنقذه من أيديهم[١] .

٩ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اغتاب غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بخلافة سوء نصب له يوم القيامة علم فيستفرغ بحسناته و يركس في النار[٢] .

(١) بحار الانوار : ١٠٠/ ١٦ .
(٢) البحار : ١٠٠/ ٥٧ .

كتاب النكاح

ـ ١ ـ
«باب فضل النكاح»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله . فقال : محمد بن عبيد الله : جعلت فداك فانا ليس لي اهل،فقال : أليس لك جوار أو،قال : امهات اولاد فقال : بلى فقال : انت ليس بعزب[1] .

ـ ٢ ـ
«باب اصناف النساء»

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن عبد الله بن مصعب الزبيريّ قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلمّا سكتنا قال : أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب .

فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب

---

(١) التهذيب : ٧/ ٢٤٠ .

فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر. قال: فأخذت بلحيتي أُريد أن أُضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام،فقال لي: مه إن فعلت لم أُجالسك[١].

٢ ــ عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: من سعادة الرَّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء[٢].

٣ ــ الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن معاو ية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك فانهن نجب[٣].

٤ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البارّ، والمرأة المؤاتية، وأن تكون معيشته في بلده[٤].

٥ ــ عنه، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خيل أبقى من الدهم ولا امرأة كابنة العم[٥].

٦ ــ عنه، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم فانَّ الخال أحد الضّجيعين[٦].

٧ ــ عنه، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنكحوا الأكفاء وأنكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، وإيّاكم ونكاح الزنج، فانّه خلق مشوّه[٧].

٨ ــ عنه، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوَّجوا الأبكار فانّهنَّ أعذب أفواهاً وأرتق أرحاماً وأرسع تعلّماً، وأثبت للمودَّة[٨].

---

(١) الكافي: ٥/٣٢٢.
(٢) الكافي: ٥/٣٣٥.
(٣) التهذيب: ٧/٤٠٢.
(٤) الى (٨) البحار: ١٠٣/٢٣٦ ــ ٢٣٧.

٩ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا الزرق فانّ فيهنّ يمناً [١] .

١٠ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعاقر [٢] .

١١ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا السّوداء الولود الودود ، ولا تزوّجوا الحسناء الجميلة العاقر ، فانّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحمن يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة صلى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزغفران [٣] .

١٢ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم العفيفة : الغلمة ، العفيفة في فرجها ، الغلمة على زوجها [٤] .

١٣ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم وتزوّج الحمقاء فانّ صحبتها ضياع وولدها ضباع [٥] .

١٤ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فانّ الشعر أحد الجمالين [٦] .

١٥ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أُمّتي أحسنهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً [٧] .

ــ ٣ ــ
«باب نكاح الجواري»

١ ــ قال عبد الله بن يحيى الكاهلي : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل

(١) الى (٧) بحار الانوار : ١٠٣/٢٣٧ .

مسلم أحلّ جاريته لأخيه . قال : هي حلال [١] .

٢ ــ الحميري عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول قال : كتبت اليه أسأله عن هذه المسألة وعرفت خطّه عن امّ ولد لرجل وكان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولاداً فقالت له بعد ذلك : انّ اباك قد كان وطأني قبل ان يهبني،قال : لا تصدّق انما تفر من سوء خلق [٢] .

٣ ــ عنه ، عن عيسى قال : حدثني ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال : لا يقربها [٣] .

٤ ــ عنه ، عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال : وهب رجل جاريته لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك : قد كان ابوك وطأني قبل ان يهبني لك فسأل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال : لا تصدق انما نفرت من سوء خلقه فقيل للجارية فقالت : صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه [٤] .

٥ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة و يتزوج أُمَّ ولد لأبيها ، قال : لا بأس بذلك [٥] .

٦ ــ عنه ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به [٦] .

٧ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن خداش ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أُمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي أُصدقها ؟ قال : لا [٧] .

٨ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

---

(١) اصل الكاهلي مخطوط .
(٢) قرب الاسناد : ١٢٦ .
(٣) قرب الاسناد : ١٢٨ .
(٤) قرب الاسناد : ١٤٦ .
(٥) و (٦) الكافي : ٣٦٢/٥ .
(٧) الكافي : ٤٤٦/٥ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فان كانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فان علمت أنّها تمزح فلا[١] .

٩ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال : يقوّمها على نفسه قيمة و يشهد على نفسه بثمنها أحبُّ إليّ[٢] .

١٠ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتّى تخلصها[٣] .

١١ ــ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلُّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلّا باذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أنَّ هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سببه ، ثمَّ التفت إليَّ وأومأ نحوي بالسبّابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لإبنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلَّ لك أن تفتضّها فتنكحها وإلا فلا إلّا بإذنهما[٤] .

١٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأُريها النساء فيقلن : ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إنّ الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فان كانت حبلى فمالي منها إن أدرت ؟ قال : لك ما دون الفرج[٥] .

١٣ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف

---

(١) الكافي : ٥/٤٦٩ والتهذيب : ٧/٢٤٢ . (٢) و (٣) الكافي : ٥/٤٧١ .

(٤) الكافي : ٥/٤٧١ والاستبصار : ٣/١٥٤ والتهذيب : ٧/٢٧٢ .

(٥) الكافي : ٥/٤٧٥ .

ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال: بئس ما صنع، قلت: فما تقول فيه؟ قال: أعزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، قال: إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذاه بنطفته[١].

١٤ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال: يتّهمها الرجل أو يتّهمها أهله؟ قلت: أمّا ظاهرة فلا، قال: إذاً لزمه الولد[٢].

١٥ ـ الصدوق: روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لامته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك، قال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوَّجته وإن شاءت فلا، فان تزوَّجته فليعطها شيئاً، فان قال: قد تزوَّجتك وجعلت مهرك عتقك فانَّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً[٣].

١٦ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال: اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت؟ قلت: تقول ان هي حملت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك[٤].

١٧ ـ عنه، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن أبيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سأل عن المملوك يحل له ان يطأ الأمة من غير تزويج اذا احل له مولاه؟ قال: لا يحل له[٥].

١٨ ـ عنه، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

---

(١) الكافي: ٥/٤٨٧ والفقيه: ٣/٤٤٧. (٢) الكافي: ٥/٤٨٩.

(٣) الفقيه: ٣/٤١٣ والتهذيب: ٧/٢٠١ والاستبصار: ٢/٢١٠.

(٤) و (٥) التهذيب: ٧/٢٤٣ والاستبصار: ٢/١٣٧.

عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً،قال : يقوّم الولد عليه بقيمته (١) .

١٩ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل له (٢) .

٢٠ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أنحل لابنه ؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة (٣) .

٢١ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ فقال : بشهوة ؟ قال : نعم،قال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداءاً منه : أن جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر الى جسدها،فقال : إذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه (٤) .

٢٢ ــ عنه ، باسناده عن الحسبن بن سعيد ايضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوّجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما (٥) .

٢٣ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟ قال : بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك (٦) .

٢٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس

---

(١) التهذيب : ٢٤٨/٧ والاستبصار : ١٥٩/٢ .
(٢) التهذيب : ٢٧٦/٧ .
(٣) و (٤) التهذيب : ٢٨١/٧ ــ ٢٨٢ .
(٥) و (٦) التهذيب : ٣٣٩/٧ .

بذلك[١].

٢٥ ــ عنه، باسناده عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة[٢].

٢٦ ــ عنه، باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها؟ قال: فقال: ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فان كان حملاً فمالي منها ان أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: ان المغيرة واصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال: هذا من افعال اليهود[٣].

٢٧ ــ عنه، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها[٤].

٢٨ ــ عنه، باسناده عن الحسن بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: استبرئها بحيضتين، قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها[٥].

٢٩ ــ عنه، باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن

---

(١) التهذيب: ٤٥٠/٧.
(٢) التهذيب: ٤٦٨/٧.
(٣) التهذيب: ٤٦٨/٧.
(٤) و (٥) التهذيب: ١٧٣/٨ والاستبصار: ٣٥٩/٣ ــ ٣٦٠.

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوكة بين رجلين زوّجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النكاح[١] .

٣٠ ــ عنه ، باسناده عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج أتحل لأ بيه أو لابنه ؟ قال : لا بأس[٢] .

٣١ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كرّرها علي فقلت له : إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفازوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك[٣] .

٣٢ ــ روى الحميري (رحمه الله) عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح ابن عبد الله الخثعمي قال : كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن امّ ولد لي ذكرت انّها ارضعت جارية لي فقال : لا تقبل قولها ولا تصدّقها[٤] .

٣٣ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها ؟ فقال : لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرأها[٥] .

٣٤ ــ عنه ، باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ، أيطأها ، قال : لا قلت : فما دون الفرج قال : لا يقربها[٦] .

٣٥ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر ، واريتها النساء فقلن : ليس بها حبل ، أفلي ان أنكحها في فرجها؟

---

(١) التهذيب : ٨/٢٠٠ .
(٢) التهذيب : ٨/٢٠٩ .
(٣) الاستبصار : ٣/١٧٤ .
(٤) قرب الاسناد : ١٢٥ .
(٥) التهذيب : ٨/١٧٤ .
(٦) التهذيب : ٨/١٧٧ والاستبصار : ٣/٣٦٢ .

قال : فقال : ان الطمث قد تحبسها الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حمل فمالي منها ان أردت ؟ فقال : لك ما دون الفرج الى ان تبلغ من حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج (١) .

ـ ٤ ـ

«باب تزويج العفيفة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوَّجوا إلى آل فلان فانّهم عفّوا فعفّت نساؤهم ولا تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم ؛ وقال : مكتوب في التوراة : « أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين أيّها النّاس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان » (٢) .

٢ ـ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها فلمّا دخلت عليها حدثتني هنيئة ثمَّ قالت : ادني المصباح فأدنيته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت : أرضيتنَّ قال : فتزوجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنَّ شيئاً فذكر أنّه قال : ما شيء مثل الحرائر (٣) .

---

(١) التهذيب : ١٧٧/٨ والاستبصار : ٣٦٤/٣ .

(٢) الكافي : ٥٥٤/٥ .

(٣) الكافي : ٥٥٥/٥ .

ـ ٥ ـ
«باب التهيئة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : نعم إنّ التهيئة مما يزيد في عفّة النساء ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة ، ثمّ قال : أيسرُّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك .

ثمّ قال : من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطّروقة ، ثمّ قال : كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلا ثمائة مهيرة وسبعمائة سريّة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة [١] .

٢ ـ روى الطبرسي عن أبي الحسن عليه السلام قال: تهيئة الرجل للمرأة مما تزيد في عفتها [٢] .

ـ ٦ ـ
«باب الخصيان»

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرّجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ ؟ قال : لا [٣] .

(١) الكافي : ٥/٥٦٧ .
(٢) مكارم الاخلاق : ١١٠ .
(٣) الكافي : ٥/٥٣٢ والفقيه : ٣/٣٦٩ والتهذيب : ٧/٤٨٠ والاستبصار : ٣/٢٥٢ .

ـ ٧ ـ
«باب الجارية الصغيرة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها (١) .

٢ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ـ أو أبي الحسن عليهما السلام ـ قال : قيل له : إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفوا (٢) .

٣ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممن ليس بينها و بينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة (٣) .

٤ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن عبد الله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر إذا بلغت ؟ قال : لا . وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب (٤) .

---

(١) الكافي : ٣٩٤/٥ .
(٢) الكافي : ٣٩٨/٥ .
(٣) الكافي : ٥٣٣/٥ .
(٤) التهذيب : ٣٨١/٧ والاستبصار : ٢٣٦/٣ .

٥ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟ فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها[١] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال : افعل و يكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً ، قال : فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام فقال : افعل و يكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً[٢] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج ، اتحلّ لابنه أو لأبيه ؟ قال : لا بأس[٣] .

ــ ٨ ــ
«باب مباشرة الحائض»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطريّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر و يقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحبُّ إليّ[٤] .

---

(١) التهذيب : ٣٨١/٧ والاستبصار : ٢٣٦/٣ .
(٢) التهذيب : ٣٧٩/٧ .
(٣) الاستبصار : ٢١٢/٣ .
(٤) الكافي : ٥٣٩/٥ .

ـ ٩ ـ
«باب المباشرة من وراء الثياب»

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرّك حتّى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة ؟ فوقّع في الكتاب بذلك بالغ أمره (١) .

ـ ١٠ ـ
«باب الزنا»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال لي : يا عليّ لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق وإيّاك والزنا فإنّه يمحق البركة و يهلك الدين (٢) .

٢ ـ روى الكشي عن حمدان قال : حدثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها . قال : ترجم المرأة و يضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسأل . قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له : امرأة تزوجت ولها زوج . قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل ، فلقيت ابا بصير فقلت له : اني سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي

(١) الكافي : ٥/٥٤١ .
(٢) الكافي : ٥/ ٥٤٢.

تزوجت ولها زوج ، قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل قال : فمسح صدره وقال : ما اظن صاحبنا تناهى حكمة بعد [١] .

٣ ــ عنه ، عن علي بن محمد قال : حدثني محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم ؟ قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم ، فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال : قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد . قال : فضرب بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه [٢] .

٤ ــ قال الصدوق : روى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحدَّ و يُحلق رأسه و يفرَّق بينه و بين أهله و يُنفى سنة » [٣] .

٥ ــ عنه ، قال : وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرَّق بينهما وتحدُّ الحد ولا صداق لها » [٤] .

٦ ــ عنه ، قال : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هوزنا وعنده السرية والامة يطأهما تحصنه الامة تكون عنده فقال : نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه . فقال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده [٥] .

٧ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زنى بامرأة تحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا [٦] .

---

(١) رجال الكشي : ١٥٣ .
(٢) رجال الكشي : ١٥٤ .
(٣) الفقيه : ٤١٦/٣ .
(٤) الفقيه : ٤١٦/٣ .
(٥) علل الشرايع : ١٩٧/٢ .
(٦) التهذيب : ٢٨٢/٧ والاستبصار : ١٦٣/٣ .

ـ ١١ ـ
«باب الاوقات التي يكره فيها الجماع»

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر ابن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاقّ الشهر فليسلّم لسقط الولد [١] .

٢ ـ عنه (رحمه الله) باسناده عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليهما السلام قال : إنَّ فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة ، فانّه يتخوَّف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام : ولم ذاك يا رسول الله ؟ فقال : إنَّ الجنَّ يكثرون غشيان نسائهم في أوَّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليل أما رأيت المجنون يصرع في أوَّل الشهر وفي آخره وفي وسطه [٢] .

ـ ١٢ ـ
«باب جهاد المرأة»

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حسن التبعّل [٣] .

---

(١) و(٢) الكافي : ٤٩٩/٥ و الفقيه : ٤٠٢/٣ والتهذيب : ٤١١/٧ .
(٣) الكافي : ٥٠٧/٥ .

ـ ١٣ ـ
«باب الانفاق على العيال»

١ ـ قال الصدوق : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «عيال الرَّجل أُسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أُسرائه ، فان لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة»[١] .

ـ ١٤ ـ
«باب المتعة»

١ ـ روى الحميري ، عن بكر بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن موسى ، عن المتعة ، أمن الاربع هي ؟ فقال : لا[٢] .

٢ ـ عنه ايضاً قال : سألته عن المتعة . فقال : اكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلل رسول الله صلى الله عليه وآله ، لم يقضها[٣] .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرُّكن والمقام وجعلت عليَّ في ذلك نذراً وصياماً ألاّ أتزوَّجها ثمَّ إنَّ ذلك شقَّ عليَّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوَّة ما أتزوج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه[٤] .

---

(١) الفقيه : ٥٥٦/٣ ومكارم الاخلاق : ٢٤٩ .

(٢) و (٣) قرب الاسناد : ٢١ ـ ٥٢ .

(٤) الكافي : ٤٥٠/٥ .

٤ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها[١] .

٥ ــ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحّوا على المتعة ، إنّما عليكم إقامة السنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن و يتبرّين و يدعين على الآمر بذلك و يلعنونا[٢] .

٦ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها[٣] .

٧ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيّام الطّمث فإنّها لها فلا يكون له إلّا ما أحلّ له فرجها[٤] .

٨ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الريان بن شبيب ــ يعني أبي الحسن عليه السلام ــ الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله

---

(١) الكافي : ٥/٤٥٢ .
(٢) الكافي : ٥/٤٥٣ .
(٣) الكافي : ٥/٤٥٤ والاستبصار : ٣/١٤٢ والتهذيب : ٥/٢٥٢ .
(٤) الكافي : ٥/٤٦١ .

بها قبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزوجل (١).

٩ ــ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال: نعم إذا رضيت الحرة قلت: فان أذنت الحرة يتمتّع منها؟ قال: نعم وروي أيضاً أنّه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة (٢).

١٠ ــ عنه، عن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة؟ قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدّتها، قلت: إنّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة.

قال: فليتّق الله زوجها الأول وليتصدّق عليها بالايّام فانّها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة؛ قلت: فانّه تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرّجل فلتقل هي: يا هذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني و بينك (٣).

١١ ــ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال: وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها، قلت: إنّما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب علي عليه السلام، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال: وهل يطيبه إلّا ذاك (٤).

١٢ ــ عنه عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد قال: ارسلت إلى أبي الحسن عليه السلام: كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتّع الرجل

(١) الكافي: ٥/٤٦٢.
(٢) الكافي: ٥/٤٦٣.
(٣) الكافي: ٥/٤٦٦.
(٤) الكافي: ٥/٤٥٢

بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم [١] .

١٣ ــ قال الصدوق : روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوَّج بامرأة متعة إلى أجل مسمّى فاذا انقضى الأجل بينهما هل يحلُّ له أن يتزوَّج بأُختها ؟ فقال : لا يحلُّ له حتّى تنقضي عدَّتها » [٢] .

١٤ ــ الطوسي باسناده عن سعدان عن علي بن يقطين قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : نساء اهل المدينة قال : فواسق قلت : فاتزوج منهن ؟ قال : نعم [٣] .

١٥ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوّجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التزو يج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزو يج متعة ببكر على استر نفسك واكتم رحمك الله [٤] .

١٦ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة ؟ قال : لا [٥] .

١٧ ــ المجلسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوَّج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولداً فبلي ذلك بولد فشدّد في إنكار الولد فقال : يجحده إعظاماً ، فقال الرَّجل : فانّي أتّهمها فقال : لا ينبغي لك إلّا أن تتزوّج مؤمنة أو مسلمة إنَّ الله يقول : « الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزّانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » [٦] .

١٨ ــ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرَّجل أن يتمتّع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرّة ؟

---

(١) الكافي : ٥/٤٦٠ .
(٢) الفقيه : ٣/٤٦٣ .
(٣) التهذيب : ٥/٢٥٣ والاستبصار : ٣/١٤٣ .
(٤) التهذيب : ٥/٢٥٥ والاستبصار : ٣/١٤٦ .
(٥) التهذيب : ٥/٢٥٧ والاستبصار : ٣/١٤٦ .
(٦) بحار الانوار : ١٠٣/٣١٨ .

قال : نعم إذا رضيت الحرّة ، وقلت له : الرَّجل يتزوَّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : نعم ، قلت : وأجمع منهنَّ ما شئت ؟ قال : فسكت قليلاً ثمَّ قال : دع عنك هذا[١] .

١٩ ــ عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه قال : إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق أحداهنَّ فلا يتزوَّج الخامسة حتّى تنقضي عدَّة التي طلق ، وقال : لا يجتمع ماؤه في خمس قلت : وإن كانت متعة ؟ قال : وإن كانت متعة[٢] .

٢٠ ــ عنه ، عن الحسين عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة اللختاء الفاجرة أتحلّ للرَّجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتّع منها[٣] .

ــ ١٥ ــ

«باب الرجل يتزوج مع ربيبة ابيه»

١ ــ محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كرّرها عليَّ قلت له : إنّه كانت لي جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأُزوّج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوَّج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك[٤] .

---

(١) بحار الانوار : ٣١٩/١٠٣ .
(٢) البحار : ٣٨٦/١٠٣ .
(٣) البحار : ١٣/١٠٤ .
(٤) الكافي : ٣٩٩/٥ .

ـ ١٦ ـ
«باب الشرط في النكاح»

١ ـ روى الحميري باسناده عن علي بن رئاب قال : سأل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وانا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار وعلى ان تخرج معه الى بلده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً أرأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال : فقال : ان أراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها ايّاها وان أراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما شرط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدّي اليها صداقها أو ترضى منه ذلك فما رضيته جائز له (١) .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم : جعلني الله فداك إنَّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوَّجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألّا تطلّقني ولا تزوّج عليَّ ؟ قال : وفعل ؟ قلت : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النّهار .

ثم قال له : أمّا الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « المسلمون عند شروطهم » قلت : جعلت فداك إنّي أشكُّ في حرف ، فقال : هو عمران يمرُّ بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها وليبعث بها إلي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك : فلقيني في سوق الحنّاطين فحكَّ منكبه بمنكبي فقال : يقرئك السلام و يقول لك : قل

(١) قرب الاسناد : ١٢٤ والكافي : ٤٠٤/٥ والتهذيب : ٣٧٣/٧ .

للرَّجل : يفي بشرطه [١] .

٣ ــ الطوسي باسناده عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فابت عليه إلا ان يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم [٢] .

ــ ١٧ ــ
«باب المرأة تحرم نكاحها أبداً»

١ ــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممّن لا تحلّ له أبداً ؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوَّجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأيّ الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أنَّ ذلك محرم عليه أم بجهالته أنّها في عدة ؟

فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرَّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدَّتها فهو معذور في أن يتزوَّجها ، فقلت : فان كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ، فقال الذي تعمّد لا يحلُّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً [٣] .

---

(١) الكافي : ٥/٤٠٤ .

(٢) التهذيب : ٧/٣٧١ والاستبصار : ٣/٢٣٢ .

(٣) الكافي : ٥/٤٢٧ .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلّق الرَّجل المرأة فتزوَّجت ثمّ طلّقها زوجها فتزوجها الأول ثمَّ طلّقها فتزوَّجت رجلاً ثمّ طلّقها فتزوجها الأول ثمّ طلّقها الزوّج الأوّل هكذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً[١] .

٣ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أنَّ الرّجل إذا تزوج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ فقال : هذا إذاً كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً[٢] .

ــ ١٨ ــ
« باب الرضاع »

١ ــ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القنديّ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرّضاع الرّضعة والرَّضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلّا ما اشتدَّ عليه العظم ونبت اللّحم[٣] .

٢ ــ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّضاع ما يحرم منه ؟ فقال : سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعات ، قلت : متواليات أو مصّة بعد مصّة ؟ فقال : هكذا

---

(١) و (٢) الكافي : ٤٢٨/٥ .

(٣) الكافي : ٤٣٨/٥ والتهذيب : ٣١٢/٧ والاستبصار : ١٩٣/٣ .

قال له ؛ وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أُسأل عن الرّضاع ، فقلت : جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدٌّ أكثر من هذا .

فقال : قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت : قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنّي قلت لعلّه يكون فيه حدٌ لم يخبر به فتخبرني به أنت ، فقال : هكذا قال أبي ، قلت : فأرضعت أُمّي جارية بلبني ؟ فقال : هي أُختك من الرّضاعة قلت : فتحلُّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه ؟ قال : فالفحل واحد ؟ قلت : نعم هو أخي لأ بي وأُمّي ، قال : اللّبن للفحل صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها [١] .

٣ ــ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحلُّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللّبن للفحل [٢] .

٤ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أُختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك [٣] .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أُمّي جارية بلبني قال : هي أُختك من الرّضاع ، قال : فقلت : فتحلُّ لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هي أختي لأ بي وأُمّي ، قال : اللّبن للفحل صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها [٤] .

٦ ــ الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت

---

(١) الكافي : ٥/٤٣٩ .

(٢) الكافي : ٥/٤٤٠ .

(٣) و (٤) الكافي : ٥/٤٤٤ .

بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك [١] .

٧ ــ عنه (رحمة الله) باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه [٢] .

٨ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها ؟ قال : لا [٣] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : ان اخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي ؟ قال : لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [٤] .

١٠ ــ عنه ، باسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال : اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه [٥] .

ــ ١٩ ــ
«باب الرجل تكون عنده أربع نسوة»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

(١) التهذيب : ٣٢١/٧ والاستبصار : ٢٠١/٣ . (٢) و (٣) التهذيب : ٣٢٣/٧ .
(٤) التهذيب : ٣٢٢/٧ والاستبصار : ٢٠١/٣ . (٥) التهذيب : ٣٢٤/٧ .

عن علي بن أبي حمزة : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلّق أحداهنَّ ، أيتزوّج مكانها أُخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عدّتها[١] .

ـ ٢٠ ـ

«باب الجمع بين الاختين»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأة أيتزوَّج أُختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل ملك أُختين أيطؤهما جميعاً ؟ قال : يطؤ إحداهما وإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأُولى التي وطىء حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت ؛ قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أُختها ؟ فقال : من ساعته إنَّ أحبَّ[٢] .

٢ ـ قال الصدوق : اخبرني علي بن حاتم قال : اخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : لأي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين [فـ] قال : لتحصين الاسلام وفي ساير الاديان ترى ذلك[٣] .

٣ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : مستقيم ولا احبه لك قال : وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال : هو اشدهما ولا احبه لك[٤] .

---

(١) الكافي : ٤٢٩/٥ والتهذيب : ٢٩٤/٧ .
(٢) الكافي : ٤٣٢/٥ .
(٣) علل الشرايع : ١٨٥/٢ .
(٤) التهذيب : ٢٨٨/٧ والاستبصار : ١٧٢/٣ .

٤ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعاً فقال : يطأ احداهما فاذا وطىء الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له ان يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها إلا ان يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت [١] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها [٢] .

ــ ٢١ ــ
«باب معنى القول المعروف»

١ ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ولكن لا تواعدوهنَّ سراً » قال : يقول الرّجل : أُواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث و يرفث ، يقول الله عزوجل : « إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً » والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها « ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله » [٣] .

---

(١) التهذيب : ٧/٢٩٠ .

(٢) التهذيب : ٧/٢٨٧ .

(٣) الكافي : ٥/٤٣٥ والتهذيب : ٧/٤٧١ .

ـ ٢٢ ـ
«باب نكاح اهل الذمة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه [١] .

٢ ـ الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو امة نفي ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا [٢] .

ـ ٢٣ ـ
«باب المهر»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمَّ مات الرّجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] و مائة نحو من ذلك [٣] .

---

(١) الكافي : ٥/٤٣٦ .

(٢) التهذيب : ٧/٤٧٦ .

(٣) الكافي : ٥/٣٨١ .

٢ ــ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرَّجل يتزوَّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدّم إليها ما قلّ أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أُدّي عنه فلا بأس [١] .

٣ ــ الصدوق قال : روى إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يتزوَّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان قوَّمها عليها يوم تزوَّجها بقيمة فإنّه يقوَّم الثاني بقيمة ثمَّ ينظر ما بقي من القيمة الأُولى التي تزوَّجها عليها فتردُّ المرأة على الزَّوج ثمَّ يعطيها الزَّوج نصف ما صار إليه من ذلك [٢] .

٤ ــ عنه ، قال : روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوِّج مملوكاً له امرأة حرَّة على مائة درهم ، ثمَّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنّما هو بمنزلة دين استدانه بإذن سيّده [٣] .

٥ ــ عنه ، قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال : ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة و يسبحه مائة تسبيحة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد وآل محمد مائة مرة .

ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها فمن ثم اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله ان يسنّ مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [٤] .

٦ ــ عنه ، قال : حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن

---

(١) الكافي : ٥/٤١٣ .
(٢) الفقيه : ٣/٤٣١ .
(٣) الفقيه : ٣/٤٥٥ .
(٤) علل الشرايع : ٢/١٨٥ والاختصاص : ١٠٣ .

عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثنى عشر اوقية ونش قال : ان الله أوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة مرة و يسبحه مائة مرة ويحمده مائة مرة و يهلله مائة مرة و يصلي على محمد وآل محمد مائة مرة .

ثم يقول : اللهمّ زوجني من الحور العين الا زوجه الله فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمه فبذل له خمسمائة درهم ولم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل ان لا يزوجه حوراء [١] .

٧ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيماً لأ بي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال : مهر السنة ، قال : قلت : يقولون اهلها مهور نسائها،قال : فقال : هو مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال : مهر السنة [٢] .

٨ ــ عنه ، باسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص ؟ قال : ينتقص [٣] .

٩ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سأل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس ذلك له [٤] .

١٠ ــ عنه ، باسناده عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها اجارة شهرين فقال : ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي ؟! وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من

---

(١) علل الشرايع : ١٨٦/٢ والتهذيب : ٣٥٦/٧ .
(٢) التهذيب : ٣٦٣/٧ والاستبصار : ٢٢٥/٣ .
(٣) التهذيب : ٣٦٣/٧ .
(٤) التهذيب : ٣٦٤/٧ .

القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة [١].

١١ ــ عنه، باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم، قال: لها وسط من الخدم، قال: قلت على بيت؟ قال: وسط من البيوت [٢].

١٢ ــ روى المجلسي عن الحسين عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ثمّ قال لأبي عبد الله عليه السلام: يا بنيّ إنته ليس عندي من صداقها شيء أُعطيها إياه أدخل عليها، فأعطني كساك هذا فأعطيها إياه، فأعطاها ثمّ دخل عليها [٣].

١٣ ــ عنه، عن الحسين عن صفوان بن يحيى قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب: «إنّي أُريد أن أُنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك» أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أوفى منهما أبعدهما عشر سنين. قلت: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي، قلت: فالرّجل يتزوّج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين أيجوز ذلك؟

فقال: إنّ موسى قد علم أنّه سيتمّ الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي، وقد كان الرّجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن وعلى الدّرهم وعلى القبضة من الحنطة، فقلت له: الرّجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: يقدم إليها ما قلّ أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أُدي عنه فلا بأس [٤].

١٤ ــ عنه، عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من امرأة تصدّقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله تعالى لها مكان كلّ دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله

---

(١) و (٢) التهذيب: ٣٦٦/٧.

(٣) بحار الانوار: ٣٥١/١٠٣.

(٤) البحار: ٣٥٢/١٠٣ــ٣٥٣.

فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما ذلك من مودة الألفة [١] .

١٥ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الله تعالى غافر كلّ ذنب إلّا رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة [٢] .

١٦ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام في قوله تعالى : « وآتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة » أعطوهنّ الصداق الذي استحللتم به فروجهنَّ ، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحلَّ به فرجها فقد استباح فرجها زنا [٣] .

١٧ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال [علي] عليه السلام : إذا أرخى السّتر فقد وجب المهر كله جامع أو لم يجامع [٤] .

١٨ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال علي في المكرهة : لا حدَّ عليها ولها مهر مثلها [٥] .

١٩ ــ شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار ، قال : فقال : لها دار وسط [٦] .

ــ ٢٤ ــ

« باب كراهية العزبة »

١ ــ المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما من شاب تزوَّج في حداثة سنّه إلّا عجَّ شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه ، فليتّق الله العبد في الثلث الباقي [٧] .

---

(١) الى (٥) بحار الانوار : ١٠٣/٣٥٢ ــ ٣٥٣ .

(٦) التهذيب : ٧/٣٧٥ .

(٧) بحار الانوار : ١٠٣/٢٢١ .

٢ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة [١] .

٣ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنَّ بسنّتي وإنَّ من سنّتي النّكاح [٢] .

٤ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدُّنيا متاع وخير متاعها الزَّوجة الصّالحة [٣] .

٥ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زوِّجوا أياماكم فانَّ الله يحسن لهم في أخلاقهم و يوسّع لهم في أرزاقهم و يزيدهم في مروّاتهم [٤] .

ــ ٢٥ ــ

«باب الوليمة»

١ ــ الصدوق قال : روى موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وليمة إلّا في خمس ، في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكار أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار الرَّجل يشتري الدار ، والرِّكاز الرَّجل يقدم من مكّة [٥] .

---

(١) بحار الانوار : ٢٢١/١٠٣ .

(٢) الى (٤) بحار الانوار : ٢٢٢/١٠٣ .

(٥) الفقيه : ٤٠٢/٣ والتهذيب : ٤٠٩/٧ .

ـ ٢٦ ـ
«باب نكاح القابلة»

١ ـ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها ؟ فقال : ان كان قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وإن كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي ، وفي خبر آخر وصديقي [١] .

ـ ٢٧ ـ
«باب الرجل يفرق بين ابنته وزوجها»

١ ـ الصدوق : روى عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوَّج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثمَّ زهد في بعد ذلك وأحبَّ أن يفرِّق بيه و بين ابنته ، وأبى الختن ذلك ولم يُجب إلى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ، ومذهب الأب التخلّص منه ، فلمّا أُخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إنَّ كان الزُّهد من طريق الدِّين فليعمد إلى التخلّص ، وإن كان غيره فلا يتعرَّض لذلك » [٢] .

---

(١) الاستبصار : ١٧٦/٣ .
(٢) الفقيه : ٤٣٤/٣ .

ـ ٢٨ ـ
«باب العزل عن المرأة»

١ ـ الصدوق قال : روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستّة وجوه : المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد ، والمسنّة ، والمرأة السليطة ، والبذيّة ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة (١) .

ـ ٢٩ ـ
«باب الرجل يزوّج أمته»

١ ـ الصدوق : روى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوَّج أمته من رجل آخر ؟ ثمَّ قال لها : إذا مات الزَّوج فهي حرَّة ، فمات الزَّوج ، فقال : إذا مات الزَّوج فهي حرَّة تعتدُّ عدَّة الحرَّة المتوفّي عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها إنّما صارت حرَّة بعد موت الزَّوج (٢) .

---

(١) الفقيه : ٤٤٣/٣ والخصال : ٣٢٩ والتهذيب : ٤٩١/٧ .

(٢) الفقيه : ٤٧١/٣ .

ـ ٣٠ ـ
«باب الرجل يموت قبل ان يدخل بالمرأة»

١ ـ ـ الشيخ ابوجعفر الطوسي قال : روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة (١) .

ـ ٣١ ـ
«باب الرجل يزوّج المرأة في عدّتها»

١ ـ ابوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً (٢) .

٢ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك .

---

(١) التهذيب : ٢٨١/٧ والاستبصار : ١٥٥/٣ . (٢) التهذيب : ٣٠٧/٧ والاستبصار : ١٨٧/٣ .

فقلت : بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه ، أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين أهون من الأُخرى الجهالة بأن الله تعالى حرّم عليه ذلك وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها،فقلت : هو في الأخرى معذور؟ قال : نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في ان يتزوجها،فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً[١] .

ـ ٣٢ ـ
«باب الرجل يزوّج عمة امرأته أو خالتها»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال : لابأس ، وقال : تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ، ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة إلا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل[٢] .

ـ ٣٣ ـ
«باب المملوك تزوّج حرّة»

١ ـ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن عبد صالح عليه السلام قال : طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء ، وان شاء نزعها منه بغير

(١) الاستبصار : ١٨٦/٣ .
(٢) التهذيب : ٣٣٣/٧ والاستبصار : ١٧٧/٣ .

طلاق [١] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد ايضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوّجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما [٢] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن علي بن ابي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده [٣] .

ــ ٣٤ ــ
«باب الامة تزوجت رجلاً حرّاً»

١ ــ شيخ الطائفة ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟ قال : بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك [٤] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها : إذا مات زوجك فانت حرة ، فمات الزوج قال فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفي عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج [٥] .

---

(١) التهذيب : ٣٣٨/٧ والاستبصار : ٢٠٥/٣ .
(٢) الاستبصار : ٢٠٦/٣ .
(٣) التهذيب : ٤٨٥/٧ و٢١٠/٨ .
(٤) التهذيب : ٣٣٩/٧ والاستبصار : ٢٠٧/٣ .
(٥) التهذيب : ٣٤٤/٧ .

ـ ٣٥ ـ
«باب نكاح الاماء على الحرائر»

١ ـ الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يجوز نكاح الامة على الحرة ، ويجوز نكاح الحرة على الامة ، فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم [١] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها،فقال : اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت ؟ قلت : تقول ان هي حملت منك فهي لك،قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك [٢] .

ـ ٣٦ ـ
«باب نكاح العبيد مع الاماء»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه [٣] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن

---

(١) التهذيب : ٢٤٣/٧ .

(٢) التهذيب : ٣٤٤/٧ .

(٣) التهذيب : ٣٤٧/٧ والاستبصار : ٢١٥/٣ .

يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سأل عن المملوك أيحل له ان يطأ الامة من غير تزوج إذا احل له مولاه ؟ قال : لا يحل له [١] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء ؟ فقال : لا يحل له إلا اثنتين و يتسرى ما شاء اذا كان أذن له مولاه [٢] .

ــ ٣٧ ــ

«باب المرأة تعقد على نفسها النكاح»

١ ــ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا،قلت له : جعلت فداك وان كانت ايماً ؟ قال : وان كانت ايّماً ، قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال : نعم [٣] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزو يج أحلال هو لها ام التزو يج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا قامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزو يج عليها ؟ فقال : نعم [٤] .

---

(١) التهذيب : ٤٦٠/٧ .
(٢) التهذيب : ٢١١/٨ والاستبصار : ٢١٣/٣ .
(٣) التهذيب : ٣٧٨/٧ والاستبصار : ٢٣٣/٣ .
(٤) التهذيب : ٣٩٢/٧ .

٣ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة وكلت رجلاً بتزويجها منه وقالت : اخرج واشهد وهي في اهل بيت أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : جعلني الله فداك وان كانت أيماً ؟ قال : وان كانت أيماً،قلت : فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه ؟ قال : نعم جائز[١] .

ــ ٣٨ ــ

«باب العدالة بين النساء»

١ ــ الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر احداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما[٢] .

٢ ــ عنه ، باسناده عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ولا بأس به في الاماء[٣] .

٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما : ليلتي و يومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس[٤] .

---

(١) التهذيب : ٤٥٤/٧ .

(٢) و (٣) التهذيب : ٤٢٢/٧ والاستبصار : ٢٤١/٣ .

(٤) التهذيب : ٤٧٤/٧ .

ـ ٣٩ ـ
«باب التدليس والجنون»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يتزوَّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة (١) .

٢ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص (٢) .

٣ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة قال : سأل أبوإبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال : لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت (٣) .

ـ ٤٠ ـ
«باب مسائل في النكاح»

١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن

---

(١) و (٢) الكافي : ٤٢٨/٥ والتهذيب : ٤٢٨/٧ .
(٣) التهذيب : ٤٢٨/٧ .

إبراهيم بن أبي بكر النحاس عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه،قال : لا بأس [١] .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن علي ابن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يقبّل قبل المرأة ؟ قال : لا بأس [٢] .

٣ ــ الصدوق قال : روى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أُزوج أخي من أُمّي أُختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوِّج إيّاها إيّاه أو زوّج ايّاه اياها [٣] .

٤ ــ عنه ، قال : روى البزنطي ، عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل ادَّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوَّجته من نفسها وهي مازحة ، فسألت المرأة عن ذلك ، فقالت : نعم ، قال : ليس بشيء ، قلت : فيحلُّ للرَّجل أن يتزوَّجها ؟ قال : نعم [٤] .

٥ ــ عنه ، قال : ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط [٥] .

٦ ــ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي اهله ؟ قال : ما احب ان يفعل ذلك إلا ان يخاف على نفسه [٦] .

٨ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين [٧] .

٩ ــ روى الطبرسي ، عن نوادر الحكمة ، عن الحسين بن بشار قال : كتبت إلى

---

(١) و (٢) الكافي : ٣٩٧/٥ والتهذيب : ٤١٣/٧ . (٣) الفقيه : ٤٢٤/٣ .
(٤) الفقيه : ٤٢٩/٣ . (٥) الفقيه : ٥٦١/٤ .
(٦) التهذيب : ٤١٨/٧ . (٧) التهذيب : ٤٥٩/٧ .

أبي الحسن عليه السلام : أنَّ لي ذا قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ، قال : لا تزوّجه إن كان سيّىء الخُلق [١] .

١٠ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلمّا ازداد العبد إيماناً ازداد حبّاً للنساء [٢] .

١١ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهنّ أحد كان قبلنا ولا يعطاهنّ أحد بعدنا : الصباحة والفصاحة والسّماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبّة في النساء [٣] .

(١) مكارم الاخلاق : ٢٣٢ .

(٢) و (٣) بحار الانوار : ٢٢٨/١٠٣ .

كتاب الطلاق

ـ ١ ـ

«باب تعليم الناس في امر الطلاق»

١ ـ الكليني : قال أحمد : وذكر بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ومحمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال : لو وليت أمر الناس لعلّمتهم الطّلاق ثمّ لم أوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضرباً[١] .

ـ ٢ ـ

«باب الطلاق عند الشاهدين العادلين»

١ ـ الصدوق : روى علي بن أحمد بن أشيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتتركها معلّقة[٢] .

ـ ٣ ـ

«باب اللعان»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع

---

(١) الكافي : ٥٧/٦ .
(٢) الفقيه : ٥٦/٣ .

شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك[١] .

٢ ـ قال : وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام[٢] .

٣ ـ قال : وسألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنّها حامل قال : إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى ستراً ثمَّ أنكر الولد لاعنها ثمَّ بانت منه وعليه المهر كملاً[٨] .

٤ ـ الصدوق : اخبرني علي بن حاتم قال : اخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان ابن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت : لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبداً قال : لتصديق الايمان لقولهما بالله[٤] .

٥ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فاولدها وقذفها فهل عليه لعان ؟ قال : لا[٥] .

٦ ـ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفي من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً[٦] .

---

(١) الى (٣) الكافي : ١٦٥/٦ والتهذيب : ١٩٣/٨ .

(٤) علل الشرايع : ١٩٥/٢ .

(٥) التهذيب : ١٨٩/٨ والاستبصار : ٣٧٤/٣ .

(٦) الاستبصار : ٣٧٦/٣ والتهذيب : ١٩٤/٨ .

ـ ٤ ـ
«باب طلاق العبد»

١ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوَّج غلامه جارية حرَّة فقال: الطلاق بيد الغلام[١].

٢ ـ قال: وسألته عن رجل زوَّج أمته رجلاً حرَّاً، فقال: الطلاق بيد الحرّ[٢].

٣ ـ وسألته عن رجل زوَّج غلامه جاريته، فقال: الطلاق بيد المولى[٧].

٤ ـ وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد، فقال: بيعها طلاقها[٤].

٥ ـ الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: طلاق العبد إذا تزوَّج امرأة حرَّة أو تزوَّج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوَّج وليدة مولاه كان له أن يفرِّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق[٥].

ـ ٥ ـ
«باب عدة امهات الاولاد»

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها قال: تعتدُّ عدَّة المتوفّي عنها زوجها، قلت: فان رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدَّتها؟ قال: يفارقها

(١) الى (٤) الكافي: ٦/١٦٨.
(٥) الفقيه: ٣/٥٤٠.

ثمَّ يتزوَّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدَّتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدَّتها لم تحلَّ له أبداً ؟ قال : هذا جاهل[١] .

ـ ٦ ـ

«باب الظهار»

١ ـ روى الحميري عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان قال : كتب معي عطيّة المدائني الى ابي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال : قلت : امرأتي طالق على السنّة ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنّة ان اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت : امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت قال : فلمّا رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي علي كظهر أُمّي اذا اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت : وقد اعتزلت اهلي منذ سنين قال : فقال ابو الحسن عليه السلام : الاهل اهله ولا شيء عليه انّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان[٢] .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا ، عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي قلت لامرأتي : أنت عليَّ كظهر أُمّي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنّي قويّ على أن أُكفّر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إنّي قويٌّ على أن أُكفّر رقبة ورقبتين ، قال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو[٣] .

٣ ـ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز ، عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء[٤] .

---

(١) الكافي : ٦/١٧١ . (٢) قرب الاسناد : ١٢٥ .

(٣) الكافي : ٦/١٥٦ والتهذيب : ٨/١٣ والاستبصار : ٣/٢٦١ .

(٤) الكافي : ٦/١٥٧ والتهذيب : ٨/٢٤ والاستبصار : ٣/٢٦٤ .

٤ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ كلّهن جميعاً بكلام واحد ؟ قال : عليه عشر كفّارات [١] .

٥ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرَّجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفّارة حنث أو لم يحنث و يقول : حنثه كلامه بالظّهار وإنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه و بعضهم يزعم أنّ الكفّارة لا تلزمه حتّى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفّارة وإلّا فلا كفّارة عليه ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه : لا تجب الكفّارة حتّى يجب الحنث [٢] .

٦ ــ ابو جعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفي قال : ليس عليه شيء [٣] .

٧ ــ عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول ؟ قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة [٤] .

ــ ٧ ــ
«باب طلاق المسترابة»

١ ــ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبد صالح

(١) الكافي : ١٥٨/٦ والتهذيب : ٢١/٨ .
(٢) الكافي : ١٥٤/٦ .
(٣) التهذيب : ١٤/٨ والاستبصار : ٢٦٢/٣ .
(٤) التهذيب : ١٧/٨ .

عليه السلام قال : قلت له : الجارية الشابّة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلّقها زوجها ؟ قال : عدّتها ثلاثة أشهر[١] .

٢ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فان ولدت وإلّا اعتدّت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه[٢] .

٣ ــ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : عدّتها تسعة أشهر قلت : فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنّما الحبل تسعة أشهر ، قلت : تزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ريبة عليها تزوج إن شاءت[٣] .

٤ ــ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنّه قال في المطلّقة : يطلّقها زوجها فتقول : أنا حبلى فتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها[٤] .

٥ ــ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ وأبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل ؟ قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان :

إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر لأنّ الله عزوجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فإنّها

---

(١) الكافي : ٦/٩٩ .

(٢) الى (٤) الكافي : ٦/١٠١ .

ارتابت ؟ قال : عدّتها تسعة أشهر، قلت : فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال : إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت : فتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر، قلت : فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال : ليس عليها ريبة تتزوّج[١] .

٦ ــ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله أو أبا الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً ؟ قال : ينتظر بها تسعة أشهر؛ قال : قلت : فإنّها ادّعت بعد ذلك حبلاً ؟ قال : هيهات هيهات إنّما يرتفع الطمث من ضربين إمّا حبل بيّن وإمّا فساد من الطمث ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد .

وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة : كيف تطلّق ؟ قال : تطلّق بالشهود ، فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسّك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبلٌ وإلّا طلّقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثمَّ طلقها ثانية ثمَّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلّا واحدة[٢] .

٧ ــ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت : المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد ؟ قال : ثلاثة أشهر، قلت : فانها ارتابت ؟ قال : تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر، قلت : فانها ارتابت ؟ قال : ليس عليها ارتياب لأن الله عزوجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب[٣] .

---

(١) الكافي : ١٠٢/٦ .

(٢) الكافي : ١٠٢/٦ .

(٣) التهذيب : ٦٨/٨ .

ـ ٨ ـ
«باب ان الرجوع لا يكون إلا بالمواقعة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السّنّة قلت: فليس ينبغي له، إذا هو راجعها أن يطلّقها إلّا في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتّى يجامع؟ قال: نعم [١].

٢ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرجعة الجماع وإلّا فإنّما هي واحدة [٢].

ـ ٩ ـ
«باب طلاق الحبلى»

١ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم؛ ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمَّ أولم يتمَّ أو وضعته مضغة؟ قال: كلُّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمَّ أو لم يتمَّ فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة [٣].

---

(١) الكافي: ٦/٦٠.

(٢) الكافي: ٦/٧٤.

(٣) الكافي: ٦/٨٢ والتهذيب: ٨/١٢٨.

٢ ــ الصدوق قال : سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلّقها زوجها فتضع سقطاً قد تمَّ أو لم يتمَّ ، أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدَّتها ؟ فقال : كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمَّ أو لم لم يتمَّ فقد انقضت به عدَّتها وإن كانت مضغة . قال : وسمعته يقول : إذا طلّق الرجل امرأته فادَّعت حبلا انتظرت تسعة أشهر فان ولدت وإلّا اعتدَّت ثلاثة أشهر ثمَّ قد بانت منه [١] .

٣ ــ الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [٢] .

٤ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال : نعم قلت ألست قلت لي : إذا جامع لم يكن له ان يطلق ؟! قال : ان الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها [٣] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم [٤] .

٦ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم عليه السلام أو ابيه عليه السلام انه قال : في المطلقة يطلقها زوجها فتقول : أنا حبلى فتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة [٥] .

٧ ــ عنه ، باسناده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن

---

(١) الفقيه : ٥١١/٣ والتهذيب : ١٢٩/٨ .
(٢) التهذيب : ٧١/٨ .
(٣) التهذيب : ٧٢/٨ والاستبصار : ٢٩٩/٣ .
(٤) التهذيب : ٧٣/٨ والاستبصار : ٣٠٠/٣ .
(٥) التهذيب : ٢٢٨/٨ .

عبد الجبار عن صفوان بن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر، قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل .

قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت له : فانها إرتابت قال : عدتها تسعة أشهر قلت : فانها إرتابت بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة اشهر قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر، قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال : ليس عليها ريبة تزوج[1] .

ـ ١٠ ـ

«باب طلاق التي يخفى حيضها»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة والشهور .

قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟ فقال : إذا مضى له شهرٌ لا يصل إليها فيه يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلّقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها[2] .

---

(١) التهذيب : ١٢٩/٨ .

(٢) الكافي : ٨٦/٦ .

ـ ١١ ـ
«باب المطلقة أين تعتد»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرَّجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرَّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عزوجل يقول: «لا تخرجوهن من بيوتهنّ ولا يخرجن».

قال: فقال: إنّما عني بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلّق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلّقها الرَّجل تطليقة ثمَّ يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها [١].

٢ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة أين تعتد؟ فقال: في بيت زوجها [٢].

ـ ١٢ ـ
«باب طلاق المرأة غير الموافقة»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن

(١) الكافي: ٦/٩٠.
(٢) الكافي: ٦/٩١.

عبد الله بن حماد، عن خطاب بن سلمة قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيّئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن طلاقها فقلت: جعلت فداك إنّ لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال: ايتني غداً صلاة الظهر.

قال: فلما صلّيت الظهر أتيته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال: يا خطاب كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي وكانت سيّئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط وأهرب منها فلمّا مات أبي طلّقتها فقلت: الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة[1].

٢ ــ عنه، عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن خطاب بن سلمة قال: دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أُريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال: إنَّ أبي كان زوجني مرة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي: ما يمنعك من فراقها، قد جعل الله ذلك إليك؟ فقلت: فيما بيني و بين نفسي قد فرّجت عنّي[2].

ــ ١٣ ــ
«باب طلاق السر»

١ ــ الصدوق قال: روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة سرّاً من أهله وهي في منزل أهله وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم بطمثها إذا طمثت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله فيطلّقها بالأهلة والشهور، قال: قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها؟

(١) و (٢) الكافي: ٦/٥٥.

فقال : إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلّقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدُّ فيها [١] .

ـ ١٤ ـ
«باب طلاق المكره»

١ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام ؛ وصالح بن خالد ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له : جعلت فداك إنّي قد تزوّجت امرأة وكان تحبّني فتزوّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلّقتها واحدة ثمّ راجعتها ثم طلّقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أُريد سفري هذا حتّى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أُختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلّق فلانة .

فقلت : ويحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل ؟ فقال لي : هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل ، فقلت : جعلت فداك إنّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليَّ إلّا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت إلّا أن أُداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه إليّ وهو متبسم فقال : أمّا ما بينك و بين الله عزوجل فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك [٢] .

---

(١) الفقيه : ٥١٦/٣ والتهذيب : ٦٩/٨ .
(٢) الكافي : ١٢٧/٦ .

ـ ١٥ ـ
«باب النشوز»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » فقال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأُحلّلك من يومي وليلتي حلَّ له ذلك ولا حناج عليهما (١) .

ـ ١٦ ـ
«باب الشقاق»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عزوجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا ففرّقا أو جمعا جاز (٢) .

(١) الكافي : ٦/١٤٥ .
(٢) الكافي : ٦/١٤٦ .

ـ ١٧ ـ
«باب طلاق المجنون»

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أُصيب في عقله من بعد ما تزوَّجها أو عرض له جنون ؟ فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت[١] .

ـ ١٨ ـ
«باب الرجل يتزوج المرأة في عدّتها»

١ ـ روى المجلسي عن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوَّج المرأة في عدَّتها بجهالة أهي ممّن لا تحلّ له أبداً ؟ قال : قال : لا أما إذا نكحها بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، قلت : بأيّ الجهالتين يعذر أبجهالته أن يعلم أنَّ ذلك محرّم عليه ؟ أو بجهالته بأنّها في عدَّته ؟

فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى : الجهالة بأنَّ الله حرَّم ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يعذر على الاحتياط معها فقال : فهو في الأُخرى معذور ؟ فقال : نعم إذا انقضت عدَّتها فهو معذور في أن يتزوَّجها ، فقلت : وإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ؟ قال : الذي تعمّد لا يحل له أن ترجع إليه أبداً[٢] .

---

(١) الكافي : ١٥١/٦ والتهذيب : ١٩٧/٨ .
(٢) البحار : ١٠٤/٤ .

ـ ١٩ ـ
«باب المطلقات ثلاثاً»

١ ـ العياشي عن عبد الله بن فضالة ، عن العبد الصالح ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته عند قرؤها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرؤها الثالثة فبانت منه ، أله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن يتزوج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت له : فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١] .

٢ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال : نعم يتوارثان في العدة[٢] .

٣ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها و يواقعها ، ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل له إلا بنكاح[٣] .

٤ ـ عنه ، باسناده قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل

---

(١) تفسير العياشي : ١١٧/١ .

(٢) التهذيب : ٨٠/٨ والاستبصار : ٣٠٧/٣ . (٣) التهذيب : ٨٦/٨ .

اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك [١] .

٥ ــ عنه ، باسناده عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها [٢] .

٦ ــ عنه ، باسناده علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا [٣] .

٧ ــ عنه ، باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يطلّق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها ما حالها ؟ قال : إذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احقّ برجعتها [٤] .

ــ ٢٠ ــ

«باب طلاق التي لا تحيض»

١ ــ قال الصدوق : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الجارية الشابّة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلّقها زوجها ، قال : عدّتها ثلاثة أشهر [٥] .

---

(١) التهذيب : ٨/٩٢ .
(٢) التهذيب : ٨/٩٤ .
(٣) و (٤) الاستبصار : ٣/٣٣١ .
(٥) الكافي : ٦/٥١٢ .

٢ ــ الشيخ الطوسي باسناده عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل ، فأيهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم [١] .

ــ ٢١ ــ
«باب الايلاء»

١ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال : إذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام قلت : فان لم يوقف عشر سنين قال : هي امرأته [٢] .

ــ ٢٢ ــ
«باب الوكالة في الطلاق»

١ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث اليّ أبوالحسن عليه السلام رزم ثياب وغلماناً ودنانير وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وأمرنا أن نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلما أن أردت أن اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت : للرسول ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين

(١) التهذيب : ٨/١٣٠ .
(٢) التهذيب : ٨/٨ .

عليه السلام .

ثم قال الرسول قال : أبو الحسن عليه السلام : هو أمان باذن الله ، وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته وقوم محاويج وأمر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وأمرني أن اطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه[١] .

ـ ٢٣ ـ
«باب المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد»

١ ـ الطوسي ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة[٢] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن عبد الله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ما الزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسأل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم .

فقلت له : أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس ، قلت : وأي شيء روى علي بن ابي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزموهم من ذلك ما الزموه أنفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك[٣] .

---

(١) الاستبصار : ٢٧٩/٣ .

(٢) التهذيب : ٥٥/٨ والاستبصار : ٢٨٨/٣ . (٣) التهذيب : ٥٨/٨ .

ـ ٢٤ ـ
«باب الغائب يطلق أهله»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ستة أشهر قلت : حد دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر[١] .

ـ ٢٥ ـ
«باب الكافر يطلق ثم يسلم»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً قلت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك[٢] .

ـ ٢٦ ـ
«باب المختلعة»

١ ـ الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم

(١) التهذيب : ٦٢/٨ والاستبصار : ٢٩٥/٣ . (٢) التهذيب : ٩٢/٨ .

وابـراهيـم بن ابي بكر بن ابي سال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها[١] .

— ٢٧ —
«باب المباراة»

١ ــ ابـوجـعـفر الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة إبـن مـهـران عـن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال : سألته عن المبارات كيف هـي ؟ قـال : يـكـون امـرأة على زوجـها شيء من صداقها أو من غيره و يكون قد اعطاها بـعـضه و يكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فـهـو لـك وابـارئـك فـيـقـول لـهـا الـرجـل فـان انـت رجـعت في شيء مما تركت فانا أحق ببضعك[٢] .

٢ ــ عـنـه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابـي خـلـف قـال : سـألـت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سـبـيـل لـه عـلـيها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال : قلت : أليس الله يقول : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ؟

قـال : فـقـال : إنما عني بذلك التي تُطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرج ولا تخرج حـتـى تـطـلـق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يـطـلـقـهـا الـرجـل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها[٣] .

---

(١) التهذيب : ٩٧/٨ والاستبصار : ٣١٧/٣ .

(٢) التهذيب : ١٠١/٨ .. (٣) التهذيب : ١٣٢/٨ .

ـ ٢٨ ـ
«باب طلاق الامة»

١ ـ ابو جعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف [١] .

٢ ـ عنه ، باسناده عن ابي علي لاشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفي عنها زوجها ، قلت : فان رجلاً تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء العدة ، قلت : فابن ما بلغنا عن ابيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ قال : هذا جاهل [٢] .

٣ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحم بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها و يواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب : لا تحلّ له إلا بنكاح [٣] .

---

(١) التهذيب : ٨/١٣٥ والاستبصار : ٣/٣٣٥ .

(٢) التهذيب : ٨/١٥٥ .

(٣) الاستبصار : ٣/٣١١ .

ـ ٢٩ ـ
«باب نفقة المطلقة»

١ ـ ابوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن أحمد بن اشيم قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أيهن هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة ، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام : البائنة (١) .

ـ ٣٠ ـ
«باب عدة المتوفّي عنها زوجها»

١ ـ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً (٢) .

٢ ـ عنه ، باسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت عنها سيدها قال : تعتد عدة المتوفي عنها زوجها (٣) .

---

(١) التهذيب : ١٤١/٨ .

(٢) التهذيب : ١٥٧/٨ والاستبصار : ٣٤٩/٣ .

(٣) الاستبصار : ٣٥١/٣ .

تم بحمد الله تعالى وعونه كتاب الطلاق وبه تم المجلد الثاني من هذا المسند الشريف ويتلوه المجلد الثالث اوّله كتاب الاولاد .

الفهرست

الفهرست

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
كتاب القرآن		٥
١ ــ باب ان القرآن كلام الله	١	٧
٢ ــ باب ان كل شيء في كتاب الله	١	٧
٣ ــ باب حامل القرآن	١	٨
٤ ــ باب ختم القرآن في شهر رمضان	١	٨
٥ ــ باب فضل انا انزلناه	٣	٩
٦ ــ باب فضل بسم الله الرحمن الرحيم	١	١٠
٧ ــ باب فضل قل هو الله أحد	٢	١٠
٨ ــ باب فضل آية الكرسي	١	١١
٩ ــ باب فضل المعوذتين	١	١٢
١٠ ــ باب فضل القرآن وقرائته	٥	١٢
١١ ــ سورة البقرة	١٨	١٣
١٢ ــ سورة آل عمران	٨	١٦
١٣ ــ سورة النساء	١٧	١٨
١٤ ــ سورة المائدة	٥	٢١
١٥ ــ سورة الأنعام	٤	٢٣
١٦ ــ سورة الاعراف	٧	٢٤
١٧ ــ سورة الأنفال	٢	٢٦
١٨ ــ سورة التوبة	٦	٢٧
١٩ ــ سورة يونس	٢	٢٨
٢٠ ــ سورة هود	٢	٢٩

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢١ ــ سورة الرعد	١	٢٩
٢٢ ــ سورة الحجر	١	٣٠
٢٣ ــ سورة النحل	٥	٣٠
٢٤ ــ سورة الإسراء	٣	٣١
٢٥ ــ سورة طه	٣	٣٢
٢٦ ــ سورة النور	٥	٣٣
٢٧ ــ سورة الفرقان	١	٣٥
٢٨ ــ سورة القصص	٢	٣٥
٢٩ ــ سورة لقمان	٢	٣٦
٣٠ ــ سورة الزمر	٣	٣٧
٣١ ــ سورة الفتح	١	٣٨
٣٢ ــ سورة النجم	١	٣٨
٣٣ ــ سورة الحديد	٣	٣٩
٣٤ ــ سورة الحشر	١	٣٩
٣٥ ــ سورة الصف	١	٤٠
٣٦ ــ المنافقون	١	٤١
٣٧ ــ سورة التغابن	١	٤١
٣٨ ــ سورة التحريم	١	٤٢
٣٩ ــ سورة الملك	٣	٤٢
٤٠ ــ سورة القلم	١	٤٣
٤١ ــ سورة المعارج	١	٤٣
٤٢ ــ سورة الجن	١	٤٤
٤٣ ــ سورة المزمل	١	٤٤
٤٤ ــ سورة الانسان	١	٤٥
٤٥ ــ سورة النبأ	١	٤٥
٤٦ ــ سورة التكوير	١	٤٥
٤٧ ــ سورة المطففين	١	٤٦

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢٣ ــ باب الدعاء عند شراء الحيوان	١	٩٥
٢٤ ــ باب الدعاء للحمّى	٢	٩٥
٢٥ ــ باب الدعاء في شهر رمضان	٢	٩٦
٢٦ ــ باب الدعاء في سجدة الشكر	٥	٩٩
٢٧ ــ باب الدعاء في يوم المباهلة	١	١٠١
٢٨ ــ باب الدعاء في ليلة المبعث	١	١٠٤
٢٩ ــ باب الدعاء في يوم المبعث	١	١٠٤
٣٠ ــ باب دعاء الاعتقاد	١	١٠٦
٣١ ــ باب الدعاء لسعة الرّزق	١	١٠٨
٣٢ ــ باب عوذة الكاظم	١	١١٣
٣٣ ــ باب صلاة الحوائج	٢	١١٧
٣٤ ــ باب الدعاء لكرب والدين	٢	١١٨
٣٥ ــ باب الدعاء عند الافطار	١	١١٩
٣٦ ــ باب الدعاء في ليلة القدر	٢	١١٩
٣٧ ــ باب الدعاء في الموقف	٢	١٢١
٣٨ ــ باب حرز الامام الكاظم عليه السلام	٥	١٢٢
٣٩ ــ باب قنوت الامام الكاظم عليه السلام	٢	١٣١
٤٠ ــ باب حجاب الامام الكاظم عليه السلام	١	١٣٥
٤١ ــ باب الدعاء عند حلق الرأس	١	١٣٥
٤٢ ــ باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله	٣	١٣٦
٤٣ ــ باب الاستغفار	٣	١٣٧
٤٤ ــ باب الدعاء في السر	١	١٣٧
٤٥ ــ باب البكاء	٢	١٣٨
٤٦ ــ باب دعاء الوالد للولد	٢	١٣٨
٤٧ ــ باب دعاء الصائم	١	١٣٩
٤٨ ــ باب الدعاء للاخوان	١	١٣٩
٤٩ ــ باب التبتل والابتهال	١	١٣٩

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٤٨ ــ سورة التين	٣	٤٦
٤٩ ــ سورة الماعون	١	٤٧
٥٠ ــ سورة التوحيد	١	٤٧
٥١ ــ تفسير آيات متعددة في سور مختلفة	١	٤٨
كتاب الدعاء		**٥٣**
١ ــ باب فضل الدعاء	٣	٥٥
٢ ــ باب جوامع الأدعية	١١	٥٦
٣ ــ باب الدعاء لدفع السبع والشيطان	١	٦٨
٤ ــ باب الدعاء لرد البلاء	٤	٦٨
٥ ــ باب الدعاء للرزق	١	٧٠
٦ ــ باب الدعاء للمظالم	١	٧١
٧ ــ باب الدعاء للحاجة	١	٧١
٨ ــ باب الدعاء لدفع البراغيث	١	٧٢
٩ ــ باب الدعاء عند غروب الشمس	٢	٧٢
١٠ ــ باب الدعاء لظهر الغيب	١	٧٤
١١ ــ باب الدعاء على العدوّ	٣	٧٤
١٢ ــ باب ادعية الاسبوع	ــ	٧٧
١٣ ــ باب الدعاء عند ورود المسجد	١	٨٤
١٤ ــ باب الدعاء عند السفر	٣	٨٥
١٥ ــ باب الدعاء لعلّة البطن	٢	٨٦
١٦ ــ باب الدعاء بعد الفزيضة	٤	٨٦
١٧ ــ باب الدعاء عند النوم	١	٨٩
١٨ ــ باب الدعاء بعد صلاة الصبح	٢	٨٩
١٩ ــ باب الدعاء بعد صلاة الظهر	٢	٩١
٢٠ ــ باب الدعاء بعد صلاة العصر	١	٩٢
٢١ ــ باب الدعاء بعد صلاة المغرب	١	٩٣
٢٢ ــ باب الدعاء بعد صلاة الليل	٣	٩٤

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٥٠ ــ باب تسبيح الكاظم عليه السلام	١	١٤٠
٥١ ــ باب رقية الجراد	١	١٤٠
كتاب الاحتجاجات		**١٤١**
١ ــ باب احتجاجه عليه السلام مع المهدي	١	١٤٣
٢ ــ باب احتجاجه عليه السلام مع هارون الرشيد	١١	١٤٤
٣ ــ باب احتجاجه عليه السلام مع أبي يوسف القاضي	١	١٦٠
٤ ــ باب احتجاجه مع محمد بن الحسن الشيباني	١	١٦١
٥ ــ باب احتجاجه مع اليهود	١	١٦١
٦ ــ باب احتجاجه عليه السلام مع النصارى	٢	١٧٠
٧ ــ باب احتجاجه مع أبي حنيفة	١	١٧٧
٨ ــ باب احتجاجه عليه السلام مع نقيع الانصاري	٢	١٧٨
كتاب الطهارة		**١٨١**
١ ــ باب الوضوء	١٨	١٨٣
٢ ــ باب الاغسال	١٠	١٨٧
٣ ــ باب دم المشكوك	٢	١٩٠
٤ ــ باب الجنب يختضب و يدهن	٤	١٩٢
٥ ــ باب بول الصبي قبل أن يطعم	١	١٩٣
٦ ــ باب الثوب يصيبه البلل	١	١٩٣
٧ ــ باب ما يوجب الغسل	٦	١٩٣
٨ ــ باب البئر يدخلها ماء الطريق	١	١٩٥
٩ ــ باب مقدار الماء للوضوء والغسل	٢	١٩٥
١٠ ــ باب المرأة تحبس حيضها	٣	١٩٦
١١ ــ باب حكم المذي	٤	١٩٧
١٢ ــ باب الاستنجاء	٩	١٩٨
١٣ ــ باب الرجل ينسى أن يمسح رأسه	١	١٩٩
١٤ ــ باب أن الجنب والطامث يمسان الدراهم	١	٢٠٠
١٥ ــ باب الثوب يصيبه دم الحيض	١	٢٠٠

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
١٦ ــ باب الفارة والخنزير تمشي على الثياب	٢	٢٠١
١٧ ــ باب الحيض والاستحاضة	٨	٢٠١
١٨ ــ باب الحائض تختضب	٤	٢٠٣
١٩ ــ باب الحبلى ترى الدم	٢	٢٠٤
٢٠ ــ باب النفساء	٥	٢٠٥
٢١ ــ باب الرجل ينسى الاستبراء والغسل	١	٢٠٦
٢٢ ــ باب الخصي يرى البلل	١	٢٠٦
٢٣ ــ باب البئر تقع فيها دم أو نبيذ	١	٢٠٧
٢٤ ــ باب البئر تقع فيها شاة أو حماته أو كلب	٣	٢٠٧
٢٥ ــ باب حكم البئر عند الكنيف	١	٢٠٨
٢٦ ــ باب الرجل يدخل يده في الاناء و يتوضأ	١	٢٠٨
٢٧ ــ باب المطر يختلط بالبول	٣	٢٠٩
٢٨ ــ باب غسالة الناس في الحمام	١	٢١٠
٢٩ ــ باب الدواء لا ينقض الوضوء	١	٢١٠
٣٠ ــ باب غسل يوم الجمعة	٦	٢١٠
٣١ ــ باب الماء الذي تسخنة الشمس	١	٢١٢
٣٢ ــ باب الرجل يغتسل بالمطر	١	٢١٢
٣٣ ــ باب الماء المشكوك بالنجاسة	٢	٢١٣
٣٤ ــ باب نوم الجنب في المسجد	١	٢١٤
٣٥ ــ باب الاغتسال في بئر الحمام	١	٢١٤
٣٦ ــ باب ستر العورة	١	٢١٥
٣٧ ــ باب الرجل يتنوّر وهو جنب	١	٢١٥
٣٨ ــ باب ان المرأة تطهر قبل الغروب	٣	٢١٥
٣٩ ــ باب الرجل يمر في ماء المطر	١	٢١٦
٤٠ ــ باب الرجل يحسب ان البول أصابه	١	٢١٧
٤١ ــ باب ماء الفم	١	٢١٧
٤٢ ــ باب الماء تقع فيه الحية والوزغ	١	٢١٨

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٤٣ ــ باب الفارة تقع في حبّ دهن	١	٢١٨
٤٤ ــ باب الميت والجنب أيهما أقدم بالغسل	٢	٢١٨
٤٥ ــ باب المرأة ترى الطهر و يقع بها زوجها	٢	٢١٩
٤٦ ــ باب البواري يصيبه البول	١	٢٢٠
٤٧ ــ باب الرجل يرعف عند الوضوء	١	٢٢٠
٤٨ ــ باب عرق الجنب	١	٢٢١
٤٩ ــ باب ابوال الخفافيش ودماء البراغيث	١	٢٢١
٥٠ ــ باب الرجل يجامع وفي يده خاتم	١	٢٢٢
٥١ ــ باب البول في الماء الراكد	١	٢٢٢
٥٢ ــ باب المسح على الخفّين	٣	٢٢٢
٥٣ ــ باب ماء الحمام	١	٢٢٣
٥٤ ــ باب الحائض تقعد عند المريض	١	٢٢٤
٥٥ ــ باب الرجل أجنب في شهر رمضان	٢	٢٢٤
٥٦ ــ باب ان المصحف لا يمسه إلا مطهر	٢	٢٢٥
٥٧ ــ باب ان غسل الجنابة يكفي الوضوء	١	٢٢٥
٥٨ ــ باب التيمم	٤	٢٢٦
٥٩ ــ باب الحدث في الصلاة	١	٢٢٧
٦٠ ــ باب الغسل بماء الورد	١	٢٢٧
٦١ ــ باب المسلم يغتسل مع غير المسلم	١	٢٢٨
٦٢ ــ باب سؤر الكلب والفارة	١	٢٢٨
٦٣ ــ باب الماء وقع فيه عذرة أو سرقين	٣	٢٢٨
٦٤ ــ باب فراش اليهودي والنصراني	١	٢٢٩
٦٥ ــ باب تطهير المسجد	١	٢٣٠
٦٦ ــ باب الحائض تعرق في ثوبها	١	٢٣٠
٦٧ ــ باب الرجل يقع ثوبه على حمار ميت	١	٢٣١
٦٨ ــ باب الرجل يقع ثوبه على كلب ميت	١	٢٣١
٦٩ ــ باب الخمر والنبيذ تقطر في قدر	١	٢٣١

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٧٠ ــ باب الكسير يكون عليه الجبائر	١	٢٣٢
٧١ ــ باب الرجل يمسح على الدواء	١	٢٣٣
٧٢ ــ باب وضوء من قطع يده	١	٢٣٣
٧٣ ــ باب المسح على ظهر القدم	٦	٢٣٣
كتاب الصلاة		**٢٣٥**
١ ــ باب الأذان	١٠	٢٣٧
٢ ــ باب ادب المصلي	١٦	٢٣٩
٣ ــ باب لباس المصلي	٢٥	٢٤٢
٤ ــ باب مكان المصلي	٥	٢٤٧
٥ ــ باب اوقات الصلاة	١٢	٢٤٨
٦ ــ باب وقت وجوب الصلاة	١	٢٥١
٧ ــ باب القبلة	٣	٢٥٢
٨ ــ باب القراءة	٩	٢٥٣
٩ ــ باب ما يسجد عليه	١٢	٢٥٤
١٠ ــ باب الركوع	٤	٢٥٧
١١ ــ باب السجود	٧	٢٥٨
١٢ ــ باب القنوت	١	٢٥٩
١٣ ــ باب القصر والاتمام	٢٩	٢٥٩
١٤ ــ باب الشك والنسيان في الصلاة	١٨	٢٦٥
١٥ ــ باب قطع الصلاة	٨	٢٦٨
١٦ ــ باب ما يكره للمصلي	١	٢٧٠
١٧ ــ باب صلاة الجماعة	٢٤	٢٧١
١٨ ــ باب صلاة الجمعة وفضلها	٢٣	٢٧٥
١٩ ــ باب الصلاة على الاموات	٨	٢٧٨
٢٠ ــ باب الصلاة في العيدين	٨	٢٨٠
٢١ ــ باب صلاة الليل	١٥	٢٨١
٢٢ ــ باب صلاة الخوف	٢	٢٨٤

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢٣ ــ باب صلاة الخسوف والكسوف	٢	٢٨٤
٢٤ ــ باب صلاة جعفر	٢	٢٨٥
٢٥ ــ باب الصلاة في السفينة	٥	٢٨٦
٢٦ ــ باب صلاة الحاجة	١	٢٨٧
٢٧ ــ باب صلاة الاستخارة	١	٢٨٨
٢٨ ــ باب من استخف بالصلاة	١	٢٨٨
٢٩ ــ باب الجمع بين الصلاتين	٢	٢٨٩
٣٠ ــ باب النوافل	١٤	٢٨٩
٣١ ــ باب من فات عنه الصلاة	١	٢٩٢
٣٢ ــ باب التسليم	٢	٢٩٢
٣٣ ــ باب عدد الصلاة الفريضة والسنة	١	٢٩٣
٣٤ ــ باب علة ذكر الركوع والسجود	١	٢٩٣
٣٥ ــ باب العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات	١	٢٩٤
٣٦ ــ باب الرجل يستند بالحائط و يصلي	١	٢٩٦
٣٧ ــ باب الجهر والاخفات	١	٢٩٦
٣٨ ــ باب من أحدث في الصلاة	١	٢٩٧
٣٩ ــ باب الصلاة في مسجد غدير خم	١	٢٩٧
٤٠ ــ باب ما يتعلق بالمسجد	٦	٢٩٨
٤١ ــ باب الاطفال متى يصلّون	٢	٢٩٩
كتاب الصوم		**٣٠١**
١ ــ باب فضل الصائم	٨	٣٠٣
٢ ــ باب افطار الصائم	٢	٣٠٤
٣ ــ باب الافطار على الطين والتمرة	١	٣٠٤
٤ ــ باب زكاة الفطرة	١٢	٣٠٥
٥ ــ باب الاعتكاف	٢	٣٠٧
٦ ــ باب يوم الفطر	١	٣٠٨
٧ ــ باب ليلة القدر	٢	٣٠٨

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٨ ــ باب الرجل يجامع اهله في شهر رمضان	٢	٣٠٩
٩ ــ باب صوم النفساء	٢	٣٠٩
١٠ ــ باب الرجل يجعل على نفسه صوماً	٢	٣١٠
١١ ــ باب تأخير الصيام إلى الشتاء	١	٣١٠
١٢ ــ باب صوم التطوع والمكروه	١٦	٣١١
١٣ ــ باب من شك في الفجر أو نسي أنه صائم	٢	٣١٤
١٤ ــ باب ختم القرآن في شهر رمضان	١	٣١٤
١٥ ــ باب الصائم يحتقن و يسعط و يكتحل	٦	٣١٥
١٦ ــ باب الشيخ والعجوز	١	٣١٦
١٧ ــ باب نوم الصائم	١	٣١٦
١٨ ــ باب يوم الشك	٢	٣١٧
١٩ ــ باب كراهية الإحتجام للصائم	٢	٣١٧
٢٠ ــ باب المسافر في شهر رمضان	٧	٣١٨
٢١ ــ باب صوم القضاء	٣	٣١٩
٢٢ ــ باب من افطر متعمداً	١	٣٢٠
٢٣ ــ باب من أخّر الغسل حتى يطلع الفجر	٢	٣٢٠
٢٤ ــ باب الصائم يعبث باهله في شهر رمضان	١	٣٢١
٢٥ ــ باب السحور	١	٣٢١
كتاب الزكاة		**٣٢٣**
١ ــ باب علة وضع الزكاة	٢	٣٢٥
٢ ــ باب ما تجب زكاة	٩	٣٢٥
٣ ــ باب الصدقة والانفاق	٦	٣٢٧
٤ ــ باب البخل	١	٣٢٩
٥ ــ باب إطعام الطعام	٢	٣٢٩
٦ ــ باب الإقتصاد والرفق	٢	٣٣٠
٧ ــ باب النهي عن الاسراف والاقتار	٢	٣٣٠
٨ ــ باب الصدقة لشيعتهم عليهم السلام	٤	٣٣١

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٩ ــ باب قضاء الزكاة	٢	٣٣٢
١٠ ــ باب زكاة مال ولد الغائب	٢	٣٣٢
١١ ــ باب مقدار الزكاة	٤	٣٣٣
١٢ ــ باب زكاة المال الذي لا يعمل	٢	٣٣٤
١٣ ــ باب عامل الصدقة	٢	٣٣٥
١٤ ــ باب من يأخذ الزكاة	١٢	٣٣٥
١٥ ــ باب من أخرج زكاة ماله	١	٣٣٨
١٦ ــ باب مال الذي لا يجب عليه الزكاة	٧	٣٣٨
١٧ ــ باب الرجل يعطي الدراهم عوضاً عن الدنانير	١	٣٣٩
١٨ ــ باب فضل الصدقة	٨	٣٤٠
١٩ ــ باب اداء دين المؤمن عن الزكاة	٣	٣٤١
٢٠ ــ باب تفضيل القرابة في الزكاة	٦	٣٤٢
٢١ ــ باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد	١	٣٤٤
٢٢ ــ باب زكاة الحنطة والتمر	١	٣٤٤
٢٣ ــ باب زكاة الإبل	١	٣٤٥
٢٤ ــ باب زكاة الدراهم والدنانير	٣	٣٤٥
٢٥ ــ باب زكاة الدين	١	٣٤٦
٢٦ ــ باب زكاة الوصيفة	١	٣٤٦
٢٧ ــ باب زكاة الرطبة والأرز	١	٣٤٧
٢٨ ــ باب الخمس	٤	٣٤٧
كتاب المعيشة		**٣٥٣**
١ ــ باب طلب الرزق	١٥	٣٥٥
٢ ــ باب الدعاء في طلب الرزق	١	٣٥٨
٣ ــ باب فضل التجارة	٣	٣٥٨
٤ ــ باب اضاعة المال	١	٣٥٩
٥ ــ باب الدلالة في البيع	٤	٣٥٩
٦ ــ باب الاجير	٤	٣٦٠

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٧ ــ باب حرز الزرع	١	٣٦١
٨ ــ باب تعطيل الأرض	١	٣٦٢
٩ ــ باب الشركة والمضاربة	٨	٣٦٢
١٠ ــ باب اجارة الارض والضيعة	٣	٣٦٤
١١ ــ باب المراعي والكلاء	٣	٣٦٥
١٢ ــ باب كراء الدابة	١	٣٦٦
١٣ ــ باب كراء السفينة	٣	٣٦٦
١٤ ــ باب الرهن	١٠	٣٦٧
١٥ ــ باب الضمان	١	٣٧٠
١٦ ــ باب بيع الورق بالدنانير	٥	٣٧٠
١٧ ــ باب شراء الشاة	١	٣٧٢
١٨ ــ باب بيع عظام الفيل	١	٣٧٢
١٩ ــ باب الخيار في البيع	٢	٣٧٣
٢٠ ــ باب البيع بالمكيال	١	٣٧٣
٢١ ــ باب بيع السلف	٢	٣٧٤
٢٢ ــ باب شراء الرقيق	١٠	٣٧٤
٢٣ ــ باب العينة	٤	٣٧٧
٢٤ ــ باب كسب الحرام	٩	٣٧٨
٢٥ ــ باب التجارة في مال اليتيم	٢	٣٨٠
٢٦ ــ باب الوديعة والامانة	٤	٣٨١
٢٧ ــ باب الرجل يأخذ مال ولده	١	٣٨٢
٢٨ ــ باب الهدية	٤	٣٨٢
٢٩ ــ باب الغش	٥	٣٨٣
٣٠ ــ باب عمل السلطان	٩	٣٨٤
٣١ ــ باب الكسالة والفراغ	٣	٣٨٦
٣٢ ــ باب احراز القوت	١	٣٨٧
٣٣ ــ باب اجارة الرجل نفسه	٣	٣٨٧

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٣٤ ــ باب شراء العقارات	٢	٣٨٨
٣٥ ــ باب الاستخارة للتجارة	١	٣٨٩
٣٦ ــ باب الغريم	٢	٣٩٠
٣٧ ــ باب المكاسب المكروهة	٢	٣٩٠
٣٨ ــ باب العارية	٢	٣٩١
٣٩ ــ باب الارضين	٢	٣٩٢
٤٠ ــ باب الربا	٥	٣٩٢
٤١ ــ باب اللقطة	٥	٣٩٣
٤٢ ــ باب اليمين في البيع	٢	٣٩٥
٤٣ ــ باب عقد البيع	٤	٣٩٦
٤٤ ــ باب بيع الدقيق	١	٣٩٧
٤٥ ــ باب البيع قبل القبض	١	٣٩٧
٤٦ ــ باب النسيئة	١	٣٩٨
٤٧ ــ باب العيوب في البيع	١	٣٩٨
٤٨ ــ باب البئر والعيون	١	٣٩٩
٤٩ ــ باب بيع الثمار والحنطة	٢	٣٩٩
٥٠ ــ باب بيع الدراهم بالدنانير	٦	٤٠٠
٥١ ــ باب بيع العصير	١	٤٠١
٥٢ ــ باب البيع بالمكيل	١	٤٠٢
٥٣ ــ باب الديون	٥	٤٠٢
٥٤ ــ باب المرأة تعطي من مال زوجها	١	٤٠٣
٥٥ ــ باب شراء الذهب	١	٤٠٤
٥٦ ــ باب هدايا المجوس	١	٤٠٤
٥٧ ــ باب التجارة بمكة المكرمة	١	٤٠٤
٥٨ ــ باب الاجر على تعليم القرآن	١	٤٠٥
٥٩ ــ باب الرجل يمر بالثمرة	١	٤٠٥

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
كتاب السفر		٤٠٧
١ ــ باب الدعاء عند السفر	١	٤٠٩
٢ ــ باب المسافر يتشائم عن خمسه	١	٤٠٩
٣ ــ باب ما يقول المسافر عند سفره	١	٤١٠
٤ ــ باب كراهية الوحدة في ركوب الفلاة	٣	٤١٠
٥ ــ باب ما جاء في يوم الاثنين	١	٤١١
٦ ــ باب اتخاذ السفرة في السفر	٢	٤١٢
٧ ــ باب التحنك في السفر	١	٤١٢
٨ ــ باب الصدقة عند السفر	١	٤١٣
كتاب الحج		٤١٥
١ ــ باب فضل الحج والعمرة	٨	٤١٧
٢ ــ باب الحرم	١	٤١٩
٣ ــ باب ابتداء الكعبة	١	٤١٩
٤ ــ باب معنى مكة	١	٤٢٠
٥ ــ باب فرض الحج	٢	٤٢٠
٦ ــ باب حج الانبياء	١	٤٢١
٧ ــ باب حفر بئر زمزم والشرب منه	١	٤٢١
٨ ــ باب دخول مكة	٢	٤٢٤
٩ ــ باب دخول الكعبة	٣	٤٢٤
١٠ ــ باب المحصور	٢	٤٢٥
١١ ــ باب المواقيت	٥	٤٢٦
١٢ ــ باب التظليل للمحرم	٩	٤٢٧
١٣ ــ باب الصيد	١٤	٤٢٩
١٤ ــ باب الاحرام والتلبية والتمتع	٣٠	٤٣٢
١٥ ــ باب ما يجوز للمحرم قتله	٢	٤٣٧
١٦ ــ باب المحرم يقتل حمامة في الحرم	٦	٤٣٨
١٧ ــ باب الطيب للمحرم	٢	٤٣٩

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
١٨ ــ باب لبس الخاتم للمحرم	١	٤٤٠
١٩ ــ باب المحرم يقلم أظفاره	٣	٤٤٠
٢٠ ــ باب ادب المحرم	١	٤٤١
٢١ ــ باب المحرم يموت	٢	٤٤١
٢٢ ــ باب المحرم يأتي إمرأته أو يجنب	٦	٤٤٢
٢٣ ــ باب ما يكره للمحرم من الثياب	٥	٤٤٣
٢٤ ــ باب المحرم يغطي أُذنيه	١	٤٤٤
٢٥ ــ باب المحرم يكون به جرح	١	٤٤٥
٢٦ ــ باب المحرم يحتاج الى الحجامة	١	٤٤٥
٢٧ ــ باب المحرم يكسر بيض النعامة والحمام	٣	٤٤٦
٢٨ ــ باب الطواف	٢٢	٤٤٧
٢٩ ــ باب تقديم الطواف	٩	٤٥٢
٣٠ ــ باب صلاة الطواف	٧	٤٥٤
٣١ ــ باب الطواف والزيارة	٤	٤٥٥
٣٢ ــ باب قطع الطواف	١	٤٥٦
٣٣ ــ باب الرجل نسي الطواف	٣	٤٥٦
٣٤ ــ باب طواف المريض	٤	٤٥٧
٣٥ ــ باب طواف النساء	٥	٤٥٨
٣٦ ــ باب السعي بين الصفا والمروة	٥	٤٦٠
٣٧ ــ باب قطع السعي	٤	٤٦١
٣٨ ــ باب الموقوف على الصفا والمروة	٣	٤٦٢
٣٩ ــ باب آخر وقت التمتع	٧	٤٦٢
٤٠ ــ باب الوقوف بعرفات	٥	٤٦٤
٤١ ــ باب النزول في المشعر	٢	٤٦٥
٤٢ ــ باب السعي في وادي محسّر	٢	٤٦٥
٤٣ ــ باب الخروج الى منى	٣	٤٦٦
٤٤ ــ باب رمي الجمار	٦	٤٦٧

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٤٥ ــ باب الاضاحي	٢٦	٤٦٨
٤٦ ــ باب الحلق والتقصير	١٠	٤٧٣
٤٧ ــ باب من نسي التقصير	٣	٤٧٥
٤٨ ــ باب التكبير في ايام التشريق	٣	٤٧٦
٤٩ ــ باب من بات بمكة في ليالي منى	٤	٤٧٧
٥٠ ــ باب المحل وقع على محرمة	٢	٤٧٨
٥١ ــ باب الهدايا للكعبة	١	٤٧٩
٥٢ ــ باب نيابة الحج	٩	٤٧٩
٥٣ ــ باب الرجل يدخل مكة مرات	١	٤٨١
٥٤ ــ باب المرأة تحيض في ايام الحج	٨	٤٨١
٥٥ ــ باب حج المملوك	٥	٤٨٤
٥٦ ــ باب حج الصبيان	٣	٤٨٥
٥٧ ــ باب الرجل يستدين ويحج	٢	٤٨٦
٥٨ ــ باب المرأة تحج مرة ثانية	١	٤٨٦
٥٩ ــ باب من سوّف الحج	١	٤٨٧
٦٠ ــ باب من يشرك قرابته في حجته	٤	٤٨٧
٦١ ــ باب حج المجاورين	٤	٤٨٩
٦٢ ــ باب المرور بالمأزمين	١	٤٩٠
٦٣ ــ باب اتمام الصلاة في الحرمين	١١	٤٩٠
٦٤ ــ باب المتمتع يخرج من مكة	١	٤٩٢
٦٥ ــ باب من فاته درك الموقف	٤	٤٩٣
٦٦ ــ باب الرفث والفسوق	١	٤٩٤
٦٧ ــ باب صوم ثلاثة ايام	٧	٤٩٤
٦٨ ــ باب لقطة الحرم	١	٤٩٦
كتاب الزيارة		**٤٩٧**
١ ــ باب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله	١٠	٤٩٩
٢ ــ باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام	٢	٥٠٢

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٣ ــ باب زيارة الحسين عليه السلام	٢٥	٥٠٧
٤ ــ باب زيارة الرضا عليه السلام	٣	٥١٢
٥ ــ باب زيارة الأئمة عليهم السلام	١	٥١٣
٦ ــ باب زيارة المؤمنين	٤	٥١٤
٧ ــ باب غسل الزيارة	١	٥١٥
كتاب الجهاد		**٥١٧**
١ ــ باب اعطاء الأمان	١	٥١٩
٢ ــ باب الغنائم	٢	٥١٩
٣ ــ باب ارتباط الخيل	٥	٥٢٠
٤ ــ باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣	٥٢٢
٥ ــ باب الشهيد والمجاهد في سبيل الله	٩	٥٢٣
كتاب النكاح		**٥٢٥**
١ ــ باب فضل النكاح	١	٥٢٧
٢ ــ باب اصناف النساء	١٥	٥٢٧
٣ ــ باب نكاح الجواري	٣٥	٥٢٩
٤ ــ باب تزويج العفيفة	٢	٥٣٦
٥ ــ باب التهيئة	٢	٥٣٧
٦ ــ باب الخصيان	١	٥٣٧
٧ ــ باب الجارية الصغيرة	٧	٥٣٨
٨ ــ باب مباشرة الحائض	١	٥٣٩
٩ ــ باب المباشرة من وراء الثياب	١	٥٤٠
١٠ ــ باب الزنا	٧	٥٤٠
١١ ــ باب الاوقات التي يكره فيها الجماع	٢	٥٤٢
١٢ ــ باب جهاد المرأة	١	٥٤٢
١٣ ــ باب الانفاق على العيال	١	٥٤٣
١٤ ــ باب المتعة	٢٠	٥٤٣
١٥ ــ باب الرجل يتزوج مع ربيبة ابيه	١	٥٤٧

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
١٦ ــ باب الشرط في النكاح	٣	٥٤٨
١٧ ــ باب المرأة تحرم نكاحها أبداً	٣	٥٤٩
١٨ ــ باب الرضاع	١٠	٥٥٠
١٩ ــ باب الرجل تكون عنده أربع نسوة	١	٥٥٢
٢٠ ــ باب الجمع بين الاختين	٥	٥٥٣
٢١ ــ باب معنى القول المعروف	١	٥٥٤
٢٢ ــ باب نكاح اهل الذمة	٢	٥٥٥
٢٣ ــ باب المهر	١٩	٥٥٥
٢٤ ــ باب كراهية العزبة	٥	٥٥٩
٢٥ ــ باب الوليمة	١	٥٦٠
٢٦ ــ باب نكاح القابلة	١	٥٦١
٢٧ ــ باب الرجل يفرق بين ابنته وزوجها	١	٥٦١
٢٨ ــ باب العزل عن المرأة	١	٥٦٢
٢٩ ــ باب الرجل يزوّج أمته	١	٥٦٢
٣٠ ــ باب الرجل يموت قبل ان يدخل بالمرأة	١	٥٦٢
٣١ ــ باب الرجل يزوّج المرأة في عدتها	٢	٥٦٣
٣٢ ــ باب الرجل يزوّج عمة امرأته أو خالتها	١	٥٦٤
٣٣ ــ باب المملوك تزوّج حرّة	٣	٥٦٤
٣٤ ــ باب الامة تزوجت رجلاً حرّاً	٢	٥٦٥
٣٥ ــ باب نكاح الاماء على الحرائر	٢	٥٦٦
٣٦ ــ باب نكاح العبيد مع الاماء	٣	٥٦٦
٣٧ ــ باب المرأة تعقد على نفسها النكاح	٣	٥٦٧
٣٨ ــ باب العدالة بين النساء	٣	٥٦٨
٣٩ ــ باب التدليس والجنون	٣	٥٦٩
٤٠ ــ باب مسائل في النكاح	١٠	٥٦٩
كتاب الطلاق		**٥٧٣**
١ ــ باب تعليم الناس في امر الطلاق	١	٥٧٥

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢ ــ باب الطلاق عند الشاهدين العادلين	١	٥٧٥
٣ ــ باب اللعان	٦	٥٧٥
٤ ــ باب طلاق العبد	٥	٥٧٧
٥ ــ باب عدة امهات الاولاد	١	٥٧٧
٦ ــ باب الظهار	٧	٥٧٨
٧ ــ باب طلاق المسترابة	٧	٥٧٩
٨ ــ باب ان الرجوع لا يكون إلا بالمواقعة	٢	٥٨٢
٩ ــ باب طلاق الحبلى	٧	٥٨٢
١٠ ــ باب طلاق التي يخفى حيضها	١	٥٨٤
١١ ــ باب المطلقة أين تعتد	٢	٥٨٥
١٢ ــ باب طلاق المرأة غير الموافقة	٢	٥٨٥
١٣ ــ باب طلاق السر	١	٥٨٦
١٤ ــ باب طلاق المكره	١	٥٨٧
١٥ ــ باب النشوز	١	٥٨٨
١٦ ــ باب الشقاق	١	٥٨٨
١٧ ــ باب طلاق المجنون	١	٥٨٩
١٨ ــ باب الرجل يتزوج المرأة في عدّتها	١	٥٨٩
١٩ ــ باب المطلقات ثلاثاً	٧	٥٩٠
٢٠ ــ باب طلاق التي لا تحيض	٢	٥٩١
٢١ ــ باب الايلاء	١	٥٩٢
٢٢ ــ باب الوكالة في الطلاق	١	٥٩٢
٢٣ ــ باب المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد	٢	٥٩٣
٢٤ ــ باب الغائب يطلق أهله	١	٥٩٤
٢٥ ــ باب الكافر يطلق ثم يسلم	١	٥٩٤
٢٦ ــ باب المختلعة	١	٥٩٤
٢٧ ــ باب المباراة	٢	٥٩٥
٢٨ ــ باب طلاق الامة	٣	٥٩٦

العنوان	عدد الأحاديث	الصفحة
٢٩ ــ باب نفقة المطلقة	١	٥٩٧
٣٠ ــ باب عدة المتوفّي عنها زوجها	٢	٥٩٧

مصادر التحقيق

مصادر التحقيق

١ ــ إثبات الوصية للمؤرخ على بن الحسين المسعودي ، طبع النجف سنة ١٣٧٤ .

٢ ــ الإحتجاج لأ بي المنصور الطبرسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٦ .

٣ ــ الأخبار الطوال تأليف أبي حنيفة الدينوري ، طبع القاهرة ، سنة ١٣٧٩ ــ ١٩٦٠ .

٤ ــ الإختصاص أبي عبد الله المفيد ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٩ .

٥ ــ الإرشاد للشيخ المفيد ، طبع طهران ، سنة ١٣٨٧ .

٦ ــ الإستبصار للشيخ أبى جعفر الطوسي ، طبع دار الكتب الاسلامية بالنجف ، سنة ١٣٦٥ .

٧ ــ أصل الحسين بن سعيد مخطوط .

٨ ــ أصل زيد النرسي مخطوط .

٩ ــ أصل علي بن أسباط مخطوط .

١٠ ــ أصل الكاهلي مخطوط .

١١ ــ اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسى ، طبع طهران ، سنة ١٣٣٨ .

١٢ ــ أعيان الشيعة للسيد محسن العاملي ، طبع بيروت ، سنة ١٤٠٣ .

١٣ ــ إقبال الاعمال للسيد بن طاووس ، طبع طهران ، سنة ١٣٤٩ .

١٤ ــ أمالي الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٣ .

١٥ ــ أمالي الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٤ .

١٦ ــ أمالي السيد المرتضى ، طبع القاهرة ، سنة ١٣٧٣ .

١٧ ــ أمالي الشيخ المفيد ، طبع طهران ، ١٤٠٣ .

١٨ ــ بحار الأنوار للمجلسي ، طبع دار الكتب الاسلامية والمكتبة الاسلامية بطهران .

١٩ ــ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى لأبى جعفر الطبرى ، طبع النجف ، سنة ١٣٦٩ .

٢٠ ــ بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار ، طبع تبريز ، سنة ١٣٨٠ .

٢١ ــ البيان والتبيين للجاحظ ، طبع مصر ، سنة ١٣٦٧ .

٢٢ ــ تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي ، طبع القاهرة ، سنة ١٣٠٦ .

٢٣ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، طبع القاهرة .

٢٤ ــ تاريخ اليعقوبي ، طبع النجف الأشرف ، سنة ١٣٨٩ .

٢٥ ــ تتمة المختصر لابن الوردى ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٩ .

٢٦ ــ تحف العقول للشيخ الاقدم على بن شعبة الحراني ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٩ .

٢٧ ــ تفسير علي بن ابراهيم القمى ، طبع طهران ، سنة ١٣١٣ .

٢٨ ــ تفسير العياشي ، الطبعة الاولى بطهران ، سنة ١٣٧١ .

٢٩ ــ التوحيد للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٧ .

٣٠ ــ التهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٧٧ .

٣١ ــ تهذيب التهذيب لإبن حجر العسقلانى ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٢٥ .

٣٢ ــ الثاقب في المناقب للمشهدي ، مخطوط ، مكتبة ملك بطهران .

٣٣ ــ ثواب الأعمال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩١ .

٣٤ ــ جامع الرواة للأردبيلي ، طبع طهران ، سنة ١٣٣١ .

٣٥ ــ الجرح والتعديل لإبن حاتم الرازى ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٧٣ .

٣٦ ــ الخرائج للراوندي ، طبع قم ، سنة ١٣٩٩ .

٣٧ ــ الخصال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٩ .

٣٨ ــ خلاصة الاقوال للعلامة الحلي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .

٣٩ ــ دلائل الامامة لأبى جعفر الطبري ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٣ .

٤٠ ــ ربيع الأبرار للزمخشري ، طبع بغداد الطبعة الاولى .
٤١ ــ رجال الكشي مطبعة الآداب ، بالنجف الأشرف .
٤٢ ــ رجال الشيخ الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .
٤٣ ــ رجال النجاشي ، طبع طهران .
٤٤ ــ رحلة ابن بطوطة ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٤ .
٤٥ ــ روضة الواعظين للفتال النيسابوري ، طبع طهران ، سنة ١٣٣٠ .
٤٦ ــ الزهد للحسين بن سعيد ، طبع قم ، سنة ١٣٩٩ .
٤٧ ــ زهر الأدب للقيرواني ، طبع القاهرة ، سنة ١٩٧٢ .
٤٨ ــ زهرة المقول تأليف ابن حدقم الحسيني ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٠ .
٤٩ ــ سر السلسلة العلوية للبخاري النسابة ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .
٥٠ ــ سفينة البحار للشيخ عباس القمي ، طبع طهران ، سنة ١٣٥٥ .
٥١ ــ شذرات الذهب لابن حماد الحنبلي ، طبع القاهرة .
٥٢ ــ شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ، طبع القاهرة .
٥٣ ــ شواهد التنزيل للحسكانى النيسابوري ، طبع بيروت .
٥٤ ــ صفات الشيعة للشيخ الصدوق ، طبع طهران .
٥٥ ــ صفة الصفوة لإبن الجوزى ، طبع حيدرآباد .
٥٦ ــ عقاب الاعمال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩١ .
٥٧ ــ العقد الفريد لإبن عبد ربه الاندلسي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٤ .
٥٨ ــ علل الشرايع والاحكام للشيخ الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٧ .
٥٩ ــ عمدة الطالب لابن عنبة ، طبع النجف الاشرف ، سنة ١٣٨٠ .
٦٠ ــ عيون الاخبار للشيخ الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٧ .
٦١ ــ الغيبة للشيخ الطوسي ، طبع النجف .
٦٢ ــ الغيبة للنعماني ، طبع مكتبة الصدوق .
٦٣ ــ فرج المهموم للسيد بن طاووس طبع النجف سنة ١٣٦٩ .

٦٤ ــ الفصول المهمة لابن صباغ المالكي ، طبع مصر .
٦٥ ــ الفهرست للشيخ الطوسي ، طبع النجف الأشرف ، سنة ١٣٦٥ .
٦٦ ــ قرب الاسناد لابى العباس الحميري ، طبع قم .
٦٧ ــ كامل التواريخ لابن الاثير ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٨ .
٦٨ ــ كامل الزيارات لابن قولويه ، طبع العلامة الاميني ، سنة ١٣٥٦ .
٦٩ ــ الكافى للشيخ أبى جعفر الكليني ، طبع دار الكتب الاسلامية بطهران ، سنة ١٣٨١ .
٧٠ ــ كشف الغمة للاربلي ، طبع قم ، سنة ١٣٨١ .
٧١ ــ كمال الدين للشيخ الصدوق . طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩٠ .
٧٢ ــ المجتنى لابن طاووس ، طبع طهران ، سنة ١٣٢٣ .
٧٣ ــ المحاسن للبرقى ، طبع الارموي بطهران ، سنة ١٣٧٠ .
٧٤ ــ مرآت الجنان لليافعي ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٣٦ .
٧٥ ــ مروج الذهب للمسعودي ، طبع مصر ، سنة ١٣٧٧ .
٧٦ ــ مصباح المتهجد للشيخ الطوسي ، طبع طهران ، سنة ١٣٣١ .
٧٧ ــ مطالب السؤل لابن طلحة الشافعي ، طبع طهران ، سنة ١٢٨٥ .
٧٨ ــ معاني الاخبار للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٧٩ .
٧٩ ــ معجم البلدان للحموي ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٨ .
٨٠ ــ معجم الرواة عن الامام الرضا عليه السلام للعطاردي ، مخطوط .
٨١ ــ مقاتل الطالبين لابي الفرج الاصفهاني ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٥ .
٨٢ ــ مكارم الاخلاق للطبرسى ، طبع دار الكتب الاسلامية ، سنة ١٣٧٦ .
٨٣ ــ مناقب آل أبي طالب لإبن شهرآشوب ، طبع طهران ، سنة ١٣١٧ .
٨٤ ــ منتهى المقال لإبن علي ، طبع طهران .
٨٥ ــ من لا يحضره الفقيه للصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩٢ .
٨٦ ــ مهج الدعوات لابن طاووس ، طبع طهران ، سنة ١٣٢٣ .

٨٧ ــ **ميزان الاعتدال** للذهبي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٢ .

٨٨ ــ **نهاية الارب** للقلقشندي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٣ .

٨٩ ــ **وفيات الاعيان** لابن خلكان ، طبع مصر ، سنة ١٣٦٧ .

٩٠ ــ **ينابيع المودة** للقندزي البلخي ، طبع النجف الاشرف ، سنة ١٣٨٤ .

کنگره جهانی حضرت رضا ع

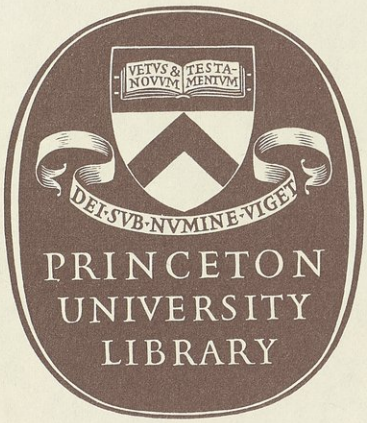
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

خزانه جهانی الاحضرت رضا